

قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

الفهرس

مواد القانون	
	الجزء الأول
	الضرائب المحصلة لحساب الدولة
	الباب الأول
	الضريبة على الدخل الإجمالي
من 1 إلى 196	القسم الأول : أحكام عامة
من 1 إلى 134	القسم الفرعي الأول : الأشخاص الخاضعون للضريبة
من 1 إلى 8	القسم الفرعي الثاني : مكان فرض الضريبة
من 3 إلى 7	القسم الثاني : الدخل الخاضع للضريبة
8	القسم الفرعي الأول : تعريف الدخل الخاضع للضريبة
من 9 إلى 98	القسم الفرعي الثاني : تحديد المداخل أو الأرباح الصافية لمختلف أصناف الدخل
9 و 10	أولاً: الأرباح المهنية
من 11 إلى 84	أ. تعريف الأرباح المهنية
من 11 إلى 21 مكرر	ب. الإعفاءات
11 و 12	ج. تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة
13	د. تحديد الربح الخاضع للضريبة
14	1. فرض الضريبة حسب النظام الجزائي (ملغى)
من 15 إلى 21 مكرر	2. فرض الضريبة حسب النظام الحقيقي
15 و 16	3. فرض الضريبة حسب النظام المبسط (ملغى)
من 17 إلى 20	4. التخفيضات
من 20 مكرر إلى 20 مكرر 2	ثانياً أرباح المهن غير التجارية
21 و 21 مكرر	أ. تعريف الأرباح الخاضعة للضريبة
من 22 إلى 34 مكرر	ب. تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة
22	ج. نظام فرض الضريبة
من 23 إلى 25	1. نظام التصريح المراقب
من 26 إلى 34 مكرر	2. نظام التقدير الإداري (ملغى)
27 من إلى 29	3. أحكام مشتركة
30 و 31	4. اقتطاع الضريبة على الدخل الإجمالي من المصدر
32	ثالثاً : الإيرادات الفلاحية
من 33 إلى 34 مكرر	أ. تعريف الإيرادات الفلاحية
من 35 إلى 41	ب. تحديد الإيرادات الفلاحية (ملغى)
35 و 36	رابعاً: المداخل العقارية الناتجة عن إيجار الأملاك المبنية و غير المبنية
من 37 إلى 41	أ. تعريف الربوع العقارية
من 42 إلى 44	ب. تحديد الدخل الخاضع للضريبة (ملغى)
42 و 42 مكرر	ج. الالتزامات
43	خامساً: ربوع رؤوس الأموال المنقولة
44	أ. ربوع الأسهم أو حصص الشركة و الإيرادات المماثلة لها
من 45 إلى 65	1. تعريف المداخل الموزعة
من 45 إلى 54	2. تقدير المداخل الموزعة
من 46 إلى 51	3. الالتزامات
52	4. اقتطاع الضريبة على الدخل الإجمالي من المصدر
53	ب. إيرادات الديون و الودائع و الكفالات
54	1. تعريف الإيرادات الخاضعة للضريبة
من 55 إلى 65	2. إعفاءات (ملغى)
55	
56	

57	3. الحدث المنشئ للضريبة.....
58	4. تحديد الدخل الخاضع للضريبة.....
59	5. التزامات المستفيدين من الفوائد.....
60 و 61	6. اقتطاع الضريبة على الدخل الإجمالي من المصدر.....
62 و 63	7. التقادم – الاسترجاع (ملغى).....
64 و 65	8. التزامات الغير.....
من 66 إلى 76	سادسا: المرتبات و الأجور و المنح و الربوع العمرية.....
من 66 إلى 68	أ. تعريف المداخل الخاضعة للضريبة.....
من 69 إلى 73	ب. تحديد الدخل الخاضع للضريبة.....
74	ج. طريقة تحصيل الضريبة.....
75 و 76	د. التزامات المستخدمين و المدينين بالراتب.....
من 77 إلى 80 مكرر	سابعا: فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية و غير المبنية
77	أ. مجال التطبيق.....
78 و 79	ب. تحديد فائض القيمة الخاضع للضريبة.....
80 و 80 مكرر	ج. وجوب تحصيل و دفع المبالغ الخاضعة للضريبة.....
من 81 إلى 84	ثامنا: الأحكام المشتركة بين مختلف أصناف الدخل.....
81	أ. فوائض القيمة المحققة في نطاق نشاط تجاري أو حرفي أو فلاحى أو حر.....
82	ب. عدم خصم الضريبة على الدخل الإجمالي.....
83	ج. التزامات المنتجين و الحرفيين و التجار.....
84	د. المكلفون بالضريبة المتوفرون على مداخل مهنية من أصناف مختلفة (ملغى).....
من 85 إلى 98	القسم الفرعي الثالث: الدخل الإجمالي.....
من 85 إلى 91	أولاً: الدخل الخاضع للضريبة.....
92	ثانياً: الدخل الخاضع للضريبة بالنسبة للأجانب و الأشخاص الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر.....
من 93 إلى 95	ثالثاً: الدخل الخاضع للضريبة بالنسبة للأجانب و الأشخاص الذين لا يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر.....
96	رابعاً: دخل سنة اكتساب مسكن في الجزائر.....
97	خامساً: مداخل سنة تحويل مكان الإقامة إلى الخارج أو مغادرة الجزائر.....
98	سادساً: التقدير الجزافي الأدنى للدخل الذي تفرض عليه الضريبة حسب طريقة المعيشة.....
من 99 إلى 103	القسم الثالث: تصريحات المكلفين بالضريبة.....
من 104 إلى 107 مكرر	القسم الرابع: حساب الضريبة.....
104	أ. المعدلات القابلة للتطبيق.....
من 105 إلى 107 مكرر	ب. خصم الاقتطاعات من المصدر.....
من 108 إلى 130	القسم الخامس: اقتطاع الضريبة على الدخل الإجمالي من المصدر.....
من 108 إلى 117	أ. الاقتطاع من المداخل المنصوص عليها في المادة 33.....
من 118 إلى 120	ب. الاقتطاع من المصدر الذي تخضع له الأتعاب المدفوعة للمحامين من قبل الدولة و الجماعات المحلية و الهيئات العمومية و المؤسسات (ملغى).....
من 121 إلى 127	ج. الاقتطاع الذي تخضع له ربوع رؤوس الأموال المنقولة الموزعة.....
121 و 122	1. ربوع القيم المنقولة.....
من 123 إلى 127	2. ربوع الديون و الودائع و الكفالات.....
من 128 إلى 130	د. الاقتطاع الذي تخضع له المرتبات و المعاشات و الربوع العمرية.....
130 مكرر	القسم الخامس مكرر: الضريبة المؤقتة على الدخل الإجمالي.....
131	القسم السادس : نظام فرض الضريبة التلقائي.(ملغى).....

131 مكرر	القسم السادس مكرر: التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية (ملغى)
132 و 133	القسم السابع: أحكام خاصة للتطبيق في حالة التنازل أو وقف النشاط أو الوفاة.....
134	القسم الثامن: الزيادات الخاصة بالضريبة على الدخل الإجمالي.....
	الباب الثاني
	الضريبة على أرباح الشركات
من 135 إلى 167	القسم الأول: عموميات.....
135	القسم الثاني: مجال تطبيق الضريبة.....
136	القسم الثالث: المجال الإقليمي للضريبة.....
137	القسم الرابع: الإعفاءات و الأنظمة الخاصة.....
من 138 إلى 138 مكرر 1	القسم الخامس: الأرباح الخاضعة للضريبة.....
139 و 140	القسم السادس: تحديد الربح الصافي.....
من 141 إلى 147 مكرر	القسم السابع: نظام فرض الضريبة على الشركات.....
148	القسم الثامن: الأشخاص الخاضعون للضريبة – مكان فرض الضريبة.....
149	القسم التاسع: حساب الضريبة.....
150	القسم العاشر: التزامات الشركات.....
من 151 إلى 153	القسم الحادي عشر: اقتطاع الضريبة على أرباح الشركات من المصدر.....
من 154 إلى 167	أ. اقتطاع الضريبة على أرباح الشركات من المصدر.....
154 و 155	1. ربوع القيم المنقولة (ملغى).....
154	2. عائدات الديون و الودائع و الكفالات.....
155	ب. اقتطاع من المصدر يتم على مداخل المؤسسات الأجنبية التي ليست لها إقامة مهنية دائمة بالجزائر.....
من 156 إلى 167	1. إجراء الإخضاع للضريبة.....
156 و 156 مكرر	2. كفاءات دفع الاقتطاع.....
من 157 إلى 160	3. الالتزامات الخاصة بالمؤسسات الأجنبية التي تمارس نشاطها مؤقتا بالجزائر والتي تتوفر على إقامة مهنية دائمة.....
من 161 إلى 162 مكرر	4. العقوبات.....
من 163 إلى 166	5. تسوية الحقوق.....
167	
	الباب الثالث
	أحكام مشتركة بين الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات
من 168 إلى 196	القسم الأول: التكاليف الواجب خصمها.....
من 168 إلى 171	القسم الثاني: نظام فوائض القيم.....
172 و 173	القسم الثالث: نظام الاهتلاك المالي.....
174	القسم الرابع: المؤسسة البحرية أو الجوية.....
175	القسم الخامس: التصريجات بالعمولات و المكافآت عن الوساطة و الإنقاصات و الأتعاب و المناولات و مختلف المكافآت الأخرى.....
من 176 إلى 182 مكرر	القسم الخامس مكرر: التصريح الخاص بالتحويلات.....
182 مكرر 2	القسم السادس: التصريح بالوجود.....
183 و 183 مكرر	القسم السابع: تغيير مكان فرض الضريبة.....
184	القسم الثامن: إعادة تقييم الأصول.....
185 و 186 مكرر 1	القسم التاسع: المراقبة الجبائية.....
من 187 إلى 191 مكرر	القسم الفرعي الأول: التحقيق في التصريجات.....
من 187 إلى 189	القسم الفرعي الثاني: التحقيق في المحاسبات.....
190 و 190 مكرر	القسم الفرعي الثالث: حالة رفض المحاسبة.....
191	القسم الفرعي الرابع: الإحصاء السنوي للمكلفين بالضريبة والنشاطات والأموال العقارية.....
191 مكرر	
من 192 إلى 194 مكرر 1	القسم العاشر: الزيادات في الضريبة.....
192	القسم الفرعي الأول: الزيادات بسبب عدم التصريجات أو التأخر في تقديمها.....

193	القسم الفرعي الثاني: الزيادات بسبب نقص في التصريح
من 194 إلى 194 مكرر 1	القسم الفرعي الثالث: الغرامات الجبائية
195 و 196	القسم الحادي عشر: التنازل أو التوقف عن النشاط
195	القسم الفرعي الأول: عموميات
196	القسم الفرعي الثاني: كفاءات فرض الضريبة على المؤسسات الخاضعة للنظام الحقيقي
	الجزء الثاني
من 197 إلى 267	الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية
من 197 إلى 207	الباب الأول
	أحكام عامة
من 208 إلى 216	الباب الثاني
	الدفع الجزافي (ملغى)
208 و 209	القسم الأول: مجال تطبيق الدفع الجزافي
210	القسم الثاني: أساس الدفع الجزافي
211	القسم الثالث: حساب الدفع الجزافي
212 و 213	القسم الرابع: نظام تحصيل الدفع الجزافي
من 214 إلى 216	القسم الخامس: التسوية و العقوبات و التصريح
	الباب الثالث
من 217 إلى 240	الرسم على النشاط المهني
217 و 218	القسم الأول: مجال التطبيق
من 219 إلى 221	القسم الثاني: أساس فرض الضريبة
221 مكرر	القسم الثاني مكرر: الحدث المنشئ
222 و 222 مكرر	القسم الثالث: حساب الرسم
223	القسم الرابع: الأشخاص الخاضعون للضريبة و مكان فرضها
224 و 225	القسم الخامس: التصريحات
من 226 إلى 228	القسم السادس: الزيادات و الغرامات الجبائية
229	القسم السابع: التنازل أو التوقف عن النشاط
230 و 231	القسم الثامن: أحكام مختلفة
من 232 إلى 238	الباب الفرعي الثاني
	الرسم على نشاط المهن غير التجارية (ملغى)
239 و 240	الباب الفرعي الثالث
	أحكام مشتركة (ملغى)
	الباب الرابع
من 241 إلى 247	الحق النوعي على البنزين الممتاز والعادي و الغاز أويل والبتترول وكذا على الزيوت و المواد الصيدلانية (ملغى)
	الباب الخامس
من 248 إلى 266	الضرائب المحصلة لفائدة البلديات دون سواها
من 248 إلى 262	الباب الفرعي الأول
	الرسم العقاري
	الفصل الأول
من 248 إلى 261 ج	الرسم العقاري على الملكيات المبنية
248 و 249	القسم الأول: الملكيات الخاضعة للضريبة
250 و 251	القسم الثاني: الإعفاءات الدائمة
252 و 253	القسم الثالث: الإعفاءات المؤقتة
من 254 إلى 261 أ	القسم الرابع: أساس فرض الضريبة
257 و 258	أ- العقارات أو أجزاء العقارات ذات الاستعمال السكني
259 و 260	ب- المحلات التجارية و الصناعية

من 248 إلى 266	الباب الخامس الضرائب المحصلة لفائدة البلديات دون سواها
من 248 إلى 262	الباب الفرعي الأول الرسم العقاري الفصل الأول الرسم العقاري على الملكيات المبنية
من 248 إلى 261 ج	القسم الأول : الملكيات الخاضعة للضريبة.....
249 و 248	القسم الثاني: الإعفاءات الدائمة.....
251 و 250	القسم الثالث: الإعفاءات المؤقتة.....
253 و 252	القسم الرابع: أساس فرض الضريبة.....
من 254 إلى 261 أ	ت- العقارات أو أجزاء العقارات ذات الاستعمال السكني.....
258 و 257	ث- المحلات التجارية والصناعية.....
260 و 259	ج- الأراضي الملحقة بالملكيات المبنية.....
261 و 261 أ	القسم الخامس: حساب الرسم.....
261 ب	القسم السادس: تخفيضات خاصة.....
261 ج	
	الفصل الثاني الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية
من 261 د إلى 261 ح	القسم الأول : الملكيات الخاضعة للضريبة.....
261 د	القسم الثاني: الإعفاءات.....
261 هـ	القسم الثالث: أساس فرض الضريبة.....
261 و	1- الأراضي الموجودة في قطاعات عمرانية.....
261 و	2- الأراضي الموجودة في قطاعات معدة للتعمير في المدى المتوسط وقطاع التعمير المستقبلي.....
261 و	3- المحاجر مواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق ومناجم الملح و السبخات.....
261 و	4- الأراضي الفلاحية.....
261 و	القسم الرابع: حساب الرسم.....
261 ز	القسم الخامس: تخفيضات خاصة.....
261 ح	
	الفصل الثالث أحكام مشتركة
من 261 ط إلى 262	القسم الأول: المدينون بالضريبة.....
من 261 ط إلى 261 ك	القسم الثاني: مكان فرض الضريبة.....
المادة 261 ل	القسم الثالث: نقل الملكيات.....
من 261 م إلى 261 ش	القسم الرابع: التصريحات الخاصة بالبنائيات الجديدة وكذا التغييرات في الهيكل أو التخصيص
من 261 ص إلى 262	القسم الخامس : التعاون بين المصالح الجبائية ومصالح البلديات.....
262 مكررو 262 مكر ر 1	
	الباب الفرعي الثاني رسم التطهير
من 263 إلى 266	القسم الأول : رسم رفع القمامات المنزلية.....
من 263 إلى 264 مكرر 2	القسم الثاني: الإعفاءات.....
265	القسم الثالث: الشكاوي.....
266	
	الباب السادس توزيع حاصل الضرائب المباشرة المحلية الجزء الثالث مختلف الضرائب و الرسوم ذات التخصيص الخاص الباب الأول الضريبة على الأملاك
من 267 إلى 273	القسم الأول : مجال التطبيق.....
من 274 إلى 282 مكرر 6	القسم الثاني: وعاء الضريبة.....
من 274 إلى 282	القسم الثالث: الأملاك المعفاة من الضريبة.....
من 275 إلى 277	
من 278 إلى 281	

من 281 مكرر 1 إلى 281 مكرر 3	القسم الرابع: تقييم الأملاك
من 281 مكرر 4 إلى 281 مكرر 7	القسم الخامس: الديون القابلة للحسم.....
281 مكرر 8 و 281 مكرر 9	القسم السادس: حساب الضريبة.....
من 281 مكرر 10 إلى 281 مكرر 13	القسم السابع : التزامات المدينين بالضريبة.....
281 مكرر 14	القسم الثامن: العقوبات.....
281 مكرر 15 و 282	القسم التاسع: أحكام مختلفة.....
من 282 مكرر إلى 282 مكرر 6	الباب الثاني الضريبة الجزافية الوحيدة
282 مكرر	القسم الأول: أحكام عامة.....
282 مكرر 1	القسم الثاني: مجال تطبيق الضريبة.....
282 مكرر 2 و 282 مكرر 3	القسم الثالث: تحديد الضريبة الجزافية الوحيدة.....
282 مكرر 4 و 282 مكرر 4 أ	القسم الرابع: معدلات الضريبة.....
282 مكرر 5 و 282 مكرر 5 أ	القسم الخامس: توزيع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة.....
282 مكرر 6	القسم السادس: الإعفاءات و الاستثناءات.....
من 282 مكرر 7 إلى 282 مكرر 10	القسم السابع: الزيادات و الغرامات الجبائية.....
من 283 إلى 348	الجزء الرابع أحكام مختلفة – سجلات الضرائب- احتجاجات
من 283 إلى 323	الباب الأول أحكام عامة
283 و 284	القسم الأول: فرض الضريبة على الحقوق المغفلة.....
285	القسم الثاني: تصريح أصحاب الأملاك العقارية و المستأجرين الأساسيين لها.....
286	القسم الثالث: إلزامية الدمغ الواقعة على الجمعيات التي تنظم عمليات جمع التبرعات.....
من 287 إلى 293	القسم الرابع: السر المهني – إجراء الإشهار.....
من 294 إلى 299	القسم الخامس: أحكام أخرى.....
من 300 إلى 302	القسم السادس: لجان الضرائب المباشرة و الرسم على القيمة المضافة (ملغى).....
300	القسم الفرعي الأول: اللجنة البلدية للطعن في الضرائب المباشرة و الرسم على القيمة المضافة.....
301	القسم الفرعي الثاني : لجنة الولاية للطعن في الضرائب المباشرة و الرسم على القيمة المضافة.....
302	القسم الفرعي الثالث: اللجنة المركزية للطعن في الضرائب المباشرة و الرسم على القيمة المضافة.....
من 303 إلى 308	القسم السابع: الغرامات الجبائية و العقوبات الجنحية.....
من 309 إلى 316	القسم الثامن: حق الإطلاع (ملغى).....
من 309 إلى 311	أ- لدى الإدارات العمومية.....
من 312 إلى 314	ب- لدى المؤسسات الخاصة.....
315 و 316	ج- أحكام مشتركة.....
من 317 إلى 323	القسم التاسع: وعاء الضريبة.....
من 324 إلى 328	الباب الثاني جداول الضرائب و الإنذارات
من 324 إلى 327	القسم الأول : وضع الجداول و إجراء التحصيل.....
328	القسم الثاني: الإنذار و المستخلص من جداول الضرائب (ملغى).....
من 329 إلى 353	الباب الثالث الشكاوى و التخفيضات
من 329 إلى 344	القسم الأول: المنازعات الضريبية (ملغى).....
من 329 إلى 334	أ- الشكاوى.....

335 و 336	ب- الإجراءات أمام لجان الطعن.....
من 337 إلى 343	ج- الإجراءات أمام الغرفة الإدارية التابعة للمجلس القضائي.....
344	د- طرق الطعن في قرارات الغرف الإدارية التابعة للمجالس القضائية.....
345 و 346	القسم الثاني: الطعن الولائي (ملغى).....
345	أ- طلبات المكلفين بالضريبة.....
346	ب- طلبات قابض الضرائب المختلفة.....
347	القسم الثالث: القرارات التي تتخذها الإدارة حكما (ملغى).....
من 348 إلى 352	القسم الرابع: التخفيضات و المقاصات (ملغى).....
353	القسم الخامس: قمع أفعال الغش المرتكبة (ملغى).....
	الجزء الخامس
من 354 إلى 408	تحصيل الضرائب و الرسوم
	الباب الأول
	وجوب تحصيل الضريبة و أدائها
من 354 إلى 371 مكرر 3	القسم الأول: الضرائب و الرسوم الصادرة عن طريق الجداول الضريبية.....
354	القسم الثاني: نظام التسبيقات على الحساب.....
355 و 356	القسم الثاني مكرر: نظام الأقساط المطبق على المؤسسات الأجنبية.....
مكرر 356	القسم الثاني مكرر 3: نظام الأقساط المؤقتة المطبق على مؤسسات العروض.....
356 مكرر 1	القسم الثالث: نظام دفع الرسم على النشاط المهني.....
من 357 إلى 369	القسم الفرعي الأول: الدفع الفصلي أو الشهري للرسم.....
من 357 إلى 361	القسم الفرعي الثاني: التسبيقات على الحساب.....
من 362 إلى 364 مكرر	القسم الفرعي الثالث: نظام الضريبة الجزافية الوحيدة.....
365 و 366 مكرر	القسم الفرعي الثاني السابق : الدفع الشهري أو الفصلي للرسم على النشاط المهني عن التجارة (ملغى).....
366 إلى 369	القسم الرابع: أداء الضريبة.....
370 و 371	القسم الخامس: الدفع عن كل ثلاثة أشهر للضرائب و الرسوم المدفوعة عن قرار أو عن طريق الاقتطاع من المصدر.....
371 مكرر	القسم السادس: أحكام خاصة.....
من 372 إلى 388	الباب الثاني
	التزامات الغير و امتيازات الخزينة في مجال الضرائب المباشرة
	الباب الثالث
من 389 إلى 408	الملاحقات.....

الجزء الأول
الضرائب المحصلة لحساب الدولة

الباب الأول
الضريبة على الدخل الإجمالي
القسم الأول
أحكام عامة

المادة الأولى: تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى «الضريبة على الدخل الإجمالي» وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة، المحدد وفقا لأحكام المواد من 85 إلى 89 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المادة 2: يتكون الدخل الصافي الإجمالي من مجموع المداخل الصافية للأصناف الآتية:

- أرباح مهنية؛
- عائدات المستثمرات الفلاحية؛
- الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية، كما تنص عليها المادة 42 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة؛
- عائدات رؤوس الأموال المنقولة؛
- المرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية؛
- فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية المشار إليها في المادة 77. (1)

القسم الفرعي الأول

الأشخاص الخاضعون للضريبة

المادة 3: 1) يخضع لضريبة الدخل، على كافة مداخيلهم الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم في الجزائر. ويخضع لضريبة الدخل على عائداتهم من مصدر جزائري، الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم خارج الجزائر.

2) يعتبر أن موطن التكليف موجود في الجزائر بالنسبة إلى:

- أ) الأشخاص الذين يتوفر لديهم مسكن بصفتهم مالكيين له، أو منتفعين به، أو مستأجرين له، عندما يكون الإيجار في هذه الحالة الأخيرة قد إتفق عليه إما باتفاق وحيد، أو باتفاقات متتالية لفترة متواصلة مدتها سنة واحدة على الأقل.
 - ب) الأشخاص الذين لهم في الجزائر مكان إقامتهم الرئيسية أو مركز مصالحهم الأساسية.
 - ج) الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا بالجزائر سواء أكانوا أجراء أم لا.
- 3)** يعتبر كذلك أن موطن تكليفهم يوجد في الجزائر، أعوان الدولة الذين يمارسون وظائفهم أو يكلفون بمهام في بلد أجنبي والذين لا يخضعون في هذا البلد لضريبة شخصية على مجموع دخلهم.

المادة 4: يخضع كذلك لضريبة الدخل سواء أكان موطن تكليفهم في الجزائر أم لا، الأشخاص من جنسية جزائرية أو أجنبية، الذين يتحصلون في الجزائر على أرباح أو مداخيل يحول فرض الضريبة عليها إلى الجزائر بمقتضى إتفاقية جبائية تم عقدها مع بلدان أخرى.

المادة 5: يعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي:

1) الأشخاص الذين يساوي دخلهم الإجمالي السنوي الصافي أو يقل عن الحد الأدنى للإخضاع الجبائي المنصوص عليه في جدول الضريبة على الدخل الإجمالي.

2) السفراء والأعوان الدبلوماسيون والقناصل والأعوان القنصليون من جنسية أجنبية عندما تمنح البلدان التي يمثلونها نفس الإمتيازات للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين الجزائريين⁽¹⁾.

المادة 6: 1) تفرض الضريبة على الدخل الإجمالي على كل مكلف بالضريبة حسب دخله الخاص، ومداخيل أولاده والأشخاص الذين معه والمعتبرين في كفالته.

ومن أجل تطبيق الفقرة السابقة يعتبر في كفالة المكلف بالضريبة شريطة ألا يتوفر على مداخيل متميزة عن تلك المعتمدة أساسا لفرض الضريبة على المكلف بها :

- أ) أولاده إذا قل عمرهم عن 18 عاما أو عن 25 عاما إذا أثبتوا مزاولتهم للدراسة أو يثبتون نسبة عجز محددة بنص تنظيمي.
- ب) وفقا لنفس الشروط، الأولاد الذين يأويهم في بيته.

2) يمكن للمكلف بالضريبة أن يطالب بفرض ضرائب متميزة على أولاده عندما يتقاضون دخلا من عملهم الخاص أو من ثروة مستقلة عن ثروته.

3) إن فرض ضريبة مشتركة، يمنح الحق في تخفيض نسبة 10% من الدخل الخاضع للضريبة.

المادة 7: يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي بصفة شخصية على حصة الفوائد العائدة لهم من الشركة تناسيبا مع حقوقهم فيها: الشركاء في شركات الأشخاص؛

- شركاء الشركات المدنية المهنية المشكلة من أجل الممارسة المشتركة لمهنة أعضائها؛
- أعضاء الشركات المدنية الخاضعة لنفس النظام الذي تخضع له الشركات بإسم جماعي شريطة ألا تشكل هذه الشركات في شكل شركة أسهم أو شركة محدودة المسؤولية، وأن تنص قوانينها الأساسية على المسؤولية غير المحدودة للشركاء فيما يخص ديون الشركة؛
- أعضاء شركات المساهمة الذين لهم مسؤولية تضامنية وغير محددة فيها.

القسم الفرعي الثاني

مكان فرض الضريبة

المادة 8: إذا كان للمكلف بالضريبة محل إقامة وحيد، تقرر الضريبة في مكان وجود محل الإقامة هذا. وإذا كان للمكلف بالضريبة عدة محلات إقامة في الجزائر، فإنه يخضع للضريبة في المكان الذي توجد فيه مؤسسته الرئيسية.

(1) المادة 2: معثلة بموجب المواد 2 من ق.م لسنة 2009 و2 من ق.م. لسنة 2015 و2 من ق.م. لسنة 2017.

(2) المادة 5: معثلة بموجب المادة 3 من ق.م لسنة 1993.

غير أنه، تخضع المداخل المحققة من طرف شركاء في شركات الأشخاص وشركات المساهمة بمفهوم القانون التجاري وأعضاء الشركات المدنية، للضريبة على الدخل الإجمالي في مكان ممارسة النشاط أو المهنة، أو عند الاقتضاء، في المؤسسة الرئيسية⁽¹⁾ كما يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي، في المكان الذي توجد فيه على مستوى الجزائر مصالحهم الرئيسية، الأشخاص الطبيعيين الذين يتوفرون على إيرادات صادرة عن ممتلكات أو مستثمرات أو مهن موجودة أو ممارسة في الجزائر دون أن يوجد بها موطن تكليفهم.

القسم الثاني

الدخل الخاضع للضريبة

القسم الفرعي الأول

تعريف الدخل الخاضع للضريبة

المادة 9 : تستحق الضريبة في كل سنة على الإيرادات أو الأرباح التي يحققها المكلف بالضريبة أو التي يتصرف فيها خلال السنة نفسها.

المادة 10 : 1) يتكون الربح أو الدخل الخاضع للضريبة من فائض الناتج الإجمالي المحقق فعلا، بما في ذلك قيمة الأرباح والإمتيازات العينية التي تمتع بها المكلف بالضريبة، على النفقات المخصصة لكسب الدخل والحفاظ عليه.

2) يحدد الدخل الإجمالي الصافي السنوي المكون لأساس الضريبة على الدخل بجمع الأرباح أو المداخل الصافية المبينة في المواد من 11 إلى 76 ، باستثناء تلك المتعلقة بالضريبة المفروضة بمعدل محدد، والأعباء المذكورة في المادة 85 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

3) يحدد الربح أو الدخل الصافي لكل صنف من أصناف الإيرادات المشار إليها في المقطع الثاني أعلاه، تحديدا مميذا وفقا للقواعد الخاصة لكل صنف.

القسم الفرعي الثاني

تحديد المداخل أو الأرباح الصافية

لمختلف أصناف الدخل

أولا - الأرباح المهنية: (3)

أ - تعريف الأرباح المهنية:

المادة 11 : تعتبر أرباحا مهنية، لتطبيق ضريبة الدخل، الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيين والناجمة عن ممارسة مهنة تجارية ، غير تجارية أو صناعية أو حرفية، وكذلك الأرباح المحققة من الأنشطة المنجمية أو الناتجة عنها⁽⁴⁾

المادة 12 : كما تكتسي طابع الأرباح المهنية لتطبيق ضريبة الدخل، الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيين الذين :

- 1) يقومون بعمليات الوساطة من أجل شراء عقارات أو محلات تجارية أو يبيعها أو يشترون باسمهم نفس الممتلكات لإعادة بيعها.
 - 2) يستفيدون من وعد بالبيع من جانب واحد يتعلق بعقار، ويقومون بسعي منهم أثناء بيع هذا العقار بالتجزئة أو بالتقسيم، بالتنازل عن الاستفادة من الوعد بالبيع إلى شاري كل جزء أو قسم.
- 3) يؤجرون:**

- مؤسسة تجارية أو صناعية بما فيها من أثاث أو عتاد لازم لاستغلالها سواء أكان الإيجار يشتمل على كل العناصر غير المادية للمحل التجاري أو الصناعي أو جزء منها أم لا.

القاعات المخصصة لإحياء الحفلات أو لتنظيم اللقاءات و المنقبات و التجمعات.⁽⁵⁾

4) يمارسون نشاط الراسي عليه المناقصة وصاحب الإمتياز ومستأجر الحقوق البلدية.

5) يحققون أرباحا من أنشطة تربية الدواجن والأرانب عندما تكتسي هذه الأنشطة طابعا صناعيا.

يحدد عند الاقتضاء النشاط المتسم بطابع صناعي عن طريق التنظيم.

6) يحققون إيرادات من استغلال الملاحات أو البحيرات المالحة أو الممالح.

7) ملغى.⁽⁶⁾

8) كما تكتسي طابع الأرباح الصناعية والتجارية لتطبيق ضريبة الدخل، المداخل المحققة من قبل التجار الصيادين، الربابنة الصيادين، مجهزي السفن ومستغلي قوارب الصيد.⁽⁷⁾

9) يحققون مكاسب صافية بالرأسمال بمناسبة عملية تنازل لقاء عوض عن القيم المنقولة والحقوق الاجتماعية.⁽⁸⁾

ب - الإعفاءات :

المادة 13 : 1) تستفيد الأنشطة التي يقوم بها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" من إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.⁽⁹⁾

(1) المادة 8: معجلة بموجب المادتين 2 من ق.م. لسنة 2012 و 16 من ق.م. لسنة 2017.

(2) المادة 10-2: معجلة بموجب المادتين 3 من ق.م. لسنة 2009 و 4 من ق.م. لسنة 2017.

(3) العنوان "أولا - الأرباح المهنية": معجل بموجب المادة 16 من ق.م. لسنة 2017.

(4) المادة 11: معجلة بموجب المادة 16 من ق.م. لسنة 2017.

(5) المادة 12: معجلة بموجب المواد 38 من ق.م. 1991 و 2 من ق.م. ت. لسنة 1992. و 2 من ق.م. لسنة 2003 و 3 من ق.م. لسنة 2015. و 16 من ق.م. لسنة 2017 و 13 من ق.م. لسنة 2020

(6) المادة 7-12: ملغى بموجب المادة 2 من ق.م. لسنة 2003.

(7) المادة 8-12: محدث بموجب المادة 2 من ق.م. ت. لسنة 1992.

(8) المادة 9-12: محدث بموجب المادة 3 من ق.م. لسنة 2015.

(9) المادة 13: معجلة بموجب المواد 3 من ق.م. لسنة 1997 و 4 من ق.م. لسنة 2009 و 2 من ق.م. لسنة 2009 و 2 من ق.م. لسنة 2010 و 2 من ق.م. لسنة 2011 و 4 من ق.م. لسنة 2011. و 2 من ق.م. لسنة 2014 و 4 من ق.م. لسنة 2015.

تحدد مدة الإعفاء بست (6) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال إذا كانت هذه الأنشطة تمارس في مناطق يجب ترقيتها، تحدد قائمتها عن طريق التنظيم.

وتمدد هذه الفترة بستين (2) عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة (3) عمال على الأقل لمدة غير محددة. ويترتب على عدم احترام التعهدات المتصلة بعدد مناصب العمل المنشأة، سحب الاعتماد والمطالبة بالحقوق والرسوم المستحقة التسديد. إذا تواجدت الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر"، في منطقة تستفيد من إعانة "الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب"، تمدد مدة الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي إلى عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

(2) يستفيد من الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة عشر (10) سنوات الحرفيون التقليديون وكذلك أولئك الممارسون لنشاط حرفي فني.

(3) تستفيد من إعفاء دائم، بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي:

- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذلك الهيكل التابعة لها.

- مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية.

- المداخل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته.

(4) تستثني من وعاء الضريبة على الدخل الإجمالي، المبالغ المحصلة على شكل أتعاب وحقوق المؤلف والمخترعين بعنوان الأعمال الأدبية أو العلمية أو الفنية أو السينمائية، لصالح الفنانين والمؤلفين والموسيقيين والمخترعين. (1)

ج - تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة:

المادة 14: (1) تكون كيفية تحديد الأرباح التي تدرج في مجموع المداخل المعتمدة كأساس لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي مماثلة لتلك الكيفيات المنصوص عليها في المواد من 139 إلى 147 من هذا القانون.

(2) ملغى. (2)

(3) ملغى.

د - تحديد الربح الخاضع للضريبة :

1 - فرض الضريبة حسب النظام الجزائي :

المادة 15: ملغى. (3)

المادة 16: ملغى.

2 - فرض الضريبة حسب نظام الربح الحقيقي :

المادة 17: يحدد الربح الذي يدرج في وعاء الضريبة على الدخل الإجمالي حسب نظام الربح الحقيقي وجوبا. (4)

المادة 18: يتعين على المكلفين بالضريبة المشار إليهم في المادة 17 أعلاه، أن يكتتبوا على الأكثر يوم 30 أبريل من كل سنة تصريحا خاصا عن مبلغ ربحهم الصافي للسنة أو للسنة المالية السابقة، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 152.

عندما ينتهي أجل إيداع التصريح يوم عطلة قانونية، يؤجل تاريخ الاستحقاق إلى اليوم الأول المفتوح الموالي. (5)

المادة 91: يجب أن يحتوي التصريح الخاص على كل الوثائق والمعلومات المنصوص عليها في المادتين 152 و153.

المادة 20: يجب على الأشخاص المشار إليهم في المادة 17، أن يمكسوا محاسبة نظامية، طبقا لأحكام المادة 152، وعليهم أن يقدموها، عند الإقتضاء، عند كل طلب، لأعوان الإدارة الجبائية، وهذا طبقا للتنظيم الساري المفعول.

3 - فرض الضريبة حسب النظام المبسط:

المادة 20 مكرر: ملغى. (6)

لمادة 20 مكرر 1: ملغى. (7)

المادة 20 مكرر 2: ملغى. (8)

4- التخفيضات :

المادة 21 (1): يطبق على الربح الناتج عن نشاط المخبزة دون سواء، تخفيض نسبة 35 %.

(2) يطبق على الربح المحقق خلال سنتي النشاط الأوليتين من طرف الأشخاص الذين لهم صفة عضو سابق في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وأرامل الشهداء، تخفيض بنسبة 25%. لا يطبق هذا التخفيض على المكلفين بالضريبة الذين يقدر ربحهم تقديرا جزافيا.

(3) يطبق على الأرباح المعاد استثمارها تخفيض نسبته 30 % فيما يخص تحديد الدخل الواجب إدراجه في أسس الضريبة على الدخل الإجمالي وفقا للشروط الآتية :

(1) المادة 13: معدلة بموجب المواد 3 من ق.م. لسنة 1997 و 4 من ق.م. لسنة 2009 و 2 من ق.م. لسنة 2009 و 2 من ق.م. لسنة 2010 و 2 من ق.م. لسنة 2011 و 4 من ق.م. لسنة 2011 و 2 من ق.م. لسنة 2014 و 4 من ق.م. لسنة 2015.

(2) المادة 14- 2 و 3: ملغيتان بموجب المادة 2 من ق.م. لسنة 2003.

(3) المادتان 15 و 16: ملغيتان بموجب المادة 3 من ق.م. لسنة 2007.

(4) المادة 17: معدلة بموجب المواد 4 من ق.م. لسنة 1995، 3 من ق.م. لسنة 1996 و ملغاة بموجب المادة 200 من ق.م. لسنة 2002 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية) و معاد إيداعها بموجب المادة 3 من ق.م. لسنة 2003 و معدلة بموجب المادتين 3 من ق.م. لسنة 2011 و 5 من ق.م. لسنة 2015.

(5) المادة 18: معدلة بموجب المادة 2 من ق.م. لسنة 2010.

(6) المادة 20 مكرر: محدثة بموجب المادة 3 من ق.م. لسنة 2008 و معدلة بموجب المادة 2 من ق.م. لسنة 2011 و ملغاة بموجب المادة 6 من ق.م. لسنة 2015.

(7) المادة 20 مكرر 1: محدثة بموجب المادة 3 من ق.م. لسنة 2008 و معدلة بموجب المادة 4 من ق.م. لسنة 2011 و ملغاة بموجب المادة 6 من ق.م. لسنة 2015.

(8) المادة 20 مكرر 2: محدثة بموجب المادة 3 من ق.م. لسنة 2008 و ملغاة بموجب المادة 6 من ق.م. لسنة 2015.

أ) يجب إعادة استثمار الأرباح في الاستثمارات لاهتلاكية (المنقولات أو العقارات) باستثناء السيارات السياحية التي لا تشكل الأداة الرئيسية للنشاط خلال السنة المالية لتحقيقها أو خلال السنة المالية الموالية. وفي هذه الحالة الأخيرة، يجب على المستفيدين من هذا الامتياز اكتتاب التزام بإعادة الاستثمار، دعماً لتصريحاتهم السنوية.

ب) للاستفادة من هذا التخفيض، يجب أن يمسك المستفيدون محاسبة منتظمة. فضلاً عن ذلك، يجب أن يبيّنوا بصورة مميزة، في التصريح السنوي للنتائج، الأرباح التي يمكنها الاستفادة من التخفيض وإلحاق قائمة الاستثمارات المحققة مع الإشارة إلى طبيعتها وتاريخ دخولها في الأصول وكذا سعر كلفتها.

ج) يجب على الأشخاص، في حالة التنازل أو وقف التشغيل الذي حدث في أجل أقل من خمس (5) سنوات ولم يتبع باستثمار فوري، أن يدفعوا لقياس الضرائب مبلغاً يساوي الفرق بين الضريبة المفروضة دفعها والضريبة المسددة في سنة الاستفادة من التخفيض. وتطبق على الحقوق الإضافية المفروضة على هذا النحو زيادة قدرها 5% . كما تؤسس ضريبة تكميلية ضمن نفس الشروط في حالة عدم احترام الالتزام المذكور في الفقرة 3 - أ من هذه المادة مع زيادة قدرها 25% (1).

المادة 21 مكرر: ملغاة (2)

ثانياً - أرباح المهن غير التجارية :

أ - تعريف الأرباح الخاضعة للضريبة :

المادة 22: 1- تعتبر صادرة عن ممارسة مهنة غير تجارية و كمداخل مماثلة للأرباح غير التجارية، أرباح المهن الحرة أو الوظائف والمهام التي لا يتمتع أصحابها بصفة التاجر، والمستثمرات المدرة للأرباح، والتي هي مصادر كسب لا تنتمي إلى صنف آخر من الأرباح والمدخلات.

2 -) وتحتوي هذه الأرباح أيضاً على ما يأتي:

- ريع عائدات المؤلف التي يتقاضاها الكتاب أو المؤلفون الموسيقيون، و وراثتهم والموصى لهم بحقوقهم.

- الربوع التي يحققها المخترعون من منح رخصة استغلال شهادتهم أو بيع علامات صنع أو طرق أو صيغ أو التنازل عنها (3)

ب - تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة:

المادة 23: 1) يتكون الربح الواجب أخذه بعين الاعتبار في أساس ضريبة الدخل من فائض الإيرادات الكلية على النفقات المترتبة عن ممارسة المهنة مع مراعاة أحكام المادتين 141 و 169.

مع مراعاة أحكام المادة 173، يأخذ هذا الربح في الحسبان، المكاسب أو الخسائر الناتجة عن استثمار مقومات الأصول المخصصة لممارسة المهنة وعن كل التعويضات المقبوضة مقابل التوقف عن ممارسة المهنة أو تحويل الزبائن.

كما أنه يأخذ في الحسبان المكاسب الصافية بالرأس المال المحققة بمناسبة التنازل بمقابل عن القيم المنقولة و الحصص الاجتماعية.

إن المصاريف القابلة للحسم تشتمل خاصة على يأتي:

- إيجار المحلات المهنية،

- الضرائب والرسوم المهنية التي يتحملها المكلف بالضريبة بصفة نهائية،

- الإهلاكات المحققة وفقاً للقواعد المطبقة في مجال الإيرادات الناجمة عن النشاطات الصناعية والتجارية.

2) في حالة منح رخصة استثمار أو شهادة اختراع، أو التنازل عن طريقة أو صيغة صنع من قبل المخترع نفسه، فإنه يطبق على ريع الاستغلال، أو على سعر البيع، تخفيض قدره 30% قصد مراعاة المصاريف المنفقة لإنجاز الاختراع، عندما تكون المصاريف الحقيقية لم تقبل للخصم من أساس الضريبة.

3 - لا تدخل ضمن الأساس الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي، المبالغ المدفوعة على شكل أتعاب، حقوق المؤلف والمخترع بعنوان الأعمال الأدبية، العلمية، الفنية أو السينماتوغرافية، لصالح الفنانين والمؤلفين والموسيقيين والمخترعين (4)

المادة 24: تخضع فوائض القيمة المحققة من التثبيتات للنظام المنصوص عليه في المادتين 172 و 173 (5).

المادة 25: تتكون الأرباح الصافية المشار إليها في المادة 23 من الفارق بين السعر الفعلي للتنازل عن السندات و الحقوق بعد خصم المصاريف والرسوم التي يدفعها المتنازل عن حقه، و ثمن الشراء الفعلي.

ج - نظام فرض الضريبة:

المادة 26: يخضع المكلفون بالضريبة الذين يتقاضون أرباحاً غير تجارية أو مماثلة لها المذكورة في المادة 22 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، فيما يخص طريقة تحديد الربح الواجب اعتماده لإقرار الضريبة على الدخل الإجمالي، لنظام التصريح المراقب للربح الصافي (6)

1 - نظام التصريح المراقب: (7)

المادة 27: ملغاة (8)

(1) المادة 21: معدلة بموجب المادتين 3 من ق.م لسنة 1998 و 5 من ق.م لسنة 2011 .

(2) المادة 21 مكرر : ملغاة بموجب المادة 2 من ق.م لسنة 1999.

(3) المادة 22: معدلة بموجب المادة 38 من ق.م لسنة 1991 و ملغاة بموجب المادة 6 من ق.م لسنة 2015 و معاد

(4) المادة 23: معدلة بموجب المادة 38 من ق.م لسنة 1991 و معدلة بموجب المادة 4 من ق.م لسنة 1998 و متممة بموجب المادة 5 من ق.م لسنة 2009. و ملغاة بموجب المادة 6 من ق.م لسنة 2015 و معاد

احداثها بموجب المادة 2 من ق.م لسنة 2020.

(5) المادتان 24 و 25 : معدلتان بموجب المادة 38 من ق.م لسنة 1991 و ملغيتان بموجب المادة 6 من ق.م لسنة 2015 و معاد احدثهما بموجب المادة 2 من ق.م لسنة 2020.

(6) المادة 26: معدلة بموجب المادة 38 من ق.م لسنة 1991 و معدلة بموجب المواد 4 من ق.م لسنة 1996 و 2 من ق.م لسنة 2001 و 4 من ق.م لسنة 2003 و ملغاة بموجب المادة 6 من ق.م لسنة 2015 و معاد احدثها بموجب المادة 2 من ق.م لسنة 2020.

(7) العنوان " نظام التصريح المراقب": معدل بموجب المادتين 5 من ق.م لسنة 1996 و 3 من ق.م لسنة 2001.

(8) المادة 27 : معدلة بموجب المادة 38 من ق.م لسنة 1991 و معدلة بموجب المواد 6 من ق.م لسنة 1996 و 4 من ق.م لسنة 2001 و 2002 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجنائية)

و ملغاة بموجب المادة 5 من ق.م لسنة 2003.

المادة 28: يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام التصريح المراقب، أن يكتتبوا على الأكثر يوم 30 أبريل من كل سنة، تصريحاً خاصاً يبينون فيه المبلغ المضبوط لربحهم الصافي، وتدعيمة بكل وثائق الإثبات اللازمة⁽¹⁾.

المادة 29: يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام التصريح المراقب أن يمسكوا سجلاً يومياً، مرقماً وموقعا من قبل المصلحة المسيرة، وأن يقيّدوا فيه يوماً بيوم، دون بياض ولا شطب إيراداتهم ونفقاتهم المهنية بالتفصيل.

وعليهم، كذلك أن يمسكوا وثيقة مدعمة بوثائق الإثبات المطابقة، تتضمن تاريخ الاقتناء أو الإنشاء وسعر تكلفة العناصر المخصصة لممارسة مهنتهم، ومبلغ الإهلاكات المحققة على هذه العناصر وكذا سعر التنازل عن هذه العناصر وتاريخه.

و يجب على المكلفين بالضريبة أن يحتفظوا بالسجلات و كل وثائق الإثبات إلى غاية انقضاء السنة العاشرة التي تلي السنة التي تم فيها قيد الإيرادات و النفقات.

علاوة على ذلك، يجب أن تقدم هذه السجلات عند كل طلب يتقدم به عون من أعوان الضرائب تكون له رتبة مراقب على الأقل⁽²⁾.

2 - نظام التقدير الإداري:

المادة 30: ملغاة⁽³⁾.

المادة 31: ملغاة⁽⁴⁾.

3 - أحكام مشتركة:

المادة 32: ملغاة⁽⁵⁾.

4 - إقتطاع الضريبة على الدخل الإجمالي من المصدر :

المادة 33: تخضع للإقتطاع من المصدر المحرر للضريبة على الدخل الإجمالي المحدد معدله في المادة 104، المداخيل التي يدفعها المدينون المقيمون في الجزائر إلى مستفيدين يقيمون جانياً خارج الجزائر:

(1) المبالغ المدفوعة كمكافآت عن نشاط منجز في الجزائر عند ممارسة المهن الحرة والوظائف والمهام التي لا يتمتع أصحابها بصفة التاجر، والمستثمرات المدرة للأرباح، والتي تعتبر مصادر كسب لا تنتمي إلى صنف آخر من الأرباح أو المداخيل؛

(2) ربوع عائدات المؤلف التي يتقاضاه الكتاب أو المؤلفون الموسيقيون، وورثتهم أو الموصى لهم بحقوقهم وكذا الربوع التي يتقاضاها المخترعون من منح رخصة استغلال شهادتهم أو بيع علامات الصنع أو طرق أو صيغ الإنتاج أو التنازل عنها والمقبوضة من قبل مخترعين أو بعنوان حقوق التأليف وكذا كل الحواصل المستمدة من الملكية الصناعية أو التجارية والحقوق المماثلة لها؛⁽⁶⁾

(3) المبالغ المدفوعة كمكافآت عن مختلف أنواع الخدمات المقدمة أو المستعملة في الجزائر. يشمل هذا الإقتطاع الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة.

تحدد كميّات الإقتطاع المشار إليه في المقاطع 1، 2 و 3 أعلاه، في المادة 108.

المادة 34: ملغاة⁽⁷⁾.

المادة 34 مكرر: ملغاة⁽⁸⁾.

ثالثاً - الإيرادات الفلاحية :

(أ) - تعريف الإيرادات الفلاحية :

المادة 35: تعتبر إيرادات فلاحية، الإيرادات المحققة من الأنشطة الفلاحية وتربية المواشي. وتشكل كذلك إيرادات فلاحية الأرباح الناتجة عن أنشطة تربية الدواجن، والنحل والمحار، وبلح البحر، والأرناب واستغلال الفطريات في السرايب داخل باطن الأرض.

غير أنه لا يمكن أن تعتبر أنشطة تربية الدواجن والأرناب إيرادات فلاحية إلا إذا:

- كانت ممارسة من طرف مزارع في مزرعته؛

- وكانت لا تكتسي طابعاً صناعياً.

وفي حالة عدم إستيفاء هذين الشرطين، تخضع مداخيل أنشطة تربية الدواجن والأرناب لأحكام المادة 12-5.

و يحدد، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم، النشاط ذي الطابع الصناعي.

المادة 36: تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي، الإيرادات الناتجة عن زراعة الحبوب والبقول الجافة والتُّمور.

إضافة إلى ذلك، تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة عشرة (10) سنوات، الإيرادات الناتجة عن الأنشطة الفلاحية وأنشطة تربية

(1) المادة 28: محدثة بموجب المادة 38 من ق.م. لسنة 1991 و ملغاة بموجب المادة 7 من ق.م. لسنة 1996 و أعيد إحداثها بموجب المادة 5 من ق.م. لسنة 2001 ومعدلة بموجب المادة 3 من ق.م. لسنة 2010. و ملغاة بموجب المادة 6 من ق.م. لسنة 2015 و معاد إحداثها بموجب المادة 2 من ق.م. لسنة 2020.

(2) المادة 29: محدثة بموجب المادة 38 من ق.م. لسنة 1991 و ملغاة بموجب المادة 7 من ق.م. لسنة 1996 و أعيد إحداثها بموجب المادة 5 من ق.م. لسنة 2001 و ملغاة بموجب المادة 6 من ق.م. لسنة 2015 و معاد إحداثها بموجب المادة 2 من ق.م. لسنة 2020.

(3) المادة 30: معدلة بموجب المادة 8 من ق.م. لسنة 1996، و ملغاة بموجب المادة 200 من ق.م. لسنة 2002 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجنائية).

(4) المادة 31: معدلة بموجب المادة 8 من ق.م. لسنة 1997، و ملغاة بموجب المادة 200 من ق.م. لسنة 2002 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجنائية).

(5) المادة 32: معدلة بموجب المادتين 6 من ق.م. لسنة 2001 و 6 من ق.م. لسنة 2003 و ملغاة بموجب المادة 6 من ق.م. لسنة 2015.

(6) المادة 33: معدلة بموجب المادتين 10 من ق.م. لسنة 2001 و 2 من ق.م. لسنة 2018.

(7) المادة 34: ملغاة بموجب المادة 6 من ق.م. لسنة 1997.

(8) المادة 34 مكرر: ملغاة بموجب المادة 5 من ق.م. لسنة 1998.

الحيوانات الممارسة في الأراضي المستصلحة حديثاً وفي المناطق الجبلية التي سيتم تحديدها عن طريق التنظيم وذلك ابتداءً، على التوالي، من تاريخ منحها وتاريخ بدء نشاطها.
كما تستفيد من إعفاء دائم، بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي، المداخل المحققة في النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته. (1)

(ب) - تحديد الإيرادات الفلاحية:

المادة 37: ملغاة. (2)

المادة 38: ملغاة. (2)

المادة 39: ملغاة. (2)

المادة 40: ملغاة. (2)

المادة 41: ملغاة. (2)

رابعا - المداخل العقارية الناتجة عن إيجار الأملاك المبنية وغير المبنية :

(أ) - تعريف الربوع العقارية:

المادة 42: (1) تدرج المداخل الناتجة عن إيجار العقارات المبنية أو أجزاء منها، وكذا إيجار كل المحلات التجارية أو الصناعية غير المجهزة بعقارها، إذا لم تكن مدرجة في أرباح مؤسسة صناعية أو تجارية أو حرفية أو مستثمرة فلاحية أو مهنة غير تجارية وكذا تلك الناتجة عن عقد العارية في تحديد الدخل الإجمالي المعتمد كأساس في تحديد الضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف المداخل العقارية. يتكون الأساس الضريبي المعتمد في عقد العارية من القيمة الإيجارية المحددة إستناداً إلى السوق المحلية أو حسب المقاييس المقررة عن طريق التنظيم.

(2) تدرج كذلك في صنف الربوع العقارية الإيرادات الناتجة عن إيجار أملاك غير المبنية بمختلف أنواعها بما فيها الأراضي الفلاحية.

(3) تخضع المداخل المتأتية من الإيجار المدني لأحكام عقارية ذات استعمال سكني، للضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة:

- 7 %، محررة من الضريبة، وتحسب هذه النسبة من مبلغ الإيجار الإجمالي بالنسبة للمداخل المتأتية من إيجار السكنات ذات الاستعمال الجماعي؛

- 10 %، محررة من الضريبة، وتحسب هذه النسبة من مبلغ الإيجار الإجمالي، بالنسبة للمداخل المتأتية من إيجار السكنات ذات الاستعمال الفردي؛

- 15 %، محررة من الضريبة وتحسب هذه النسبة من مبلغ الإيجار الإجمالي، بالنسبة للمداخل المتأتية من إيجار المحلات ذات الاستعمال التجاري أو المهني. كما يطبق هذا المعدل على العقود المبرمة مع الشركات.

يؤدي مبلغ الضريبة المستحق لدى قبض الضرائب التي يخضع لها المكلف بالضريبة وذلك في أجل أقصاه اليوم العشرون (20) من الشهر الذي يلي تحصيل الإيجار.

في حالة عدم ذكر الأجل المتفق عليه في العقد، تستحق الضريبة على الإيجار بحلول اليوم العشرين (20) من كل شهر. يطبق هذا الحكم حتى وإن لم يسدد مستغل أو مؤجر المكان ثمن الإيجار.

مع مراعاة الأحكام السابقة، تستحق الضريبة على الإيجار المحصل مسبقاً بتاريخ اليوم العشرين (20) من الشهر الذي يلي الشهر الذي تم فيه تحصيله. (3)

في حالة الفسخ المسبق للعقد، يمكن للمؤجر أن يطلب إسترداد الضريبة المتصلة بالمرحلة المتبقية في السريان شريطة تبرير إسترجاع المستأجر لمبلغ الإيجار المحصل للمرحلة غير المنتهية.

المادة 42 مكرر: يوزع حاصل الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الربوع العقارية كما يلي :

- 50 % لفائدة ميزانية الدولة؛

- 50 % لفائدة البلديات. (4)

(ب) - تحديد الدخل الخاضع للضريبة:

المادة 43: ملغاة. (5)

(ج) - الإلتزامات:

المادة 44: إن المكلفين بالضريبة الذين يتحصلون على مداخل عقارية بمفهوم المادة 42 مطالبون بإكتتاب وإرسال إلى مفتش الضرائب لمكان تواجد العقار المبنى أو غير المبنى المؤجر قبل الفاتح فبراير من كل سنة تصريحاً خاصاً. تسلم الإستمارة من طرف الإدارة. (6)

خامسا - ربوع رؤوس الأموال المنقولة:

(أ) - ربوع الأسهم أو حصص الشركة والإيرادات المماثلة لها:

المادة 45: تتمثل ربوع الأسهم وحصص الشركة والإيرادات المماثلة لها في الإيرادات التي توزعها:

- شركات الأسهم بمفهوم القانون التجاري؛

- الشركات ذات المسؤولية المحدودة؛

(1) المادة 36: معدلة بموجب المواد 8 من ق.م.ت. لسنة 1992 و 6 من ق.م. لسنة 1999 و 6 من ق.م. لسنة 2011.

(2) المواد من 37 إلى 41: ملغاة بموجب المادة 200 من ق.م. لسنة 2002 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجنائية).

(3) المادة 42: معدلة بموجب المواد 2 من ق.م. لسنة 2002 و 7 من ق.م. لسنة 2003 و 3 من ق.م. لسنة 2005 و 3 من ق.م. لسنة 2012 و 5 من ق.م. لسنة 2017 و 14 من ق.م. لسنة 2020.

(4) المادة 42 مكرر: محدثة بموجب المادة 2 من ق.م.ت. لسنة 2008.

(5) المادة 43: معدلة بموجب المواد 5 من ق.م. لسنة 1995، و 10 من ق.م. لسنة 1997، و 7 من ق.م. لسنة 1998، و 2 من ق.م. لسنة 2002 وملغاة بموجب المادة 8 من ق.م. لسنة 2003.

(6) المادة 44: ملغاة بموجب المادة 9 من ق.م. لسنة 1996 و معاد إحدائها بموجب المادة 7 من ق.م. لسنة 1999.

- الشركة المدنية المتخذة شكل شركة أسهم؛
- شركات الأشخاص وشركات بالمساهمة التي اختارت النظام الجبائي لشركات رؤوس الأموال.

1- تعريف المداخل الموزعة :

المادة 46 : تعتبر مداخل موزعة، على وجه الخصوص:

- (1) - الأرباح أو الإيرادات التي لا تدرج في الإحتياطيات أو في رأس المال؛
- (2) - المبالغ أو القيم الموضوعه تحت تصرف الشركاء أو حاملي الأسهم أو حاملي حصص الشركة وغير المقتطعة من الأرباح؛
- (3) - إيرادات الأموال المستثمرة؛
- (4) - القروض أو التسبيقات الموضوعه تحت تصرف الشركاء إما مباشرة أو بواسطة شخص أو شركة؛
- (5) - المكافآت والإمتيازات والتوزيعات غير المعلن عنها؛
- (6) - المكافآت المدفوعة للشركاء أو المدراء غير المعوضة أو لأداء خدمة أو التي يعتبر مبلغها مبالغاً فيه؛
- (7) - أتعاب مجلس إدارة الشركة والنسب المئوية من الربح الممنوح لمدراء الشركات كمكافأة عن وظيفتهم؛
- (8) - أرباح الشركات التي لم تكن محل تخصيص للرأسمال الاجتماعي للمؤسسة، في أجل ثلاث (03) سنوات. و يتعلق الأمر بأرباح السنة المالية 2016 و ما يليها.
- (9) - الأرباح المحولة إلى شركة أجنبية غير مقيمة من قبل شركاتها الفرعية المقيمة في الجزائر أو كل منشأة مهنية أخرى بالمفهوم الجبائي.⁽¹⁾

المادة 47 : ملغاة.⁽²⁾

المادة 48 : عندما يتوقف خضوع شخص إعتباري للضريبة المطبقة على أرباح الشركات، تعتبر أرباحه واحتياطاته مدفوعة للشركاء تناسيباً مع حقوقهم فيها.

المادة 49 : لا تعتبر مداخل موزعة:

- (1) المبالغ الموزعة التي تكتسي بالنسبة للشركاء أو حاملي الأسهم طابعاً تسديدياً لمساهماتهم أو لعلاوات الإصدار. غير أن التوزيع لا يكتسي هذا الطابع، إلا إذا سبق توزيع كل الأرباح والإحتياطيات ما عدا الإحتياط القانوني. ولتطبيق هذا الحكم، لا تعتبر مساهمات:
- (2) المبالغ الموزعة نتيجة تصفية شركة عندما:

- تمثل تسديداً للمساهمات؛

- تتم على مبالغ أو قيم فرضت عليها ضريبة الدخل خلال حياة الشركة.

المادة 50 : يعتبر الإدماج المباشر للأرباح في رأس المال إدماجاً للإحتياطيات.

المادة 51: (1) في حالة إدماج شركتين أو أكثر، لا يعتبر منح أسهم أو حصص من الشركة مجاناً، من قبل الشركة الجديدة إلى أعضاء الشركة المساهمة، توزيعاً للريوع المنقولة إذا كان للشركات التي ساهمت في عملية الإدماج، شكل شركات أسهم أو شركات ذات مسؤولية محدودة.

(2) تطبيق أحكام المقطع الأول أعلاه في حالة:

أ) مساهمة جزئية في أصول الشركة؛

ب) مساهمة كلية ومنتزعة في أصول شركتين أو أكثر.

2 - تقدير المداخل الموزعة:

المادة 52: لكل فترة فرض الضريبة، تعتبر كتلة المداخل المدفوعة موزعة بين المستفيدين من أجل تقدير دخل كل منهم. يجب أن تطابق كتلة المداخل هذه، مجموع المداخل الفردية المصرح بها.

3 - الإلتزامات :

المادة 53 : يتعين على الأشخاص المستفيدين من الإيرادات المنصوص عليها في المواد من 45 إلى 51 أن يكتتبوا على الأكثر يوم 30 أبريل من كل سنة، تصريحاً خاصاً يرسلوه إلى مفتش الضرائب المباشرة لكان فرض الضريبة عليهم. عندما ينتهي أجل إيداع التصريح يوم عطلة قانونية يمدد أجل الاستحقاق إلى أول يوم مفتوح يليه.⁽³⁾

⁽¹⁾ المادة 46: معدلة بموجب المواد 6 من ق.م. لسنة 2009 و 4 من ق.م. لسنة 2012 و 15 من ق.م. لسنة 2020.

⁽²⁾ المادة 47: ملغاة بموجب المادة 200 من ق.م. لسنة 2002 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية).

⁽³⁾ المادة 53 : معدلة بموجب المادة 7 من ق.م. لسنة 2011 .

4 - إقتطاع الضريبة على الدخل الإجمالي من المصدر :

المادة 54 : يترتب عن الإيرادات المذكورة في المواد من 45 إلى 48 تطبيق إقتطاع من المصدر، يحدد معدله بموجب المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. وتخضع كذلك إلى الإقتطاع من المصدر المنصوص عليه في المقطع السابق، الأرباح الموزعة لصالح الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير المقيمين في الجزائر. (1)

ب - إيرادات الديون والودائع والكفالات :

1 - تعريف الإيرادات الخاضعة للضريبة :

المادة 55 : تعد كمدخيل من الديون والودائع والكفالات، الفوائد والمبالغ المستحقة من الدخل وكافة الحواصل الأخرى :

(1) الديون الرهنية الممتازة منها والعادية وكذا الديون الممثلة بالأسهم والسندات العامة وسندات القرض الأخرى القابلة للتداول باستثناء كل عملية تجارية لا تكتسى الطابع القانوني للقرض؛
(2) الودائع المالية تحت الطلب أو لأجل محدد، مهما كان الموعد ومهما كان تخصيص الوديعة؛
(3) الكفالات نقدا؛

(4) الحسابات الجارية؛

(5) سندات الصندوق.

2 - الإعفاءات :

المادة 56 : ملغاة. (2)

3 - الحدث المنشئ للضريبة :

المادة 57 : تستحق الضريبة بمجرد دفع الفوائد مهما كانت الطريقة التي تتم بها أو تسجيلها في الجانب المدين أو الدائن لحساب ما. في حالة رسلة الفوائد الناتجة عن ثمن بيع محل تجاري، يؤجل الحدث المنشئ للضريبة إلى تاريخ دفع الفوائد.

4 - تحديد الدخل الخاضع للضريبة:

المادة 58 : يحدد الدخل الخاضع للضريبة بتطبيق تخفيض قدره خمسين ألف دينار (50.000 دج) من المبلغ الإجمالي، للفوائد الناتجة عن المبالغ المقيدة في دفاتر أو حسابات الادخار للأشخاص. (3)

لا تطبق الأحكام السابقة عند تحديد الإقتطاع من المصدر المشار إليه في المادة 60 «دأوف نودب» بموجب ضورقلا لصاحب ددحيو. ويبدلا هذه إلى نبتظن دذازي زكرملا كنبلا تاقبيست لدعم قبيطتد.

5 - التزامات المستفيدين من الفوائد :

المادة 95 : (1) - يتعين على المستفيدين من فوائد، المقيمين في الجزائر والذين يتم الدفع أو التسجيل بالنسبة لهم، في حساب دائن أو مدين خارج الجزائر، أن يكتتبوا على الأكثر يوم 03 أبريل من كل سنة، تصريحاً خاصاً يرسل إلى مفتش الضرائب المباشرة لمكان فرض الضريبة؛ عندما ينتهي أجل إيداع التصريح يوم عطلة قانونية، يمدد أجل الاستحقاق إلى أول يوم مفتوح يليه. (4)

(2) - يسري الإلتزام المنصوص عليه في الفقرة السابقة، على المستفيدين من هذه الفوائد عندما يتم دفعها في الجزائر دون وجود بيان مكتوب يثبتها.

6 - إقتطاع الضريبة على الدخل الإجمالي من المصدر:

المادة 06 : يترتب على دفع فوائد، بمفهوم المادة 55 أو تسجيلها في الجانب الدائن أو المدين لحساب ما، عندما يتم بالجزائر، تطبيق إقتطاع من المصدر من طرف المدين يحدد معدله بموجب المادة 401 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

فيما يتعلق بالتفويضات ذات الفائدة المقطوعة، فإنه يتعين على البائع ان يدفع لدى المؤسسة المكلفة بمتابعة ملكية السندات والقيم، تسويقاً يحسب من الفرق بين سعر البيع وسعر الشراء بنسبة الإقتطاع من المصدر المذكور في الفقرة السابقة. تحدد كيفية دفع هذا الإقتطاع أو التسبيق في المواد من 123 إلى 127 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. (5)

المادة 61 : يتعين على أصحاب البنوك أو شركات القرض وكذا كل المدينين بالفوائد مسك سجلا خاصا يقيد فيه، في أعمدة متميزة، مايلي :

(1) المادة 54 : معدلة بموجب المانتين 9 من ق.م لسنة 2004 و 3 من ق.م لسنة 2006.

(2) المادة 56 : ملغاة بموجب المادة 9 من ق.م لسنة 1995.

(3) المادة 58 : معدلة بموجب المواد 7 من ق.م لسنة 1995، 8 من ق.م لسنة 1997، 9 من ق.م لسنة 2003 و 4 من ق.م لسنة 2005.

(4) المادة 59 : معدلة بموجب المادة 8 من ق.م لسنة 2011.

(5) المادة 60 : معدلة بموجب المادة 10 من ق.م لسنة 2003.

- 1) إسم صاحب كل حساب ذي فائدة خاضعة للضريبة وعند الاقتضاء رقم الحساب أو رقم تسجيله؛
 - 2) مبلغ الفوائد الخاضعة للاقتطاع؛
 - 3) تاريخ تسجيلها في الحساب.
- تسجل الفوائد الدائنة والفوائد المدينة في أعمدة متميزة، ويلتزم المصرفي أو مؤسسة القرض بدفع الاقتطاع المطابق لهذه الفوائد.

7 - التقادم - الإسترجاع :

المادة 62 : ملغاة⁽¹⁾

المادة 63 : ملغاة⁽¹⁾

8 - التزامات الغير:

المادة 64 : يتعين على الموثقين الذين يتسلمون عقد التزام، تلاوة أحكام المواد 57 و123 إلى 127 على الأطراف.

ويجب أن يتضمن العقد إشارة صريحة إلى هذه القراءة، تحت طائلة غرامة مالية مبلغها 1.000 دج.⁽²⁾

- المادة 65 : 1) لا يجوز شطب الامتياز المتخذ لضمان ثمن بيع محل تجاري إلا إذا أثبتته دفع ضريبة الدخل على فوائد هذا الثمن؛
- 2) لا يجوز شطب تسجيلات كل الامتيازات الأخرى أو الرهون أو الكفالات المتخذة لضمان الديون المنتجة لفوائد إلا إذا ثبت دفع الضريبة على الفوائد.

سادسا - المرتبات والأجور والمنح والريوع العمرية:

أ - تحديد المداخل الخاضعة للضريبة :

المادة 66 : تدرج المرتبات والتعويضات والأجور والمنح والريوع العمرية في تكوين الدخل الإجمالي المعتمد أساسا لقرار الضريبة على الدخل الإجمالي.

المادة 67 : تعتبر أجوراً لتأسيس الضريبة :

1) المداخل المدفوعة إلى الشركاء والمسيرين لشركات ذات مسؤولية محدودة والشركاء في شركات الأشخاص والشركات المدنية المهنية وأعضاء شركات المساهمة؛⁽³⁾

2) المبالغ المقبوضة من قبل أشخاص يعملون في بيوتهم بصفة فردية لحساب الغير، وهذا مقابل عملهم؛

3) التعويضات والتسديدات والتخصيصات الجزافية المدفوعة لمديري الشركات، لقاء مصاريفهم؛

4) علاوات المردودية والمكافآت أو غيرها التي تمنح لفترات غير شهرية، بصفة اعتيادية من قبل المستخدمين؛

5) المبالغ المسددة لأشخاص يمارسون، إضافة إلى نشاطهم الأساسي كأجراء نشاط التدريس أو البحث أو المراقبة أو كأساتذة مساعدين بصفة مؤقتة، وكذلك المكافآت الناتجة عن كل نشاط ظرفي ذي طابع فكري.

المادة 68 : يعفى من الضريبة :

أ) الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في الجزائر في إطار مساعدة بدون مقابل، منصوص عليها في اتفاق دولي؛

ب) الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في المخازن المركزية للتموين، التي أنشئ نظامها الجمركي بمقتضى المادة 196 مكرر من قانون الجمارك؛

ج) الأجور والمكافآت الأخرى المدفوعة في إطار البرامج الرامية إلى تشغيل الشباب، وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم؛

د) العمال المعوقون حركيا أو عقليا أو بصريا أو الصم البكم الذين تقل أجورهم أو معاشاتهم عن عشرين ألف دينار جزائري (20.000 دج) شهريا وكذا العمال المتقاعدون الذين تقل معاشاتهم في النظام العام عن هذا المبلغ؛⁽⁴⁾

هـ) التعويضات المرصودة لمصاريف التنقل أو المهمة؛

و) التعويضات عن المنطقة الجغرافية؛

ز) المنح ذات الطابع العائلي التي ينص عليها التشريع الإجتماعي مثل: الأجر الوحيد والمنح العائلية ومنحة الأمومة؛

ح) التعويضات المؤقتة والمنح والريوع العمرية المدفوعة لضحايا حوادث العمل أو لذوي حقوقهم؛

ط) منح البطالة والتعويضات والمنح المدفوعة على أي شكل كان من قبل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية تطبيقا للقوانين والمراسيم الخاصة بالمساعدة والتأمين؛

ي) الريوع العمرية المدفوعة كتعويضات عن الضرر بمقتضى حكم قضائي من أجل تعويض ضرر جسماني نتج عنه بالنسبة للضحية، عجز دائم كلي ألزمه اللجوء إلى مساعدة الغير للقيام بالأفعال العادية للحياة؛

ك) معاشات المجاهدين والأرامل والأصول من جراء وقائع حرب التحرير الوطنية؛

ل) المعاشات المدفوعة بصفة إلزامية على إثر حكم قضائي؛

م) تعويضة التسريح.

ب - تحديد الدخل الخاضع للضريبة:

المادة 69 : لتحديد الدخل الواجب إعماله لإقرار أساس الضريبة على الدخل الإجمالي، يؤخذ في الحسبان مبلغ المرتبات والتعويضات والأجور والمعاشات والريوع العمرية المدفوعة إلى المستفيدين وكذا الامتيازات العينية الممنوحة لهم.

المادة 70 : فيما يخص الإكراميات والزيادة في السعر مقابل الخدمات :

- إذا دفعت مباشرة للمستخدمين من دون وساطة المستخدم، يقدر مبلغها جزافيا بمعادل يكون مقبولا بصفة عامة تبعا لعادات المكان.

(1) المادتان 62 و 63 : ملغيتان بموجب المادة 200 من ق.م. لسنة 2002 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجنائية).

(2) المادة 64 : معدلة بموجب المادة 3 من ق.م. لسنة 2014.

(3) المادة 67 : معدلة بموجب المادتين 7 من ق.م. لسنة 2001 و9 من ق.م. لسنة 2015.

(4) المادة 68 : معدلة بموجب المواد 8 من ق.م. لسنة 1990 و 8 من ق.م. لسنة 1998 و 6 من ق.م. لسنة 2005 و 3 من ق.م. لسنة 2008.

- وإذا أضيفت إلى أجر ثابت يقوم المستخدم بالإقتطاع كما هو مبين في المادة 57-1.

- وإذا كانت تشكل الأجر الوحيد للمستخدمين باستثناء أي أجر ثابت، فإنه ينبغي على هؤلاء أن يحسبوا بأنفسهم الضريبة الخاصة بالمبالغ التي دفعت لهم، وأن يدفعوا مبلغ هذه الضريبة ضمن الشروط والأجال المحددة بخصوص الإقتطاعات التي يقوم بها المستخدمون أو المدينون.

المادة 71 : يقصد بالامتيازات العينية، التغذيةية والسكن والألبسة والتدفئة والإنارة التي تقدر من طرف المستخدم، حسب القيمة الحقيقية للعناصر المقدمة والخاصة بكل ثلاثة أشهر أو بكل شهر أو بكل خمسة عشر (15) يوماً، أو بكل يوم أو بكل ساعة، حسب الحالة.

كما أنه يمكن تحديد القيمة الواجب اعتمادها للتغذية، بمبلغ 50 دج عن كل وجبة في حالة عدم وجود الإثباتات.⁽¹⁾

المادة 72 : خلافاً لأحكام المادة 71 أعلاه، لا تدخل الامتيازات العينية المتمثلة في التغذيةية والسكن دون سواهما، التي يستفيد منها العاملون في المناطق الواجب ترفيتها ضمن أساس الضريبة على الدخل. تحدد المناطق الواجب ترفيتها عن طريق التنظيم.

المادة 73 : يحدد مبلغ الدخل الخاضع للضريبة بخصم ما يلي من المبلغ الإجمالي للمبالغ المدفوعة والإمتيازات العينية الممنوحة :

(1) المبالغ التي يقتطعها المستخدم لتشكيل معاشات أو منح التقاعد؛

(2) المساهمة العمالية في التأمينات الإجتماعية.

ج - طريقة تحصيل الضريبة :

المادة 74 : (1) خلافاً لأحكام المادة 66، تحصل الضريبة عن طريق الإقتطاع من كل مبلغ مدفوع؛

(2) يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يقبضون من أشخاص طبيعيين أو معنويين، لا يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر، مرتبات أو تعويضات أو أتعاب أو أجور أو إكراميات أو معاشات أو ريع عمرية، بما فيها مبلغ الإمتيازات العينية، أن يحسبوا بأنفسهم الضريبة المطابقة للمبلغ المدفوع لهم وأن يدفعوا مبلغ هذه الضريبة وفقاً للشروط والأجال المحددة بخصوص الإقتطاعات التي يقوم بها المستخدمون والمدينون بالراتب؛

(3) يتم اقتطاع ضريبة الدخل من المصدر وفقاً للشروط المنصوص عليها في المواد من 128 إلى 130.

د - التزامات المستخدمين والمدينين بالراتب :

المادة 75 : (1)- يتعين على كل مستخدم أو مدين بالراتب يقيم بالجزائر ويدفع مرتبات وأجور ومعاشات وتعويضات وأتعاب وريع عمرية، أن يقوم باقتطاع، وفقاً للشروط المنصوص عليها في المواد من 128 إلى 130؛

(2) يجب على المستخدمين والمدينين بالراتب أن يسجلوا لكل مستفيد وعن كل دفع مدفوع خاضع للضريبة أم لا، على السند أو البطاقة أو أية وثيقة مخصصة لتسجيل دفع الأجور أو إن تعذر ذلك، في سجل خاص، مايلى :

- تاريخ ونوع ومبلغ هذا الدفع، بما في ذلك الإمتيازات العينية والفترة المتعلقة به؛

- المبلغ المتميز للاقتطاعات المتممة؛

- عدد الأشخاص المصرح بهم في كفالة المستفيد من الدفع.

ويجب الاحتفاظ بهذه الوثائق إلى غاية إنقضاء السنة الرابعة الموالية للسنة التي تمت فيها الاقتطاعات.

يعاقب على رفض تقديم هذه الوثائق إلى أعوان الإدارة الجبائية بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 314.

وعلاوة على ذلك يجب على المستخدمين أن يبينوا في بطاقة الأجر أو أي وثيقة أخرى تثبت الدفع، والملزمين بتسليمها إلى العامل طبقاً لقانون العمل، مبلغ الاقتطاعات المتممة برسم ضريبة الدخل على المرتبات والأجور أو عند الإقتضاء، وضع عبارة " إقتطاع الضريبة على الدخل الإجمالي- المرتبات والأجور-: لا شيء".

(3) يجب على كل شخص طبيعي أو اعتباري، يدفع مرتبات أو أجوراً أو تعويضات أو أتعاباً أو معاشات أو ريعاً عمرية أن يقدم لمفتش الضرائب المباشرة لمكان وجود مسكنه أو مقر مؤسسته أو المكتب الذي أجرى الدفع خلال السنة السابقة، على الأكثر يوم 30 أبريل من كل سنة جدولاً بما فيها على حامل معلوماتي يتضمن بالنسبة لكل واحد من المستفيدين، البيانات التالية :

- الاسم واللقب والعمل والعنوان؛

- الحالة العائلية؛

- المبلغ الإجمالي قبل خصم الاشتراكات في التأمينات الإجتماعية والإقتطاعات الخاصة بالتقاعد والمبلغ الصافي بعد خصم هذه الاشتراكات والإقتطاعات، للمرتبات والأجور والمعاشات المدفوعة خلال السنة المالية المعتمدة؛

- مبالغ الإقتطاعات التي تتم من أجل ضريبة الدخل على المرتبات والأجور المدفوعة؛

- الفترة التي تطبق عليها المدفوعات عندما تقل هذه الفترة عن سنة واحدة.

عندما ينتهي أجل إيداع التصريح يوم عطلة قانونية يمدد أجل الاستحقاق إلى أول يوم مفتوح يليه.⁽²⁾

(1) المادة 71 : معدلة بموجب المادة 8 من ق.م لسنة 1999 .

(2) المادة 75 : معدلة بموجب المادة 9 من ق.م لسنة 2011 .

4) في حالة بيع أو توقف المؤسسة كلياً أو جزئياً أو التوقف عن ممارسة المهنة، يجب أن يقدم الجدول المشار إليه في المقطع الثالث أعلاه، فيما يخص المرتبات المدفوعة خلال سنة البيع أو التوقف، خلال أجل مدته عشرة (10) أيام يحدد كما هو مبين في المادة 132 من هذا القانون.

والأمر كذلك بالنسبة للجدول الخاص بالمكافآت المدفوعة خلال السنة السابقة إذا لم يتم تقديمه بعد. وعندما يتعلق الأمر ببيع مزرعة ووقف نشاطها، يسري أجل العشرة (01) أيام إعتباراً من اليوم الذي يصبح فيه البيع أو التوقف فعلياً. 5) في حالة وفاة المستخدم أو المدين بالراتب فإن التصريح بالمرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية التي دفعها المتوفي أثناء السنة التي توفي فيها، يجب أن يكتبه الورثة خلال الستة أشهر التالية للوفاة. لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يمتد هذا الأجل إلى ما بعد 31 يناير من السنة التالية.

المادة 76: تطبق أحكام المادة 75 أعلاه على كل شخص طبيعي أو اعتباري يدفع معاشات أم ريوعا عمرية وكذا على المكلفين بالضريبة المشار اليهم في المادة 74.

سابعا: فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية.⁽¹⁾

أ. مجال التطبيق:

المادة 77: بالنسبة لوعاء الضريبة على الدخل الإجمالي، تعتبر فوائض قيمة ناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية، فوائض القيمة المحققة فعلا من قبل الأشخاص الذين يتنازلون خارج نطاق النشاط المهني، عن عقارات أو أجزاء من عقارات مبنية أو غير مبنية.

غير أنه لا تدخل في مكونات الأساس الخاضع للضريبة:

فوائض القيمة المحققة بمناسبة التنازل عن عقار تابع لشركة من أجل تصفية إرث شائع موجود؛

فوائض القيمة المحققة عند تنازل المقرض المستأجر أو المقرض المؤجر عن عقار في إطار عقد قرض إيجاري من نوع " ليزباك" lease back؛

لتطبيق هذه المادة، تعد تنازلات بمقابل، الهبات المقدمة للأقارب ما بعد الدرجة الثانية وإلى غير الأقارب.

ب. تحديد فائض القيمة الخاضع للضريبة:

المادة 78: يتكون فائض القيمة الخاضع للضريبة من الفارق الإيجابي بين:

– سعر التنازل عن الملك؛

– و سعر الإقتناء أو قيمة إنشائه من طرف المتنازل.

ويمكن للإدارة، زيادة على ذلك، أن تعيد تقويم العقارات أو أجزاء العقارات المبنية أو غير المبنية طبقا لقيمتها التجارية الحقيقية وذلك في إطار احترام الإجراء التناقصي المنصوص عليه في أحكام المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية.

المادة 79: لا تخضع للضريبة على الدخل الإجمالي، فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن السكنات الجماعية التي تشكل الملكية الوحيدة و السكن الرئيسي التي دامت حيازته مدة تفوق عشر (10) سنوات.⁽²⁾

ج. وجوب تحصيل و دفع المبالغ الخاضعة للضريبة:

المادة 80: يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يحققون فوائض القيمة المشار إليها في المادة 77 أن يحسبوا و يدفعوا بأنفسهم الضريبة بعنوان فوائض القيمة المحققة، في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إبرام عقد البيع.

إذا لم يكن للبايع موطن في الجزائر ، فيجب على نائبه المفوض قانونا تصفية و تسديد الضريبة .

يتم التسديد لدى صندوق قابض الضرائب، مكان تواجد الملك المتنازل عنه، من خلال مطبوعة تسلمها الإدارة الجبائية أو يتم تحميلها من الموقع الإلكتروني.

المادة 80 مكرر: ملغاة.⁽³⁾

ثامنا - الأحكام المشتركة بين مختلف أصناف الدخل:

أ - فوائض القيمة المحققة في نطاق نشاط تجاري أو حرفي أو فلاحي أو حر:

المادة 81: تسري على الأشخاص الطبيعيين أيضا الأحكام المتعلقة بشروط إعفاء أو فرض الضريبة على فوائض القيمة الناتجة عن التنازل الكلي أو الجزئي عن عناصر الأصول في إطار نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي أو فلاحي أو أثناء ممارسة نشاط مهني.⁽⁴⁾

⁽¹⁾ العنوان سابعاً: فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية (المواد من 77 إلى 80): ملغاة مواد بموجب المادة 8 من ق.م لسنة 2009 معاد إحداثها وتعديلها بموجب المادة 3 من ق.م لسنة 2017

⁽²⁾ المادة 78 : معدلة بموجب المادة 3 من ق.م لسنة 2018.

⁽³⁾ المادة 80 مكرر: محدثة بموجب المادة 13 من ق.م لسنة 1992 وملغاة بموجب المادة 8 من ق.م لسنة 2009.

⁽⁴⁾ المادة 81 : معدلة بموجب المادة 7 من ق.م لسنة 2015.

(ب) - عدم خصم الضريبة على الدخل الإجمالي:

المادة 82 : لتحديد الإيرادات الصافية المنصوص عليها في المواد من 11 إلى 77 من هذا القسم الفرعي، تكون الضريبة على الدخل الإجمالي غير قابلة للخصم.

(ج) - التزامات المنتجين والحرفيين والتجار:

المادة 83 : يلزم كل منتج أو حرفي أو تاجر بمسك سجل يقيد فيه إجباريا مبيعات الأدوات، المنتجات أو المحاصيل التي تتجاوز قيمتها بالوحدة أو بالحصّة من الأدوات أو المنتجات التي هي من نفس الصنف أو بالمحصول 50.000 دج.

إن إلزامية مسك السجل المشار إليه أعلاه، لا يعني المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الربح الحقيقي.

ويجب أن يقدم السجل المشار إليه أعلاه المرقم والموقع من قبل رئيس مفتشية الضرائب المباشرة عند أي طلب يصدر عن الإدارة الجبائية.

(د) - المكلفون بالضريبة المتوفرون على مداخيل مهنية من أصناف مختلفة:

المادة 84 : ملغاة. (1)

القسم الفرعي الثالث الدخل الإجمالي

أولا : الدخل الخاضع للضريبة :

المادة 85 : يقرر أساس الضريبة على الدخل الإجمالي حسب المبلغ الإجمالي للدخل الصافي السنوي الذي يتوفر عليه كل مكلف بالضريبة. يحدد هذا الدخل الصافي بالنظر لرؤوس الأموال التي يملكها المكلف بالضريبة، والمهن التي يمارسها والمرتببات والأجور والمعاشات والريوع العمرية التي يتقاضاها، وكذا أرباح كل العمليات المربحة التي يقوم بها، بعد خصم التكاليف المذكورة أدناه :

(1) - ملغى؛⁽²⁾

(2) - فوائد القروض والديون المقترضة لأغراض مهنية وتلك المقترضة لشراء مساكن أو بنائها والتي هي على عاتق المكلف بالضريبة؛

(3) - إشتراكات منح الشيخوخة والضمان الإجتماعي التي يدفعها المكلف بالضريبة بصفة شخصية؛

(4) - نفقات الإطعام؛

(5) - عقد التأمين الذي يبرمه المالك المؤجر.

المادة 86 : ملغاة. (3)

المادة 87 (1) - تقدر الإيرادات الصافية لمختلف الأصناف التي تدخل في تكوين الدخل الصافي الإجمالي، حسب القواعد المحددة في المادتين 9 و 10، وضمن الشروط المنصوص عليها في المقاطع من 2 إلى 6 أدناه، دون التمييز، مالم تنص أحكام صريحة على خلاف ذلك، بين الإيرادات التي يوجد مصدرها في الجزائر، وتلك التي يوجد مصدرها في الخارج؛

(2) - تحدد الأرباح المهنية، وأرباح الاستغلال المنجمي، وتلك الناتجة عن ممارسة نشاط فلاحي، طبقا لأحكام المواد من 12 إلى 21 والمادتين 35 و 36. (4)

بالنسبة للمؤسسات الصناعية، أو التجارية أو الحرفية الخاضعة للضريبة على أساس ربحها الحقيقي، والتي تشمل نتائجها في مجموعها على إيرادات متأتية من أصناف مختلفة، فإنه يتم تبيان هذه النتائج المجموعة دون حاجة إلى التمييز بينها وبين مختلف عناصرها في التصريح المنصوص عليه في المادة 99.

وفيما يخص المؤسسات التي تمارس نشاطها في الجزائر و في الخارج في آن واحد، يعد الربح محققا في الجزائر تناسيبا مع عمليات الإنتاج، أو إن تعذر ذلك، مع المبيعات المنجزة في الجزائر؛

(3) - يحدد الدخل الصافي العقاري، طبقا لأحكام المادتين 42 و 43.

أما فيما يخص المداخيل الناتجة عن إيجار الملكيات العقارية، فإنه يمكن تقديرها من قبل المصالح الجبائية، إعتقادا على القيمة التجارية للملك وقانون السوق؛

(4) - تشمل ريع رؤوس الأموال المنقولة على كافة المداخيل المنصوص عليها في المواد من 45 إلى 60، ما عدا المداخيل المعفاة من الضريبة طبقا للمادتين 56 و 86.

وعندما يستحق دفعها نقدا، تخضع الإيرادات المشار إليها في الفقرة السابقة، للضريبة على الدخل الإجمالي، عن السنة التي يتم فيها دفعها نقدا أو بواسطة شيك، أو تقييدها لحساب؛

(5) - تحدد المداخيل الناتجة عن المرتببات والأجور والمعاشات والريوع العمرية وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد من 66 إلى 73؛

(6) ملغى؛

(7) - تعتمد الإيرادات التي يكون مصدرها خارج الجزائر، على أساس مبلغها الحقيقي، في جميع الحالات.

المادة 87 مكرر : تستثنى المداخيل المتأتية من توزيع الأرباح التي تم إعفاؤها صراحة، من وعاء الضريبة على الدخل الإجمالي.

لا تستفيد من تطبيق هذه الأحكام إلا المداخيل المصرح بها بصفة منتظمة. (5)

المادة 88 (1) - تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي، الإيرادات الناجمة عن التسديدات والاهتلاكات الكلية أو الجزئية التي تقوم بها الشركات الجزائرية والأجنبية على مبلغ أسهمها أو حصصها في الشركات، قبل حلها أو تصفيتها عندما لا تصنف هذه المبالغ ضمن الإيرادات الموزعة طبقا للمادة 49؛

(2) - في حالة توزيع الأرباح أو الإحتياطات أو الأرصدة بمختلف أنواعها في شكل زيادة للأسمال أو دمج شركات أو عمليات مماثلة لها،

(1) المادة 84: ملغاة بموجب المادة 200 من ق.م لسنة 2002 (تنقل هذه الاحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية).

(2) المادة 85 - 1 : ملغى بموجب المادة 12 من ق.م لسنة 2003.

(3) المادة 86 : ملغاة بموجب المادة 9 من ق.م لسنة 1995.

(4) المادة 87: معدلة بموجب المادتين 8 من ق.م لسنة 2009 و 16 من ق.م لسنة 2017.

(5) المادة 87 مكرر : معدلة بموجب المواد 9 من ق.م لسنة 1998 و 9 من ق.م لسنة 1999 و 13 من ق.م لسنة 2003 و 16 من ق.م لسنة 2020.

يعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي، التخصيص بدون مقابل، للأسهم أو حصص الشركة أو فوائض القيمة الناتجة عن هذا التوزيع. إن التوزيعات التي تنتج في وقت لاحق عن توزيع الأرباح أو الإحتياطيات بين الشركاء أو المساهمين أو الأرصد بمختلف أنواعها المدرجة في الرأسمال أو الإحتياطيات (منح الدمج) بمناسبة دمج شركات أو عمليات مماثلة لها، تدرج في أسس الضريبة على الدخل.

المادة 89 : لا يدرج الربح الممنوح أثناء تصفية شركة، لأصحاب الحقوق في الشركة، زيادة عن دعمهم، في أسس الضريبة على الدخل الإجمالي، إلا في حدود فائض تسديد الحقوق المخصوصة من سعر إقتنائها، في حالة ما إذا كان سعر هذا الإقتناء يفوق مبلغ الدعم.

وتطبق نفس القاعدة في الحالة التي تعيد فيها الشركة أثناء وجودها شراء حقوق بعض الشركاء أو المساهمين أو حاملي الحصص المستفيدة. **المادة 90 :** في حالة تحويل شركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة إلى شركة أشخاص، يكون كل شريك أو مساهم في الشركة المحولة، خاضعا للضريبة على الدخل تناسيبا مع حصته في الأرباح أو الإحتياطيات أو فوائض القيمة.

المادة 91 : عندما يحقق مكلف بالضريبة، خلال سنة ما، دخلا إستثنائيا، مثل فائض القيمة عن محل تجاري أو توزيع إحتياطيات شركة ما، ويكون مبلغ هذا الدخل الإستثنائي يفوق معدل الإيرادات الصافية التي فرضت على أساسها ضريبة الدخل على المكلف بالضريبة خلال الثلاث سنوات الأخيرة، يمكن للمعني بالأمر أن يطلب توزيع هذا الدخل الإستثنائي قصد إقرار الضريبة على الدخل ، على سنة إنجازها والسنوات السابقة التي لا يشملها التقادم.

ويطبق هذا الحكم عند فرض الضريبة على فائض قيمة محل تجاري على إثر وفاة مستغله. ويمنح نفس الحق إلى المكلف بالضريبة، الذي يتوفر أثناء سنة واحدة ونتيجة ظروف خارجة عن إرادته، على إيرادات تمثل، نظرا لتاريخ استحقاقها العادي، فترة تمتد على عدة سنوات.

ولا يجوز في أي حال من الأحوال توزيع الإيرادات المنصوص عليها في هذه المادة على الفترة السابقة لاستحقاقها العادي أو التاريخ الذي اكتسب فيه المكلف بالضريبة الأموال أو المستثمرات أو شرع في ممارسة المهنة التي تنجم عنها الإيرادات. ويتعين على المكلفين بالضريبة الراغبين في الاستفادة من هذا الحكم أن يقدموا طلبا ملحقا بتصريحهم السنوي بضريبة الدخل، يشيرون فيه، بالإثباتات اللازمة إلى مجموعة الإيرادات التي يطلبون تقسيطها ومصدرها وتوزيعها على فترة الدفع بالتقسيط.

ثانيا - الدخل الخاضع للضريبة بالنسبة للأجانب الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر:

المادة 92 : يخضع المكلفون بالضريبة من جنسية أجنبية والذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر حسب مفهوم المادة 3، للضريبة طبقا للقواعد المنصوص عليها في المواد من 85 إلى 91.⁽¹⁾

ثالثا- الدخل الخاضع للضريبة بالنسبة للأجانب والأشخاص الذين لا يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر:

المادة 93 : (1)- تحدد المداخل التي هي من مصدر جزائري العائدة للأشخاص الذين لا يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر حسب القواعد المطبقة على الإيرادات من نفس النوع التي يتقاضاها الأشخاص الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر.

(2)- تعتبر مداخل من مصدر جزائري :

أ-) ريع الأملاك الموجودة في الجزائر أو الحقوق المتعلقة بهذه الأملاك.

ب-) عائدات القيم المنقولة الجزائرية وكذا عائدات كل رؤوس الأموال الأخرى المنقولة المستثمرة في الجزائر.

ج-) عائدات المستثمرات الموجودة في الجزائر.

د-) الإيرادات الناتجة عن الأنشطة المهنية الممارسة في الجزائر، سواء أكانت مؤجرة أم لا، أو العمليات ذات الطابع المكسب بمفهوم المادة 22، والمنجزة في الجزائر.

ه-) فوائض القيمة المشار إليها في المادة 77 والأرباح الناتجة عن العمليات المحددة في المادة 12 ، عندما تتعلق بمحلات تجارية مستغلة في الجزائر، وبعقارات موجودة في الجزائر أو بحقوق عقارية مرتبطة بها.

(3)- تعتبر كذلك مداخل من مصدر جزائري، عندما يوجد مكان تكليف المدين بالإيرادات أو مكان إقامته في الجزائر:

أ) - المعاشات والريوع العمرية؛

ب-) العائدات المحددة في المادة 22 التي يتقاضاها المخترعون أو المؤلفون وكذا كل العائدات المستخلصة من الملكية الصناعية أو التجارية والحقوق المماثلة لها؛

ج-) المبالغ المدفوعة كمكافآت للخدمات المختلفة الأنواع المقدمة أو المستعملة في الجزائر.⁽²⁾

المادة 94 : يخضع الأشخاص الذين لا يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر، لكنهم يحوزون فيها على مسكن أو عدة مساكن، للضريبة على الدخل الإجمالي على أساس يساوي خمس (05) مرات القيمة الإيجارية لهذا المسكن، ما لم تكن الإيرادات من مصدر جزائري، للمعنيين بالأمر، أعلى من هذا الأساس، وفي هذه الحالة الأخيرة يعتمد مبلغ هذه الإيرادات أساسا لإقرار الضريبة.

المادة 95 : يتعين على الأشخاص الذين لا يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر والذين يحققون فيها إيرادات من أملكهم أو مستثمراتهم أو مهنتهم الموجودة أو الممارسة في الجزائر، أن يعينوا ممثلا في الجزائر يرخص له باستلام المراسلات المتعلقة بإقرار أساس الضريبة وتحصيلها والنزاعات الخاصة بها، وذلك في غضون العشرين (02) يوما التالية للطلب الذي توجه لهم بهذا الشأن مصلحة الضرائب المباشرة.

رابعا : دخل سنة اكتساب مسكن في الجزائر:

المادة 96 : عندما يحول مكلف بالضريبة كان يقيم سابقا في الخارج مكان إقامته إلى الجزائر، لا تحسب المداخل التي تستحق الضريبة عليها من جراء إقامة المسكن في الجزائر، إلا إعتبارا من تاريخ هذه الإقامة.

خامسا : مداخل سنة تحويل مكان الإقامة إلى الخارج أو مغادرة الجزائر:

المادة 97 : (1)- يخضع المكلف بالضريبة المقيم في الجزائر الذي يحول مكان إقامته إلى الخارج للضريبة على الدخل الإجمالي حسب المداخل التي توفر عليها خلال سنة مغادرته إلى غاية تاريخه، والأرباح الصناعية والتجارية التي حققها منذ نهاية السنة المالية الأخيرة

(1) المادة 92: معذلة بموجب المادة 2 من ق.م. لسنة 2006.

(2) المادة 93: معذلة بموجب المادتين 7 من ق.م. لسنة 2009 و2 من ق.م. لسنة 2017.

الخاضعة للضريبة وكل الإيرادات التي أكتسبها دون أن يتصرف فيها قبل تاريخ مغادرته. وتفرض الضريبة على المداخل المشار إليها في المقطع السابق حسب القواعد السارية المفعول عند تاريخ أول جانفي من سنة مغادرته. وفيما يخص المداخل المقدرة جزافيا، يخفض مبلغ الضريبة الجزافية، إذا إقتضى الأمر ذلك، حسب مدة الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى تاريخ مغادرته الجزائر.

(2) - يقدم تصريح مؤقت بالمداخل الخاضعة للضريبة طبقا للمقطع 1، ضمن الأيام العشرة السابقة لتاريخ تغيير الإقامة ويخضع هذا التصريح للقواعد والعقوبات المنصوص عليها بخصوص التصريحات السنوية. ويمكن إتمامه عند الإقتضاء وإلى غاية إنقضاء الأشهر الثلاث الأولى من السنة التالية لسنة المغادرة. وفي حالة عدم تقديم التصريح التصحيحي هذا ضمن الأجل المحدد، يعتبر أن التصريح المؤقت قد أثبت من قبل المعني بالأمر.

(3) - وتطبق نفس القواعد في حالة التخلي عن أي مكان إقامة في الجزائر.

سادسا: التقدير الجزافي الأدنى للدخل الذي تفرض عليه الضريبة حسب طريقة المعيشة:

المادة 98 : في حالة عدم تناسب بين نمط الحياة للمكلف بالضريبة ومداخيله، يتم تحديد الوعاء الضريبي للضريبة على الدخل الإجمالي بتطبيق بعض عناصر نمط الحياة للجدول الوارد أدناه، مع الأخذ بعين الاعتبار، عند الإقتضاء، الزيادة المنصوص عليها في النقطة 2، عندما يكون هذا المبلغ على الأقل يساوي سقف الإخضاع الضريبي لجدول الضريبة على الدخل الإجمالي: (*).

عناصر نمط الحياة	الدخل الجزافي المطابق
1- محل الإقامة الرئيسية باستثناء المحلات ذات طابع مهني.	5 مرات القيمة الإيجارية الحالية السارية.
2 - محلات الإقامة الثانوية.	6 مرات القيمة الإيجارية الحالية السارية.
3 - خدم المنزل: لكل شخص يقل عمره عن 60 سنة للخدمة الحصرية والدائمة لصاحب العمل أو عائلته.	70.000 دج
4 - السيارات المركبات الموجهة لنقل الأشخاص. ويخضع الأساس المحدد بهذه الكيفية إلى نصف مبلغه بالنسبة للسيارات المخصصة أساسا للإستعمال المهني، سيارات كبار معطوبي الحرب، المصابين بالعمى وكبار العجزة المدنيين أصحاب بطاقة الاعاقة، وكذا بالنسبة للسيارات التي يتجاوز عمرها عشرة (10) سنوات أو هي غير مؤهلة للسير نهائيا. ولا يطبق هذا التخفيض إلا على سيارة واحدة.	ثلاثة أرباع قيمة السيارة الجديدة بعد خصم 20% بعد عام واحد من الإستخدام و 10% إضافية سنويا على مدى السنوات الأربع المقبلة.
5 - الدرجات النارية ذات سعة اسطوانة تفوق 450 سم ³ .	قيمة الدراجة النارية الجديدة مع تخفيض 50% بعد ثلاث سنوات من الإستعمال.
6 - سفن النزهة ذات محرك ثابت أو متنقل أو قوارب آلية و ذات قوة حقيقية قدرها 20 حصانا بخاريا على الأقل: - عن العشرين حصانا الأولى؛ - عن كل حصان بخاري إضافي.	100.000 دج 8.000 دج
7 - اليخوت أو سفن النزهة الشراعية المزودة و غير المزودة بمحرك ثانوي ، والتي تبلغ حمولتها 3 أطنان على الأقل وفق للمقاييس الدولية. - عن الطنات الثلاثة الأولى..... - عن كل طن إضافي : من 4 إلى 10 طن..... من 10 إلى 25 طن..... ما فوق 25 طن.....	150.000 دج 35.000 دج 50.000 دج 100.000 دج
غير أن القوة لا تحسب إلا بنسبة 75% أو 50% أو 25% فيما يخص السفن التي تم بناؤها منذ أكثر من 5 سنوات و 15 سنة و 25 سنة على التوالي، وتجبر القوة المحصل عليها عند الإقتضاء إلى الوحدة التي تأتي دونها مباشرة.	
8-الطائرات السياحية: عن كل حصان بخاري من القوة الحقيقية لكل طائرة	12.000 دج
9- خيول السباق.....	400.000 دج
10- خيول السرج.....	200.000 دج

إن العناصر المبينة لتحديد أساس الضريبة هي تلك التي يتصرف فيها أثناء السنة الضريبية، أفراد الأسرة الضريبية المشار إليهم في المادة 6. بالنسبة للعناصر التي يتصرف فيها عدة أشخاص معا، يتم تحديد الأساس بما يتناسب مع حقوق كل واحد منهم.

(*) المادة 98: معدلة بموجب المادة 4 من ق.م. لسنة 2018.

يتم تطبيق زيادة بنسبة 50٪ على المبلغ الجزافي المحدد في الجدول، عندما يفوق هذا الاخير أو يساوي آخر قسط أعلى من الجدول التصاعدي المشار إليه في المادة 104 و عندما يحوز المكلف بالضريبة على أكثر من ستة عناصر لنمط الحياة المبينة في الجدول.

يتم تأسيس المبلغ الجزافي الناتج عن تطبيق الجدول و الزيادة المشار إليها في النقطتين 1 و 2، عند عدم وجود تناسب بين نمط الحياة لمكلف بالضريبة ومدخله يتجاوز على الأقل ثلث مبلغ الدخل الصافي الخاضع للضريبة المصرح عنه، بما في ذلك المدخيل المعفاة أو التي فرضت عليها الضريبة وفقا لمعدل نسبي أو محرر من الضريبة بتطبيق إقتطاع.

يمكن للمكلف بالضريبة أن يأتي بالأدلة التي تبين بأن مدخله أو استخدام رأسماله أو القروض التي تحصل عليها، مكنته من ضمان على نمط حياته⁽¹⁾.

وتحسم من المبلغ الجزافي المحدد بمقتضى هذه المادة، كل الإيرادات التي يثبت المكلف بالضريبة أنه توفر عليها خلال السنة المعنية، والتي هي معفاة، بأي صفة كانت، من الضريبة على الدخل الإجمالي.

القسم الثالث

تصريحات المكلفين بالضريبة

المادة 99 : 1 - يجب على الأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي، حتى يتسنى إقرار أساس هذه الضريبة، أن يكتبوا ويرسلوا، على الأكثر يوم 30 أبريل من كل سنة إلى مفتش الضرائب المباشرة لمكان إقامتهم، تصريحا بدخلهم الإجمالي الذي تقدم مطبوعته من قبل الإدارة الجبائية.

عندما ينتهي أجل إيداع التصريح يوم عطلة قانونية، يؤجل تاريخ الاستحقاق إلى اليوم الأول المفتوح الموالي⁽²⁾.

ويخضع لهذا الإلتزام أيضا الأجراء الذين يتقاضون، فضلا عن أجرهم الرئيسي والمنح أو التعويضات المتعلقة به، مدخيل أجرية أو غير أجرية، ما عدا :

- الأجراء الذين يتقاضون أجرا وحيدا؛

- والأشخاص الذين يمارسون، فضلا عن نشاطهم الرئيسي كأجراء، نشاطا تعليميا أو يقومون ببحث بصفتهم مستخدمين مؤقتين أو شركاء في مؤسسة تعليمية.

2 - يتعين على المكلفين بالضريبة الذين رخص لهم المجلس الشعبي البلدي مسبقا، بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو تأدية خدمات بالتجول أو البيع المتنقل لبضائع منتجة محليا، أن يقدموا التصريح المشار إليه في المقطع الأول أعلاه.

3- وتبين التصريحات، بصفة متميزة مبلغ المدخيل مهما كانت طبيعتها، المقبوضة في الجزائر من جهة، وفي الخارج من جهة أخرى.

4 - ويخضع للتصريح المنصوص عليه في المقطع الأول من هذه المادة، مهما كان مبلغ دخلهم، الأشخاص الذين يحوزون عنصرا واحدا أو عددا من العناصر الآتي ذكرها : سيارات سياحية، أو يخوت أو سفن النزهة، أو طائرات سياحية أو الخدم، أو مربون أو مربيات، أو حاضنات وكذا الأشخاص الذين يتوفرون على محل إقامة ثان أو عدة محلات إقامة ثانوية، سواء أكانت دائمة أو مؤقتة في الجزائر أو خارجها.

ويكون التصريح المنصوص عليه في المقطع الأول من هذه المادة، إلزاميا في المدن التي يزيد عدد سكانها عن 20.000 نسمة، وفي مقرات الولايات وضواحيها، بالنسبة للأشخاص الذين تفوق القيمة الإجمالية الإيجارية لمحل إقامتهم 600 دج سنويا.

وبالنسبة للأشخاص المشار إليهم في المادتين 93 و94، ينحصر التصريح في إبراز الإيرادات المعرفة بمقتضى هذه الأحكام.

المادة 100 : يجب على المصرحين أن يقدموا كل المعلومات اللازمة بخصوص وضعهم وتكاليفهم العائلية.

ويجب عليهم أيضا، لكي يحق لهم الاستفادة من التخفيضات المنصوص عليها في المادة 85، أن يقدموا بيانا للتكاليف الواجب حسمها من دخلهم بمقتضى المادة المذكورة.

ويبرز هذا البيان ما يلي :

- فيما يخص القروض المبرمة، والريوع المدفوعة بصفة إلزامية، إسم وعنوان الدائن، وطبيعة السند المثبت للدين وتاريخه، وعند الإقتضاء، الجهة القضائية التي صدر عنها الحكم، وأخيرا مبلغ الفوائد أو الفوائد المستحقة السنوية؛

- وفيما يخص الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ما عدا الضريبة على الدخل الإجمالي التي يتحملها المكلف بالضريبة، نوع كل ضريبة، ومكان فرض الضريبة، ومادة الجدول ومبلغ الإشتراك.

المادة 101 : يجب أيضا على المكلفين بالضريبة أن يصرحوا بالعناصر الآتي ذكرها :

- الإيجار أو القيمة الإيجارية والعنوان:

1 - السكن الرئيسي؛

2 - محلات الإقامة الثانوية في الجزائر وخارجها.

- السيارات السياحية وعربات السكن، واليخوت أو سفن النزهة، و الطائرات السياحية، وقوة كل واحدة منها أو حمولتها؛

- الخدم، المربون، المربيات والحاضنات.

إن العناصر التي يجب اعتمادها هي العناصر التي حازها المكلف بالضريبة المشار إليه في المادة 6-1 خلال السنة السابقة.

المادة 102 : في حالة القوة القاهرة، يمكن تمديد أجل تقديم التصريح السنوي المرفق بالوثائق الثبوتية الإيجارية، بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية، لا يمكن أن يزيد هذا التمديد عن شهرين (02).⁽¹⁾

المادة 103 : تحرر كل التصريحات على مطبوعات تعدها وتقدمها الإدارة الجبائية.

ويتعين على مفتش الضرائب تسليم وصل للمكلفين بالضريبة.

في حالة التنازل عن المؤسسة، أو التوقف عن ممارسة النشاط أو المهنة، أو في حالة الوفاة، يجب أن تكتب التصريحات المتعلقة بها، وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 231.

(1) المادة 98: معفاة بموجب المادة 4 من ق.م. لسنة 2018.

(2) المادة 99-1: معفاة بموجب المادة 4 من ق.م. لسنة 2010.

(1) المادة 102: معفاة بموجب المادة 5 من ق.م. لسنة 2010.

القسم الرابع
حساب الضريبة

أ) المعدلات القابلة للتطبيق :

المادة 104: تحسب الضريبة على الدخل الإجمالي تبعا للجدول التصاعدي الآتي:

نسبة الضريبة	قسط الدخل الخاضع للضريبة (د.ج)
0 %	لا يتجاوز 120.000
20 %	من 120.001 إلى 360.000
30 %	من 360.001 إلى 1.440.000
35 %	أكثر من 1.440.000

تستفيد المداخل المذكورة في المادة 66 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة من تخفيض نسبي من الضريبة الإجمالية، يساوي، نسبة 04 %، غير أنه لا يمكن أن يقل هذا التخفيض عن 000.21 دج/ سنويا أو يزيد عن 000.81 دج/ سنويا، (أي بين 0001 دج و 0051 دج/ شهريا).

وفضلا عن ذلك، تستفيد مداخل العمال المعوقين حركيا أو عقليا أو المكفوفين أو الصم البكم وكذا العمال المتقاعدين التابعين للنظام العام، من تخفيض إضافي في مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي، في حدود 1000 دج شهريا، ما يعادل :

- 80%، بالنسبة لدخل أكثر من 000.02 دج أو يساويه و أقل من 000.52 دج؛
- 60%، بالنسبة لدخل أكثر من 000.52 دج أو يساويه و أقل من 000.03 دج؛
- 30%، بالنسبة لدخل أكثر من 000.03 دج أو يساويه و أقل من 000.53 دج؛
- 10%، بالنسبة لدخل أكثر من 000.53 دج أو يساويه و أقل من 000.04 دج؛

وفضلا عن ذلك، يطبق تخفيض قدره 20% على المرتبات المدفوعة بعنوان عقد للخبرة أو التكوين. غير أنه تخضع المداخل المنصوص عليها في المواد 1-33 و 2-33 و 54 و 60 و 66 لاقتطاع من المصدر تحدد كيفيات دفعه بموجب المواد من 108 إلى 110 و 121 إلى 130 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. تحدد نسبة الاقتطاع من المصدر المطبق على الحواصل المنصوص عليها في المواد من 46 إلى 48 بـ 15% محررة من الضريبة. يطبق هذا المعدل على الحواصل المقبوضة من طرف أشخاص آخرين غير أولئك المشار إليهم في المقطع 2 من المادة 54 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة و الحواصل المذكورة في المادة 45 من نفس القانون.

تحدد نسبة الاقتطاع من المصدر، المنصوص عليه في المادة 3-33 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بـ 24%. يحدد معدل الاقتطاع من المصدر بالنسبة لعوائد الديون و الودائع والكفالات بنسبة 10 %، غير أن هذه النسبة تحدد بـ 50 % محررة من الضريبة بالنسبة لحواصل السندات غير الاسمية أو لحاملها. وتحدد نسبة الاقتطاع من المصدر فيما يتعلق بالفوائد الناتجة عن المبالغ المقيدة في دفاتر أو حسابات الادخار للأشخاص وفق النسب الآتية :

- 1%، محررة من الضريبة بالنسبة لقسط الفوائد الذي يقل عن خمسين ألف دينار (000.05 دج) أو يعادلها؛
- 10% ، فيما يخص قسط الفوائد الذي يزيد عن خمسين ألف دينار (000.05 دج).

وفيما يخص المرتبات والأجور والمنح والريوع العمرية بمفهوم المادة 66، يجب الاقتطاع شهريا من المداخل على أساس الجدول المشار إليه أعلاه.

و فضلا عن ذلك، تطبق نفس طريقة الاقتطاع على المنح والريوع العمرية المدفوعة إلى الأشخاص الذين يوجد مواطنهم الجبائي خارج الجزائر.

تعتبر الأجور والتعويضات والمكافآت والمنح المذكورة في الفقرتين 4 و 5 من المادة 67 من هذا القانون وكذا الاستدراكات الخاصة بها، بمثابة قسط شهري منفصل وتخضع للاقتطاع من المصدر بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي حسب المعدلات التالية: (2)

- 10 % محرر من الضريبة، بدون تطبيق تخفيض على الأجور المذكورة في المادة 4-67، وكذا أنشطة البحث و التدريس أو المراقبة أو كاساتذة مساعدين بصفة مؤقتة المنصوص عليها في المادة 5-67
- 15 % بدون تطبيق تخفيض بالنسبة لجميع الأجور الناجمة عن كل النشاطات المناسبة الأخرى ذات الطابع الفكري.

(2) المادة 104: معدلة بموجب المواد 10 من ق.م لسنة 1995، 10 من ق.م لسنة 1996، 9 من ق.م لسنة 1997، 6 و 10 و 11 من ق.م لسنة 1998، 8 و 10 من ق.م لسنة 1999، 10 من ق.م لسنة 2001، 14 إلى 17 من ق.م لسنة 2003، 5 و 7 من ق.م لسنة 2005، 3 من ق.م لسنة 2006، 4 من ق.م لسنة 2007، 5 من ق.م لسنة 2008 و 7 من ق.م لسنة 2009 و 2 من ق.م لسنة 2010 و 8 من ق.م لسنة 2015، 2 من ق.م لسنة 2017 و 5 من ق.م لسنة 2018 و 17 من ق.م لسنة 2020.

تخضع المداخل التي يحقها المكلفون بالضريبة المذكورون في المادة 26 من هذا القانون، لمعدل نسبي يقدر ب 26 % محرراً من الضريبة.⁽¹⁾

يترتب على فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية المحققة من طرف الأشخاص الطبيعيين المقيمين، إخضاع ضريبي بمعدل 15% محررة من الضريبة على الدخل الإجمالي.

غير أنه، تعفى فوائض القيم هذه من الضريبة عندما يعاد استثمار مبالغها.

و يقصد بإعادة الاستثمار، اكتتاب المبالغ المعادلة لفوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية في رأسمال مؤسسة أو عدة مؤسسات والذي يتحقق عن طريق شراء الأسهم أو الحصص الاجتماعية.

تخضع فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية المشار إليها في المادة 77، للضريبة على الدخل الإجمالي بمعدل 5% محررة من الضريبة.

ب - خصم الإقتطاعات من المصدر :

المادة 105 : ملغاة.⁽²⁾

المادة 106 : يمنح الإقتطاع من المصدر المطبق على مداخل الديون و الإيداعات و الرهون المشار إليها في المادة 55 من هذا القانون للمستفيدين منها الحق في قرض ضريبي يساوي مبلغه مبلغ هذا الإقتطاع، يتم إدراجه في الضريبة على الدخل الصادر عن طريق الجدول. غير أن القرض الضريبي الممنوح على أساس الإقتطاع من المصدر المطبق على الفوائد الناتجة عن المبالغ المقيدة في دفاتر التوفير أو حسابات التوفير للسكن، يكون مساوياً لحصة الإقتطاع المناسبة عند تطبيق نسبة 10% المنصوص عليها في المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.⁽³⁾

المادة 107 : يستفيد الأجراء الذين يتقاضون مداخل أجرية فضلاً عن أجرهم الرئيسي من قرض ضريبي يساوي الضريبة على الدخل الإجمالي الذي يحسب وهمياً على الأجر الرئيسي قبل تطبيق التخفيض الجبائي المقرر لهذه الفئة من المدينين بالضريبة. يقيد هذا القرض الضريبي على الضريبة النهائية المقررة عن طريق الجدول.⁽⁴⁾

المادة 107 مكرر: ملغاة.⁽⁵⁾

القسم الخامس

إقتطاع الضريبة على الدخل الإجمالي من المصدر

أ - الإقتطاع من المداخل المنصوص عليها في المادة 33:

المادة 108 : يلزم المدين الذي يقوم بدفع المبالغ المشار إليها في المادة 33 إلى أشخاص لهم إقامة جبائية في الجزائر، بإجراء إقتطاع من المصدر عند دفعه لهذه المبالغ.

يحسب الإقتطاع من المصدر بتطبيق المعدل المنصوص عليه في المادة 104 على المبلغ الإجمالي.

غير أنه، يتم تطبيق تخفيض يقدر ب 60 % على المبالغ المدفوعة بعنوان الإجراءات بموجب عقد الإعتماد الإيجاري الدولي، لأشخاص غير مقيمين بالجزائر.

في حالة إبرام عقود تتضمن استعمال برمجيات معلوماتية، يطبق تخفيض بنسبة 30% من مبلغ الأتاوى.⁽⁶⁾

إن مبلغ الإقتطاع المحسوب بهذه الكيفية، يجبر إلى الدينار، حيث كل كسر يساوي 50 سنتيماً أو يزيد عنه، يحسب ديناراً، وكل كسر يقل عن 50 سنتيماً لا يؤخذ بعين الإعتبار.

ولحساب الإقتطاع، تحول المبالغ المدفوعة بالعملة الأجنبية إلى ما يقابلها بالدينار الجزائري حسب قيمة الصرف السارية المفعول عند تاريخ التوقيع على العقد أو العقد الإضافي الذي بموجبه تستحق هذه المبالغ.

المادة 109 : يتعين على كل مدين يقوم بالإقتطاع من المصدر، أن يسلم إلى المعنيين بالأمر، وصلاً يقطع من دفتر بقسائم مرقمة تقدمه الإدارة الجبائية.

المادة 110 : يجب أن تدفع الإقتطاعات الخاصة بالمدفوعات خلال شهر معين وخلال العشرين يوماً (20) الأولى للشهر الموالي لصندوق قابض الضرائب المختلفة الذي يتبع له المدين.

ويكون كل دفع مصحوباً بجدول إشعار مؤرخ وموقع من قبل الطرف الذي قام بالدفع مع ذكر تعيينه وعنوانه والشهر الذي تمت فيه الإقتطاعات وأرقام الوصولات المسلمة لاثبات تلك الإقتطاعات، ورقم الدفتر الذي اقتطعت منه هذه الوصولات، وكذا المبلغ الإجمالي للمدفوعات الشهرية المتممة والمبلغ الكلي للإقتطاعات المطابقة.

وتطبق على أي مدين لم يقم خلال هذا الأجل، بالمدفوعات التي هو مسؤول عنها، أو قام بدفع غير كاف، العقوبات المنصوص عليها في المادة

(1) المادة 104: معدلة بموجب المواد 10 من ق.م لسنة 1995، 10 من ق.م لسنة 1996، 9 من ق.م لسنة 1997، 6 و 10 و 11 من ق.م لسنة 1998، 8 و 10 من ق.م لسنة 1999، 10 من ق.م لسنة 2001، 14 إلى 17 من ق.م لسنة 2003، 5 و 7 من ق.م لسنة 2005، 3 من ق.م لسنة 2006، 4 من ق.م لسنة 2007، 5 من ق.م لسنة 2008 و 7 من ق.م لسنة 2009 و 2 من ق.م لسنة 2010 و 8 من ق.م لسنة 2015. و 2 من ق.م لسنة 2017 و 5 من ق.م لسنة 2018 و 17 من ق.م لسنة 2020.

(2) المادة 105: ملغاة بموجب المادة 12 من ق.م لسنة 1999.

(3) المادة 106: معدلة بموجب المواد 11 من ق.م لسنة 1995 و 3 من ق.م لسنة 2006 و 5 من ق.م لسنة 2007.

(4) المادة 107: معدلة بموجب المادة 12 من ق.م لسنة 1993.

(5) المادة 107 مكرر: محدثة بموجب المادة 16 من ق.م ب لسنة 1992 وملغاة بموجب المادة 12 من ق.م لسنة 1994 ومعاد إحداثها بموجب المادة 10 من ق.م لسنة 2015 وملغاة بموجب المادة 5 من ق.م لسنة 2020.

(6) المادة 108: معدلة بموجب المواد 11 من ق.م لسنة 2001 و 4 من ق.م لسنة 2006 و 18 من ق.م لسنة 2020.

134-2. (1)

المادة 111: ملغاة (2)

المادة 112: يجب أن تتضمن التصريحات المنصوص عليها في المادتين 176 و 177، بخصوص المدفوعات التي طبق عليها الاقتطاع من المصدر و فضلا عن المعلومات التي يجب أن تتضمنها بمقتضى المادتين المذكورتين، الإشارة إلى مبلغ المدفوعات و الاقتطاعات الخاصة بها.

المادة 113: ملغاة (3)

المادة 114: ملغاة.

المادة 115: ملغاة.

المادة 116: ملغاة.

المادة 117: ملغاة.

ب- الإقتطاع من المصدر الذي تخضع له الأتعاب المدفوعة لأشخاص يمارسون نشاطا يتعلق بالمهنة الحرة، من قبل الدولة، والجماعات المحلية، والهيئات العمومية والمؤسسات:

المادة 118: ملغاة (4)

المادة 119: ملغاة

المادة 120: ملغاة .

ج - الإقتطاع الذي تخضع له ريع رؤوس الأموال المنقولة الموزعة:

1- ريع القيم المنقولة:

المادة 121: يتعين على المدينين الذين يوزعون ريع القيم المنقولة، أن يقوموا حين دفعها، بإجراء الإقتطاع من المصدر المنصوص عليه في المادة 54.

يجب أن تدفع الإقتطاعات الخاصة بالمدفوعات المحققة خلال شهر معين، إلى صندوق قابض الضرائب المختلفة الذي يخضع له المدين خلال العشرين (02) يوما الأولى التي تلي الشهر أو الثلاثي الذي تستحق فيه هذه الحقوق (5).

ويكون كل دفع مصحوبا بجدول إشعار تقدمه الإدارة، يورخ ويوقع من قبل الطرف الذي قام بالدفع، ويبين تعيينه، وعنوانه، والشهر الذي تمت فيه الإقتطاعات، وكذا المبلغ الإجمالي الكلي للمدفوعات الشهرية المجراة والمبلغ الإجمالي للإقتطاعات المطابقة لها.

وبالنسبة للمدينين الذين يوجد موطن تكليفهم خارج الجزائر، يجب على المؤسسات المصرفية أن تتأكد، قبل القيام بأي تحويل للأموال، من أن المدين استوفى كل الإلتزامات الجبائية الواقعة على عاتقه. وبهذا الصدد، يتعين على المدين المذكور أن يقدم، مع ملف التحويل، شهادة تثبت دفع الإقتطاع من المصدر، ويسلم له هذه الشهادة قابض الضرائب المختلفة الذي يتبع له مكان إقامة الجماعة المدينة.

المادة 122: تطبق على المدينين الذين لم يقدموا، ضمن الأجل المنصوص عليه في المادة 121، المدفوعات الواقعة على عاتقهم، أو قاموا بمدفوعات غير كافية، العقوبات المنصوص عليها في المادة 134-2.

2- ريع الديون، والودائع، والكفالات:

المادة 123: تخضع ريع الديون، والودائع، والكفالات، كما هي معرفة في المادة 55، لاقتطاع من المصدر، عندما يتم دفع الفوائد أو تسجيلها لحساب أو عليه، في الجزائر.

ويودع المدين خلال العشرين (20) يوما الأولى الموالية لكل ثلاثي، لدى قابض الضرائب المختلفة الذي يتبع له مقر المؤسسة، جدولاً مصادقاً عليه بالنسبة للثلاثي السابق يبين مجموع المبالغ التي تستحق بموجبها الضريبة، ويدفع مبلغ الضريبة المستحقة على الفور عن طريق الإقتطاع من المصدر.

المادة 124: خلال العشرين (20) يوما الأولى من الشهر الثالث من كل ثلاثي تودع البنوك، وشركات القرض وغيرها من المدينين بالفوائد، لدى قابض الضرائب المختلفة الذي يتبع له مقر المؤسسة جدولاً مصادقاً عليه يبين بالنسبة للثلاثي السابق ما يلي:

1- مجموع المبالغ التي يقرر على أساسها الإقتطاع من المصدر، حسب المعلومات المقيدة في السجل الخاص المشار إليه في المادة 61؛

2- مبلغ الإقتطاع من المصدر المستحق الذي يتم الوفاء به على الفور.

المادة 125: يعاقب على كل مخالفة لأحكام المادة 124 بغرامة يدفعها الدائن، يساوي مبلغها أربع مرات مبلغ الحقوق التي حرمت منها الخزينة.

غير أنه، تكون هذه الغرامة على عاتق المدين في جميع الحالات التي يخول له فيها، طبقاً للمادة 124، القيام بالاقتطاع من المصدر.

وتطبق أيضاً، زيادة على ذلك، أحكام المادة 134-2.

المادة 126: يجبر مبلغ الإقتطاع من المصدر إلى عشرة دنانير الأقرب، حيث كل كسر يقل عن 5 دج لا يؤخذ بعين الإعتبار، وكل كسر يساوي 5 دج أو يزيد عنه يحسب 10 دج.

ويحدد مبلغ التحصيل الأدنى بـ 10 دج في الحالات التي يؤدي فيها تطبيق التعريف إلى تحصيل يقل عن هذا المبلغ.

(1) المادة 110: معدلة بموجب المادة 27 من ق.م لسنة 1990.

(2) المادة 111: ملغاة بموجب المادة 11 من ق.م لسنة 2009.

(3) المادة 113: ملغاة بموجب المادة 6 من ق.م لسنة 2017.

(4) المواد من 118 إلى 120: ملغاة بموجب المادة 10 من ق.م لسنة 1997.

(5) المادة 121: معدلة بموجب المادة 27 من ق.م لسنة 1995.

المادة 127 : تدفع المبالغ المستحقة على الأشخاص الاعتباريين، نتيجة لاقطاع من المصدر، إلى قباضة الضرائب المختلفة التي تعينها الإدارة والتي يمكن أن تكون إما تلك التي يتبع لها المقر الإداري أو تلك التي تتبع لها المؤسسة الرئيسية.

د- الإقتطاع من المصدر الذي تخضع له المرتبات والأجور، والمعاشات، والريوع العمرية:

المادة 128 (1) :- يخضع للاقتطاع من المصدر، الأجراء وأصحاب المعاشات والريوع العمرية الذين يزيد أجرهم الإجمالي المحسوب، عند الإقتضاء، بالشهر، عن حد يحدد مبلغه بموجب قانون المالية باستثناء الفئات المنصوص عليها في المادة 86 المقطع د من هذا القانون⁽¹⁾.

(2) - يتكون أساس هذا الاقتطاع من قيمة المبالغ المحددة وفقا لأحكام المادة 69 من هذا القانون.

(3) - أ) فيما يتعلق باستدراكات الأجور والرواتب والمعاشات والريوع العمرية، فإنها تقسم على عدد الشهور التي تتعلق بها. إقتطاع الضريبة يتحصل عليه بضرب هذا العدد من الشهور بالفرق الضريبي المحسوب من خلال الزيادة بصفة وهمية مبلغ الاستدراك الموافق لكل شهر والمتعلق بنفس الدفع أو الذي دفع حديثاً؛

ب) هذا النمط الحسابي المحدد أعلاه يطبق أيضا على الاستدراكات المتعلقة بالمبالغ التي تعتبر كأجور منفردة؛

ج) من أجل تحديد عدد الشهور، كل مدة أقل من 15 يوما تعتبر غير محتسبة، كل مدة تعادل أو تفوق 15 يوما تحتسب كشهر كامل؛

د) تحدد الضريبة الخاصة بكل استدراك، مهما تكن الفترة التي يتعلق بها، بتطبيق الجدول والأحكام الجبائية السارية المفعول وقت الدفع مع أخذ الحالة العائلية وأعبائها في اليوم الأول من الشهر نفسه بعين الاعتبار.

الاستدراكات المتعلقة بالمكافآت والتعويضات والمنح والعلاوات المذكورة في الفقرتين 4 و 5 من المادة 67 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ليست معنية بتطبيق هذا الجدول.

(4) الحالة العائلية التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار هي التي توجد في اليوم الأول من الشهر الذي تدفع خلاله أو بمقتضاه الرواتب والأجور والمعاشات والريوع العمرية.

(5) يعتبرون بأنهم على عاتق المدين بالضريبة عند الشهر الذي يقع فيه الدفع وبشرط عدم وجود مداخيل متميزة على المداخيل التي تستعمل كأساس لفرض الضريبة:

أ) أبناؤه، عندما يكون عمرهم أقل من 18 سنة أو أقل من 25 سنة، عندما يثبت مواصلتهم للدراسة أو عند إثباتهم لإصابتهم بإعاقة تحدد نسبتها عن طريق نص تنظيمي كما هو منصوص عليه في المادة 6 - 1؛

ب) ضمن نفس الشروط، الأولاد المنكفل بهم في بيته والذين يتقاضى عليهم المنح العائلية أو تعويضات خاصة بالحضانة؛

(6) - خلافاً للأحكام السابقة، تعتبر الزوجة الأجيعة متزوجة بدون أولاد في كفالته وهذا مهما كان عدد الأولاد في العائلة عندما يتقاضى الزوج الأجير، بهذا الشأن، منحا عائلية.

بالعكس، يعتبر الزوج الأجير متزوجا بدون أولاد في كفالته مهما كان عدد الأولاد في العائلة عندما تتقاضى الزوجة الأجيعة، بهذا الشأن، منحا عائلية.

(7) - يتم حساب الاقتطاع من المصدر طبقا للجدول المنصوص عليه في المادة 104 الفقرة 3 من هذا القانون.

المادة 129 (1) :- يجب أن تدفع الاقتطاعات المستحقة عن شهر معين، خلال العشرين (20) يوما الأولى التي تلي الشهر أو الثلاثي، إلى صندوق قباض الضرائب المختلفة .

غير أنه يتوجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة ، دفع المبالغ المستحقة خلال العشرين (20) يوما الأولى من الشهر الذي يلي الثلاثي المدني الذي أجريت خلاله الاقتطاعات.

بصفة استثنائية تبقى الاقتطاعات المتممة بعنوان الثلاثي الأول لسنة 1992 مطبقة على أساس التشريع الجبائي السابق⁽²⁾.

في حالة تحويل المسكن، أو المؤسسة، أو المكتب إلى خارج دائرة القباضة، وفي حالة التنازل عن المؤسسة أو وقف نشاطها، يجب أن تدفع على الفور ضريبة الدخل المستحقة على المرتبات والأجور.

وفي حالة وفاة المستخدم أو المدين بالراتب تدفع الضريبة خلال العشرين (20) يوما التالية لتاريخ الوفاة.

(2) - يكون كل دفع مصحوبا بجدول إشعار مؤرخ وموقع من قبل الطرف الذي يقوم بالدفع، وتذكر فيه المعلومات التالية :

- الفترة التي تمت فيها الإقتطاعات؛

- التعيين والعنوان والمهنة ورقم الهاتف، ورقم الحساب الجاري البريدي أو الحساب الجاري المصرفي، وعنوانه، ورقم تعريف المستخدم أو المدين بالراتب؛

- رقم بطاقة التعريف الجبائية؛

- مبلغ الأجور الخاضعة للإقتطاع.

(3) - في حالة التوقف عن دفع الضريبة على الدخل المؤسسة على المرتبات والأجور، يلزم المستخدمون والمدينون بالراتب، بموافاة مفتشية الضرائب المباشرة لمكان فرض الضريبة عليهم، بتصريح معلل للتوقف عن المدفوعات، خلال الشهر الموالي للفترة المعتبرة.

المادة 130 (1) :- فيما يخص المستخدمين أو المدينين بالراتب الذين لم يستوفوا بعد الإلتزامات المنصوص عليها في المادتين 75 و 129 أعلاه، يمكن للإدارة في نهاية الشهر الموالي للشهر الذي تنقضي فيه الأجل المشار إليها في المادة 129-1، أن تحدد تلقائيا مبلغ الحقوق المستحقة بصدد ضريبة الدخل عن المرتبات والأجور لكل شهر من الشهور التي تأخر فيها دفعها.

(1) المادة 128: معذلة بموجب المادتين 5 من ق.م. لسنة 2006 و 5 من ق.م. لسنة 2012.

(2) المادة 129 : معذلة بموجب المواد 27 من ق.م. لسنة 1990 و 12 من ق.م. لسنة 2009 و 7 و 16 من ق.م. لسنة 2017.

(2) - تحسب هذه الحقوق بتطبيق نسبة 20 % على أساس تقدره تلقائيا الإدارة، ويبلغها العون المراقب إلى المدين بالضريبة، الذي يتعين عليه دفعها إلى الخزينة خلال الأيام العشرة التالية لتاريخ التبليغ.⁽¹⁾

(3)- وفي حالة عدم دفع الحقوق في الأجل المنصوص عليها في المقطع 2 أعلاه، يستحق الدفع كليا من المستخدم أو المدين بالراتب وعلاوة على ذلك، تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 134 - 2 أعلاه. ويتم تحصيل الحقوق والعقوبات المالية والغرامات عن طريق جدول التحصيل.

القسم الخامس مكرر الضريبة المؤقتة على الدخل الإجمالي

المادة 130 مكرر : بصرح بمبلغ الضريبة المؤقتة بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي المذكورة في المادة 104 ويدفع لدى قابض مركز الضرائب عن طريق تصريحات خاصة محددة في المادتين 18 و28 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والذي يمثل ظهر صفحاتها جدول إشعار بالدفع.⁽²⁾

القسم السادس نظام فرض الضريبة التلقائي

المادة 131 : ملغاة.⁽³⁾

القسم السادس مكرر التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية

المادة 131 مكرر : ملغاة.⁽⁴⁾

القسم السابع

أحكام خاصة قابلة للتطبيق في حالة التنازل، أو وقف النشاط أو الوفاة

المادة 132 :1- في حالة التنازل جزئيا أو كليا عن مؤسسة مستغلة من قبل أشخاص طبيعيين أو ما شابههم، خاضعين لنظام فرض الضريبة الجزافية الوحيدة، وكذا في حالة التوقف عن ممارسة مهنة حرة أو إستغلال مزرعة يقرر على الفور أساس ضريبة الدخل المستحقة على الأرباح الصناعية، والتجارية، وغير التجارية التي لم تفرض عليه الضريبة بعد. يعتبر فسخ عقد إيجار الممتلكات المبينة من قبل أشخاص طبيعيين وما يقابلهم، توفقا للنشاط. وعلى المكلفين بالضريبة أن يشعروا المفتش في غضون أجل مدته عشرة (10) أيام يحدد كما هو مبين أدناه، بالتنازل أو وقف النشاط، وإخباره بالتاريخ الذي أصبح أو يصبح فيه فعليا. وعند الإقتضاء، باسم، ولقب وعنوان المتنازل له أو الخلف حسب الحالة، يسري أجل العشرة (01) أيام :

- حينما يتعلق الأمر ببيع محل تجاري أو التنازل عنه إعتبارا من التاريخ الذي نشر فيه البيع أو التنازل في جريدة إعلانات قانونية؛
- وحينما يتعلق الأمر ببيع مؤسسات أخرى أو التنازل عنها، إعتبارا من اليوم الذي اتخذ فيه الشاري أو المتنازل له إدارة المستثمرات فعلا؛
- وحينما يتعلق الأمر بالتنازل عن مؤسسة، إعتبارا من يوم اغلاق المؤسسات إغلاقا نهائيا.

وفي حالة التوقف عن ممارسة مهنة حرة، يسري أجل العشرة (10) أيام إعتبارا من تاريخ التوقف عن النشاط.

2- يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة ، أن يرسلوا إلى مفتش الضرائب ضمن أجل العشرة (10) أيام المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية الملحق بتلك المنصوص عليها في المادة 99 المتعلقة بالضريبة على الدخل الإجمالي.

وعندما يوقفون نشاطهم خلال السنة الأولى من السنتين، أو في حالة التجديد الضمني، خلال السنة التالية للسنة التي يغطيها هذا التجديد، يحدد تقدير الضريبة الجزافية الوحيدة أو الربح وجوبا بمبلغ التقدير المقرر للسنة السابقة المعدل تناسيبا مع الفترة المنصرمة مع فاتح يناير إلى اليوم الذي أصبح فيه وقف النشاط فعليا.

وإذا حدث وقف النشاط خلال السنة الثانية من فترة السنتين، فإن تقدير الضريبة الجزافية الوحيدة أو الربح الواجب اعتماده هو التقدير المقرر للسنة المعتمدة بعد تخفيضه تناسيبا مع فترة الزمن المنصرمة، وفقا للشروط المنصوص عليها في المقطع الثاني من هذه الفقرة.

وأما في حالة التنازل عن مؤسسة أو وقف نشاطها، فإنه يضاعف الربح الخاضع للضريبة الموحدة تبعا لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة بمبلغ الأرباح الإستثنائية الناتجة عن بيع المحل التجاري أو التنازل عن المخزونات وعن عناصر الأصول المجمدة وفقا للشروط الواردة في المادة 173 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

ولتطبيق هذا الحكم، يتعين على المكلفين بالضريبة التابعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة ، أن يذكروا في تصريحهم، المبلغ الصافي للأرباح الإستثنائية المشار إليها في الفقرة السابقة وأن يقدموا كل الإثباتات اللازمة.

يترتب عن عدم التصريح أو التعليل، أو نقص المعلومات والوثائق المقدمة وفقا لهذا المقطع، على مستوى الضريبة على الدخل الإجمالي تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 192 و193.

(1) المادة 130: معدلة بموجب المادة 9 من ق.م. لسنة 2005.

(2) المادة 130 مكرر: معدلة بموجب المادة 18 من ق.م. لسنة 2003.

(3) المادة 131 : ملغاة بموجب المادة 200 من ق.م. لسنة 2002 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية).

(4) المادة 131 مكرر: معدلة بموجب المادة 4 من ق.م. لسنة 2000 وملغاة بموجب المادة 200 من ق.م. لسنة 2002 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية).

3)- يتعين على المكلفين بالضريبة المندرجين ضمن فئة أرباح المهن غير التجارية، أن يرسلوا إلى المصلحة المسيرة، في غضون أجل مدته عشرة (10) أيام المنصوص عليه في الفقرة الأولى، فضلا عن المعلومات المحددة في الفقرة المذكورة، التصريح الخاص المنصوص عليه في المادة 28، الملحق بالتصريح المنصوص عليه في المادة 99 المتعلقة بالضريبة على الدخل الإجمالي.⁽¹⁾

4)- بالنسبة للمكلفين بالضريبة المذكورين في المقطع الثاني من هذه المادة، تطبق الأحكام الآتية:
في حالة التنازل بالمقابل، يمكن إقحام مسؤولية خلف المكلف بالضريبة بصفة تضامنية مع سلفه فيما يخص دفع الضرائب المستحقة لقاء الأرباح التي يحققها هذا الأخير خلال سنة توقيف النشاط إلى غاية يوم هذا التوقيف، وكذا الأرباح المحققة في السنة السابقة إذا لم يصرح بها قبل تاريخ توقيف النشاط رغم أن هذا الأخير تم ضمن الأجل القانوني لتقديم التصريح.
إلا أن مسؤولية خلف المكلف بالضريبة تنتهي في حدود سعر التنازل، ولا يمكن إقحامها سوى مدة سنة تسري ابتداء من يوم التصريح المنصوص عليه في المقطع الأول من هذه المادة إذا تم تقديم هذا التصريح ضمن الأجل المحدد في نفس المقطع، أو ابتداء من آخر يوم لهذا الأجل في حالة عدم تقديم التصريح .

5)- باستثناء الفقرتين 4 و 5 من المقطع 2، تطبق أحكام هذه المادة في حالة وفاة المستغل أو المكلف بالضريبة ويقدم ذوي حقوق الفقيد، في هذه الحالة، المعلومات اللازمة لتأسيس الضريبة المستحقة في أجل ستة (06) أشهر من تاريخ الوفاة.

المادة 133 : 1 -) تخضع للضريبة المداخيل التي حققها المكلف بالضريبة خلال سنة وفاته ابتداء من نهاية السنة المالية الأخيرة التي خضعت للضريبة، وذلك حسب القواعد المطبقة عند فاتح يناير من سنة الوفاة.
كما تخضع للضريبة المداخيل التي تم توزيعها أو دفعها بسبب وفاة المكلف بالضريبة، إذا لم تكن قد أخضعت للضريبة من قبل، وكذا المداخيل التي حققها المكلف بالضريبة دون أن تكون بحوزته قبل وفاته.
ومن أجل إقرار أساس الضريبة على الدخل الإجمالي المستحقة طبقا للأحكام السالفة الذكر، يقبل تخفيض الرسوم المشار إليها في المادتين 217 و 230، التي تم دفعها أثناء سنة فرض الضريبة أو التي تضمنتها التصريحات التي قدمها الفقيد ضمن الأجل القانونية، أو ورتته عند الوفاة.

2 -) يقدم التصريح بالمداخيل الخاضعة للضريبة بموجب هذه المادة ذوو حقوق الفقيد في أجل ستة (6) أشهر من تاريخ الوفاة ويخضع هذا التصريح للقواعد والعقوبات المقررة بشأن التصريحات السنوية.
يمكن أن ترسل قانونا طلبات التوضيح أو الإثبات وكذا الإشعارات المنصوص عليها في المادة 187 إلى أي واحد من ذوي الحقوق أو الموقعين على التصريح بالميراث.

القسم الثامن

الزيادات الخاصة

بالضريبة على الدخل الإجمالي

المادة 134 : 1 - يعتبر المكلف بالضريبة الذي يقبض بصفة مباشرة أو غير مباشرة مداخيل خارج الجزائر، ولا يشير إليها على إنفصال في تصريحه طبقا لأحكام المادة 99-3 أنه قد أغفلها، ويتعين عليه دفع تكملة الضريبة المطابقة، وكذا الزيادة المضافة إلى الضريبة.
كما يترتب على إخفاء المداخيل أو التقديم المعتمد لتصريحات غير صحيحة بشأنها، وكذلك في حالة العود، وعلى عدم تقديم التصريح بهذه المداخيل، وكذا إغفال أو نقص في التصريح بها، تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 303.

2)- يلزم كل مدين أو مستخدم لم يتم بالإقتطاعات المنصوص عليها في المواد 33، 34، 54، 60 و 74 أو قام بإقتطاعات غير كافية بدفع مبلغ الإقتطاعات غير المتممة تضاف إليه نسبة 25% .

ويترتب عن عدم إيداع جدول الإشعار بالدفع ووفاء الحقوق المطابقة في الأجل المحددة تطبيق غرامة على المدين تحدد بنسبة 10% .
وترفع هذه العقوبة إلى نسبة 25% في حالة إعدار الإدارة الشخص الملزم بإجراء الإقتطاع بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل إستلام لتسوية وضعيته خلال شهر واحد.

يتعرض كل من تهرب أو حاول التهرب، كليا أو جزئيا من وعاء الإقتطاعات أو من تصفية الإقتطاعات الواردة في المقطع الأول من هذه الفقرة باستعماله لوسائل الغش، للزيادة المقررة في المادة 193-2 وللعقوبات المنصوص عليها في المادة 303.⁽²⁾

الباب الثاني

الضريبة على أرباح الشركات

القسم الأول

عموميات

المادة 135 : تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136.
وتسمى هذه الضريبة "الضريبة على أرباح الشركات".

القسم الثاني

مجال تطبيق الضريبة

(1) المادة 132 : معدلة بموجب المادتين 6 من ق.م. لسنة 2007 و 16 من ق.م. لسنة 2017 و 3 من ق.م. لسنة 2020.

(2) المادة 134 : معدلة بموجب المواد 12 من ق.م. لسنة 1990 و 5 من ق.م. لسنة 2000 و 38 من ق.م. لسنة 2001.

المادة 136 : تخضع للضريبة على أرباح الشركات :

(1) - الشركات مهما كان شكلها وغرضها، باستثناء :

- (أ)- شركات الأشخاص وشركات المساهمة بمفهوم القانون التجاري، إلا إذا اختارت هذه الشركات الخضوع للضريبة على أرباح الشركات. وفي هذه الحالة، يجب أن يرفق طلب الاختيار بالتصريح المنصوص عليه في المادة 151. ولا رجعة في هذا الاختيار مدى حياة الشركة.
- (ب)- الشركات المدنية التي لم تتكون على شكل شركة بالأسهم، باستثناء الشركات التي اختارت الخضوع للضريبة على أرباح الشركات. وفي هذه الحالة، يجب أن يرفق طلب الاختيار بالتصريح المنصوص عليه في المادة 151. ولا رجعة في هذا الاختيار مدى حياة الشركة.
- (ج)- هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المكونة والمعتمدة حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.
- (د)- ملغى. (1)

(2)- المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

كما تخضع لهذه الضريبة :

- 1- الشركات التي تنجز العمليات والمنتجات المذكورة في المادة 12.
- 2- الشركات التعاونية والاتحادات التابعة لها باستثناء الشركات المشار إليها في المادة 138.

القسم الثالث

المجال الإقليمي للضريبة

المادة 137 : تستحق الضريبة عن الأرباح المحققة بالجزائر.

تعتبر أرباحا محققة بالجزائر على الخصوص :

- الأرباح المحققة في شكل شركات، والعائدة من الممارسة العادية لنشاط ذي طابع صناعي أو تجاري أو فلاحي عند عدم وجود إقامة ثابتة.
- أرباح المؤسسات التي تستعين في الجزائر بممثلين ليست لهم شخصية مهنية متميزة عن هذه المؤسسات.
- أرباح المؤسسات، وإن كانت لا تملك إقامة أو ممثلين معينين، إلا أنها تمارس بصفة مباشرة أو غير مباشرة، نشاطا يتمثل في إنجاز حلقة كاملة من العمليات التجارية.

إذا كانت مؤسسة ما تمارس في آن واحد نشاطها بالجزائر وخارج التراب الوطني، فإن الربح الذي تحققه من عمليات الإنتاج أو عند الإقتضاء من عمليات البيع المنجزة بالجزائر يعد محققا فيها، ماعدا في حالة إثبات العكس من خلال مسك محاسبين متباينتين.

القسم الرابع

الإعفاءات والأنظمة الخاصة

المادة 138 : (1) تستفيد الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" من إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

ترفع مدة الإعفاء إلى ست (06) سنوات، إذا كانت النشاطات ممارسة في منطقة يجب ترقيتها، وذلك ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال. وتتمدد فترة الإعفاء هذه بستين (2) عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة (3) عمال على الأقل لمدة غير محددة. (2)

و يترتب على عدم احترام التعهدات المتصلة بعدد مناصب العمل المنشأة، سحب الاعتماد و المطالبة بالحقوق والرسوم المستحقة التسديد.

عندما يمارس هذا الشباب المستثمر النشاط في مؤسسة داخل منطقة من المناطق التي يجب ترقيتها والتي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم و خارج هذه المناطق، فإن الربح المعفى من الضريبة ينتج من النسبة بين رقم الأعمال المحقق في المنطقة التي يجب ترقيتها ورقم الأعمال الإجمالي.

إذا تواجدت الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر"، في منطقة تستفيد من إعانة "الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب"، تمتد مدة الإعفاء إلى عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

(2) تعفى التعاونيات الإستهلاكية التابعة للمؤسسات والهيئات العمومية من الضريبة على أرباح الشركات.

كما تستفيد من إعفاء دائم في مجال الضريبة على أرباح الشركات:

- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة و كذا الهياكل التي تتبعها .
- مبلغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق و الأجهزة الممارسة للنشاط المسرحي.
- صناديق التعاون الفلاحي لفائدة العمليات البنكية والتأمين والمحققة مع شركائها فقط.
- التعاونيات الفلاحية للتموين والشراء وكذا الاتحادات المستفيدة من الإعتماد تسلمه المصالح المؤهلة التابعة لوزارة الفلاحة والمسيرة طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية التي تنظمها، باستثناء العمليات المحققة مع المستعملين غير الشركاء؛

(1) المادة 136 : معدلة بموجب المادتين 11 من ق.م. لسنة 1996 و 11 من ق.م. لسنة 2015 و 6 من ق.م. لسنة 2020.

(2) المادة 138 : معدلة بموجب المواد 13 من ق.م. لسنة 1995 و 12 من ق.م. لسنة 1996 و 11 و 12 و 13 من ق.م. لسنة 1997 و 9 من ق.م. لسنة 2001 و 6 من ق.م. لسنة 2006 و 6 من ق.م. لسنة 2008 و 7 من ق.م. لسنة 2010 و 10 من ق.م. لسنة 2011 و 5 من ق.م. لسنة 2011. و 4 من ق.م. لسنة 2014 و 6 من ق.م. لسنة 2018.

- الشركات التعاونية لإنتاج، تحويل، حفظ وبيع المنتجات الفلاحية وكذا إتحاداتها المعتمدة حسب نفس الشروط المنصوص عليها أعلاه والمسيرة طبقاً للأحكام القانونية أو التنظيمية التي تسيروها، باستثناء العمليات التالية:

(أ) - مبيعات محققة في محلات التجزئة المنفصلة عن مؤسستها الرئيسية؛

(ب) - عمليات التحويل التي تخص المنتجات أو شبه المنتجات باستثناء تلك الموجهة لتغذية الإنسان والحيوانات أو يمكن إستعمالها كمواد أولية في الفلاحة أو الصناعة؛

(ج) - عمليات محققة مع المستعملين غير الشركاء والتي رخصت بها التعاونيات أو اضطرت لقبولها.

يطبق هذا الإعفاء على العمليات المحقق من طرف تعاونيات الحبوب وإتحاداتها مع الديوان الجزائري المهني للحبوب. (د.ج.م.ج) و المتعلقة بشراء، بيع أو تحويل أو نقل الحبوب.

يطبق نفس الشيء بالنسبة للعمليات المحققة من طرف تعاونيات الحبوب مع تعاونيات أخرى للحبوب في إطار برامج يعدها الديوان أو بترخيص منه.

- المداخل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته.

(3) تستفيد من إعفاء لمدة عشر (10) سنوات، المؤسسات السياحية المحدثة من قبل مستثمرين وطنيين أو أجانب، باستثناء الوكالات السياحية والأسفار وكذا شركات الاقتصاد المختلط الناشطة في القطاع السياحي؛

(4) تستفيد من الإعفاء لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ بداية ممارسة النشاط، وكالات السياحة والأسفار وكذا المؤسسات الفندقية حسب حصة رقم أعمالها المحقق بالعملة الصعبة.

(5) تستفيد من إعفاء دائم، عمليات تصدير السلع وتلك التي تتضمن الخدمات المدرة للعملة الصعبة.

يمنح الإعفاء المذكور في البندين 4 و 5 من هذه المادة، حسب نسبة رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة .

وتتوقف الاستفادة من أحكام هذه الفقرة على تقديم المعنى إلى المصالح الجبائية المختصة وثيقة تثبت دفع هذه الإيرادات لدى بنك متوطن بالجزائر.

لا يمكنها الاستفادة من أحكام الفقرة 5 من هذه المادة، عمليات النقل البري والبحري والجماعي وإعادة التأمين والبنوك وكذا بالنسبة لمعاملتي الهاتف النقوال حاملي تراخيص إقامة و استغلال خدمات تحويل الصوت عبر بروتوكول الانترنت والمؤسسات الناشطة قبل و بعد الإنتاج في القطاع المنجمي فيما يخص عمليات تصدير المواد المنجمية على حالها الخام أو بعد تحويلها.⁽¹⁾

المادة 138 مكرر: يمكن لتجمعات الشركات مثلما هي محددة في هذه المادة أن تختار الخضوع لنظام الميزانية الموحدة باستثناء الشركات البترولية.

التوحيد يعني به الذي يجمع مجموع حسابات الميزانية. الاختيار يتم من طرف الشركة الأم ويكون مقبول من طرف مجموع الشركات الأعضاء وهو لا يقبل التراجع لمدة أربع (4) سنوات.

في حالة ما إذا كانت الأنشطة الممارسة من طرف شركات أعضاء التجمع خاضعة لمعدلات مختلفة للضريبة على أرباح الشركات ، يخضع الربح المتأتي من هذا التوحيد للضريبة بمعدل 19 % في حالة ما إذا كان رقم الأعمال تابعاً لهذا المعدل المتفوق . وفي الحالة العكسية، يسمح بتوحيد الأرباح تبعاً لصنف رقم الأعمال.

يحدد وزير المالية بقرار ، عند الحاجة، كفاءات تطبيق الفقرة السابقة.

لتطبيق الأحكام أعلاه، تجمع الشركات يعني به كل كيان اقتصادي، مكون من شركتين أو أكثر ذات أسهم مستقلة قانونياً، تدعى الواحدة منها "الشركة الأم" تحكم الأخرى المسماة "الأعضاء" تحت تبعيتها بامتلاكها المباشر لـ : 90% أو أكثر من رأس المال الاجتماعي، والذي لا يكون رأس المال ممتلكاً كلياً أو جزئياً من طرف هذه الشركات أو نسبة 90% أو أكثر من طرف شركة أخرى يمكنها أخذ طابع الشركة الأم.

يجب أن تكون العلاقات بين الشركات الأعضاء في التجمع في المفهوم الجبائي مسيرة أساساً بأحكام القانون التجاري. يتم الإقصاء التلقائي من محيط تجمع الشركات بالمفهوم الجبائي، لكل شركة تتوقف عن استيفاء الشروط المبينة أعلاه.⁽²⁾

المادة 138 مكرر 1: تستفيد شركات رأسمال المخاطرة من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس (5) سنوات ابتداءً من انطلاق نشاطها.⁽³⁾

القسم الخامس

الأرباح الخاضعة للضريبة

المادة 139 : تستحق الضريبة سنوياً على الأرباح المحققة خلال السنة المنصرمة أو أثناء مدة اثني عشر (12) شهراً التي أستعملت النتائج المحققة فيها لإعداد آخر حصيلة عندما لا تتزامن هذه المدة مع السنة المدنية.

إذا إمتدت السنة المالية المختتمة في السنة المنصرمة إلى أكثر من الإثني عشر (12) شهراً تدفع الضريبة المستحقة حسب النتائج المحققة في تلك السنة المالية.

في حالة عدم إعداد أية حصيلة خلال سنة ما، تؤسس الضريبة المستحقة بصدد السنة الموالية على الأرباح المحققة في الفترة المنصرمة ابتداءً

(1) المادة 138: معدلة بموجب المواد 13 من ق.م.ل.سنة 1995 ، 12 من ق.م.ل.سنة 1996، 11 و 12 من ق.م.ل.سنة 1997، 9 من ق.م.ل.سنة 2001 ، 6 من ق.م.ل.سنة 2006 ، 6 من ق.م.ل.سنة 2008 ، 7 من ق.م.ل.سنة 2010 ، 10 من ق.م.ل.سنة 2011 و 5 من ق.م.ل.سنة 2011 و 4 من ق.م.ل.سنة 2014 و 6 من ق.م.ل.سنة 2018.

(2) المادة 138 مكرر: محدثة بموجب المادة 14 من ق.م.ل.سنة 1997 ومعدلة بموجب المواد 7 من ق.م.ل.سنة 2008 ، 3 من ق.م.ل.سنة 2009 و 6 من ق.م.ل.سنة 2012.

(3) المادة 138 مكرر 1: محدثة بموجب المادة 10 من ق.م.ل.سنة 2005 .

من نهاية آخر فترة فرضت فيها الضريبة، أو من بداية العمليات بالنسبة للمؤسسات الحديثة، إلى غاية 31 ديسمبر من السنة المعتمدة. ثم تخفض فيما بعد هذه الأرباح من نتائج الحصيلة التي تضمنتها.

عندما يتم إعداد حواصل متتالية في ظرف سنة واحدة، تجمع نتائج هذه الحواصل لتحديد وعاء الضريبة المستحقة بصدد السنة المالية. وتخضع الإمكانية المتاحة أمام المؤسسات لإختتام سنتها المالية في تاريخ آخر غير 31 ديسمبر، لأحكام القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر سنة 2007 و المتضمن النظام المحاسبي المالي⁽¹⁾.

المادة 140 : 1- مع مراعاة أحكام المادتين 172 و 173، فإن الربح الخاضع للضريبة، هو الربح الصافي المحدد حسب نتيجة مختلف العمليات أيا كانت طبيعتها المحققة من طرف كل مؤسسة بما في ذلك على وجه الخصوص التنازلات عن أي عنصر من عناصر الأصول، أثناء الإستغلال أو في نهايته.

2) يتشكل الربح الصافي من الفرق في قيم الأصول الصافية لدى إختتام وإفتتاح الفترة التي يجب إستخدام النتائج المحققة فيها كأساس للضريبة المحسومة من الزيادات المالية، وتضاف إليها الإقتطاعات التي يقوم بها صاحب الإستغلال أو الشركاء خلال هذه الفترة. ويقصد بالأصول الصافية، الفائض في قيم الأصول من مجموع الخصوم المتكونة من ديون الغير، والاهتلاكات المالية والأرصدة المثبتة.

3) إن الربح الخاضع للضريبة بالنسبة للعقود الطويلة المدة المتعلقة بإنجاز المواد أو الخدمات أو مجموعة من المواد أو الخدمات والتي يمتد تنفيذها على الأقل بمرحلتين (2) محاسبتين أو سنوات مالية والمقتناة بصورة حصرية تبعا لطريقة المحاسبة بالتنسيق المستقلة عن الطريقة المعتمدة من طرف المؤسسة في هذا المجال، وذلك بغض النظر عن صنف العقود سواء كانت عقود جزافية أو عقود مسيرة. ويقبل بهذه الصفة وجود أدوات التسيير ونظام حساب التكلفة والرقابة الداخلية التي تسمح بالأخذ بالنسبة المنوية للتنسيق وبمراجعة تقديرات الأعباء والحواصل والنتائج، تماشيا مع التنسيق.

ويتم حساب ربح مؤسسات الترقية العقارية تبعا لطريقة محاسبة الأعباء و حواصل العمليات بالتنسيق⁽²⁾.

القسم السادس تحديد الربح الصافي

المادة 141: يحدد الربح الصافي بعد خصم كل التكاليف، وتتضمن هذه التكاليف على الخصوص:

1) المصاريف العامة من أية طبيعة كانت، وأجور كراء العقارات التي تستأجرها المؤسسة، ونفقات المستخدمين واليد العاملة، مع مراعاة أحكام المادة 169.

إنّ المبالغ المخصصة للدفع مقابل الخدمات المقدمة من طرف مؤسسة مقيمة بالخارج، كتكاليف المساعدة التقنية، المالية أو المحاسبية، لا تخضع لتخفيض الربح الخاضع للضريبة إلا في حدود:

- 20%، من التكاليف العامة للمؤسسة المدينة و 5% من رقم الأعمال،

- 7%، من رقم الأعمال بالنسبة لمكاتب الدراسات والمهندسين - المستشارين⁽³⁾.

لا يطبق هذا التحديد على تكاليف المساعدة التقنية والدراسات المتعلقة بالمنشآت الضخمة في إطار نشاط صناعي، لا سيما تشييد المصانع.

إنّ الفوائد الممنوحة إلى الشركاء فيما يخص المبالغ الموضوعة تحت تصرف الشركة إضافة إلى نصيبهم في رأس المال، مهما كان شكل الشركة، تكون قابلة للخصم وهذا في حدود معدلات الفوائد الفعلية المتوسطة المعلن عنها من طرف بنك الجزائر. غير أنه، يرتبط هذا الخصم بشرطين وهما أن يتم تحرير رأس المال كليا وأن لا تتجاوز المبالغ الموضوعة تحت تصرف الشركة نسبة 50% من رأس المال.

ولتأسيس الضريبة، فإنّ المبالغ التي تضعها الشركة تحت تصرف الشركاء تعتبر موزعة طبقا للمادة 46-4. تعتبر الفوائد المترتبة عن القروض الممنوحة بين المؤسسات المشتركة قابلة للخصم في حدود معدلات الفوائد الفعلية المتوسطة المعلن عنها من طرف بنك الجزائر.

لتأسيس الضريبة على أرباح الشركات، يحدد ناتج القروض الممنوحة بين المؤسسات بدون فائدة أو بفوائد مخفضة، عن طريق تطبيق معدلات الفوائد الفعلية المتوسطة المعلن عنها من طرف بنك الجزائر على المبالغ التي تم اقتراضها⁽⁴⁾. فيما يخص الفوائد وأرباح الصرف وغيرها من المصاريف المالية الخاصة بالإقتراضات المبرمة خارج الجزائر، وكذلك الأتاوى المستحقة عن البراءات ورخص الإستعمال وعلامات الصنع ومصاريف المساعدة التقنية والأتعاب المدفوعة بعملة أخرى غير العملة الوطنية، فإن خصمها لفائدة المؤسسات التي تدفعها، مرهون باعتماد التحويل الذي تسلمه السلطات المالية المختصة.

فيما يخص هذه المؤسسات نفسها، تخصم مصاريف المقر في حدود 1% من رقم الأعمال في مجرى السنة المالية المطابقة لالتزامها. أما فيما يخص المكلفين بالضريبة الآخرين، فإن خصم المصاريف المشار إليها أعلاه، وكذا مصاريف المقر، يبقى مرهون بدفعها فعليا أثناء السنة المالية.

(1) المادة 139 : معدلة بموجب المادة 7 من ق.م لسنة 2018.

(2) المادة 140 : معدلة بموجب المادة 4 من ق.م لسنة 2009.

(3) المادة 141: معدلة بموجب المواد 26 و 27 من ق.م لسنة 1992 و 15 من ق.م لسنة 1993 و 12 من ق.م لسنة 1998 و 2 من ق.م لسنة 2001 و 2 من ق.م لسنة 2004 و 7 من ق.م لسنة 2007 و 8 من ق.م لسنة 2008 و 13 من ق.م لسنة 2009 و 5 من ق.م لسنة 2009 و 8 من ق.م لسنة 2010 و 8 من ق.م لسنة 2018 و 2 من ق.م لسنة 2019.

(4) المادة 141: معدلة بموجب المواد 26 و 27 من ق.م لسنة 1992 و 15 من ق.م لسنة 1993 و 12 من ق.م لسنة 1998 و 2 من ق.م لسنة 2001 و 2 من ق.م لسنة 2004 و 7 من ق.م لسنة 2007 و 8 من ق.م لسنة 2008 و 13 من ق.م لسنة 2009 و 5 من ق.م لسنة 2009 و 8 من ق.م لسنة 2010 و 8 من ق.م لسنة 2018 و 2 من ق.م لسنة 2019.

(2) يمكن أن يقيد في المحاسبة من أجل تحديد الربح الخاضع للضريبة قيمة مواد التجهيز وقطع الغيار والمواد المستوردة بدون دفع وبإعفاء من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية والصرف من جهة، ومن جهة أخرى قيمة المنتوجات المستوردة بدون دفع ضمن الشروط المذكورة أعلاه، والمخصصة للنشاطات التي يرخص مجلس النقد والقرض بمزاوتها، والتي يمارسها تجار الجملة أو الوكلاء.

يصرح المستورد بالواردات المنصوص عليها في المقطع الأول من هذه الفقرة حسب القيمة الحقيقية التي تقابلها بالدينار الجزائري. يجب تقديم سندات الإثبات الخاصة بالواردات كلما طلبتها المصالح الجبائية، والاحتفاظ بها ضمن وثائق المحاسبة للمستورد طيلة عشر (10) سنوات طبقاً لأحكام القانون التجاري.

(3) الإهلاكات الحقيقية التي تمت فعلاً في حدود تلك الإهلاكات المقبولة عادة حسب الاستعمالات في كل نوع من أنواع الصناعة أو التجارة أو الاستغلال المنصوص عليها عن طريق التنظيم وطبقاً لأحكام المادة 174.

يمكن معاينة العناصر ذات القيمة المنخفضة التي لا تتجاوز مبلغ 30.000 دج خارج الرسم كأعباء قابلة للخصم للسنة المالية المتصلة بها.

تسجل الأملاك المقتناة بصورة مجانية في الأصول بالنسبة لقيمتها النقدية. غير أن قاعدة حساب الأقساط السنوية للاهلاك المالي القابلة للخصم تحدد فيما يخص السيارات السياحية بقيمة شراء موحدة قدرها 1.000.000 دج.

كما أن سقف 1.000.000 دج لا يطبق إذا كانت السيارات الساحية تشكل الأداة الرئيسية لنشاط المؤسسة. يتم حساب قاعدة الإهلاك المالي للتبنيات التي تمنح الحق في خصم الرسم على القيمة المضافة والتي تستعمل في نشاط خاضع للرسم على القيمة المضافة، على أساس سعر الشراء أو سعر التكلفة دون الرسم على القيمة المضافة. أما قاعدة الإهلاك المالي للتبنيات المخصصة لنشاط غير خاضع للرسم على القيمة المضافة فيتم حسابها مع إدراج الرسم على القيمة المضافة.

ويحسب الإهلاك المالي للتبنيات حسب النظام الخطي. غير أنه، بإمكان المكلفين بالضريبة أن يطبقوا ضمن الشروط المحددة في المادة 174 (الفقرتين 2 و3) الإهلاك التنازلي أو الإهلاك التصاعدي.

في إطار عقد القرض الإيجاري يتم حساب الإهلاك على أساس مرحلة تساوي مدة عقد القرض الإيجاري. (4) الضرائب الواقعة على كاهل المؤسسة والمحصلة خلال السنة المالية باستثناء الضريبة على أرباح الشركات.

إذا منحت فيما بعد تخفيضات في هذه الضرائب فإن مبلغها يدخل ضمن إيرادات السنة المالية التي تم خلالها إشعار المؤسسة بدفعها. (5) الأرصدة المشككة لغرض مواجهة تكاليف أو خسائر القيم في حساب المخزونات أو غير المبنية بوضوح والتي يتوقع حدوثها بفعل الأحداث الجارية، شريطة تقييدها في كتابات السنة المالية وتبيناتها في كشف الأرصدة المنصوص عليه في المادة 152.

يمكن المؤسسات المصرفية أو مؤسسات القرض التي تبرم قروضاً متوسطة الأمد أو الطويلة وكذا الشركات المرخص لها بالقيام بعمليات في مجال القرض العقاري أن تشكل رصيدها معفى من الضريبة على أرباح الشركات، يخصص لمواجهة الأخطار الخاصة المرتبطة بهذه القروض أو العمليات على ألا تتجاوز الحصة السنوية لهذا الرصيد نسبة 5% من مبلغ القروض المستعملة على الأمد المتوسط والطويل.

ويمكن للمؤسسات التي تمنح قروضاً متوسطة الأمد من أجل تسوية المبيعات أو الأشغال التي تقوم بها في الخارج، أن تشكل رصيدها معفى من الضريبة على أرباح الشركات يخصص لمواجهة الأخطار الخاصة المرتبطة بهذه القروض، على ألا تتجاوز حصة هذا الرصيد في كل سنة مالية 2% من مبلغ القروض المتوسطة الأمد المبينة في حصيلته اختتام السنة المالية المعتمدة، والمتعلقة بالعمليات المنجزة في الخارج التي تدخل نتائجها ضمن قواعد الضريبة على أرباح الشركات.

تحول كل الحصص التي وُظفت جزئياً أو كلياً في مجال غير مطابق لمجال تخصصها، أو التي تصبح بدون غرض خلال السنة المالية الموالية للسنة التي تشكلت فيها، إلى نتائج السنة المعنية، وإذا لم تقم المؤسسة نفسها بتحويل هذه الحصص، تقوم الإدارة بالتصحيحات الضرورية.

في حالة تحويل شركة ذات أسهم أو ذات مسؤولية محدودة إلى شركة أشخاص، فإن المبالغ المقبولة من قبل الإعفاء الضريبي في شكل مؤنات والتي لم يخصص لها استعمال مطابق لتخصصها يعاد دمجها ضمن الربح المحقق في السنة المالية التي وقع فيها تحويل الشركة. لا تجمع الأرصدة الموجهة لمعالجة الأخطار الخاصة بعمليات القرض المتوسطة أو الطويلة المدة مع الأشكال الأخرى م

ن الأرصدة.

(6) لا يقبل تخفيض المعاملات التجارية والغرامات والمصادرات أيًا كانت طبيعتها، والواقعة على كاهل مخالف الأحكام القانونية، من الأرباح الخاضعة للضريبة.

(7) لا تقبل للخصم من الأرباح الخاضعة للضرائب، الإيجارات ونققات الصيانة و تصليح السيارات السياحية التي لا تشكل الأداة الرئيسية للنشاط.

المادة 141 مكرر: عندما تشارك مؤسسة مستغلة بالجزائر أو خارج الجزائر، حسب الحالة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو في مراقبة أو في رأسمال مؤسسة مستغلة بالجزائر أو خارج الجزائر، أو شارك نفس الأشخاص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو في مراقبة أو في رأسمال مؤسسة مستغلة بالجزائر أو خارج الجزائر وأن هاتين المؤسستين تكونان في كلتا الحالتين، مقيدتين في علاقاتهما التجارية أو المالية بشروط تختلف عن تلك التي يمكن الإتفاق عليها بين مؤسسات مستقلة، فإن الأرباح التي كان من الممكن تحقيقها من طرف المؤسسة المستغلة بالجزائر ولكن لم يتم تحقيقها بسبب هذه الشروط المختلفة، يتم إدراجها ضمن أرباح هذه المؤسسة الخاضعة للضريبة. وتطبق هذه القواعد أيضاً على المؤسسات المرتبطة بها والمستغلة في الجزائر. (*)

(*) المادة 141 مكرر: محدثة بموجب المادة 8 من ق.م. لسنة 2007 ومعدلة بموجب المادتين 9 من ق.م. لسنة 2008 و 4 من ق.م. لسنة 2010.

وتعد النواتج التي يتم إدراجها في الوعاء الضريبي هي تلك المحولة بصفة غير مباشرة إلى المؤسسات المتواجدة خارج الجزائر، عن طريق:

- زيادة أو تخفيض أسعار الشراء أو البيع؛
- دفع الأتاوى المفرطة أو بدون مقابل؛
- منح قروض دون فوائد أو بمعدل مخفض؛
- التخلي عن الفوائد المنصوص عليها في عقود القروض؛
- تقديم مزايا خارج النسبة مع الخدمة المحصلة؛
- أو عن طريق الوسائل الأخرى.

يترتب على عدم الرد على الطلب المحرر طبقاً لأحكام المادة 20 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجبائية، تحديد النواتج الخاضعة للضريبة من طرف الإدارة الجبائية من خلال العناصر التي تتوفر عليها ومقارنتها مع النواتج الخاضعة للضريبة في المؤسسات المماثلة المستغلة عادياً.⁽¹⁾

المادة 141 مكرر 2: يجب على المؤسسات احترام التعاريف المنصوص عليها في النظام المحاسبي الآلي، مع مراعاة عدم تعارضها مع القواعد الجبائية المطبقة بالنسبة لوعاء الضريبة.⁽²⁾

المادة 141 مكرر 3: لا تقبل كأعباء قابلة للخصم لتأسيس الضريبة، الفوائد والمبالغ المستحقة من الدخل وكافة الحواصل الأخرى الناتجة عن السندات والديون والودائع والكفالات وأتاوى الامتياز أو التنازل عن رخصة الاستغلال وبراءات الاختراع أو بيع علامات صنع أو طرق أو صيغ الصنع وغيرها من الحقوق المماثلة أو المكافآت عن الخدمات المقدمة المسددة أو المستحقة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المقيمين أو المستقرين في الجزائر لفائدة أشخاص طبيعيين أو معنويين مقيمين أو مستقرين في دولة أجنبية، باستثناء الدول التي أبرمت معها الجزائر اتفاقيات جبائية، إلا إذا قدم المدين دليلاً يثبت أن النفقات لها علاقة بالعمليات الحقيقية وأنها لا تمثل طابعاً غير عادي أو مبالغاً فيه.

كما تطبق أحكام الفقرة الأولى على كل عملية دفع تتم على حساب تُمسكُه الهيئة المالية المتواجدة في إحدى الدول أو الأقاليم الواقعة خارج الجزائر.⁽³⁾

المادة 142: يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يستفيدون من إعفاءات أو تخفيضات في الضريبة على أرباح الشركات، والرسم على النشاط المهني الممنوح خلال مرحلة الاستغلال في إطار أجهزة دعم الإستثمار، إعادة استثمار ثلاثين بالمائة (30%) من حصة الامتيازات الموافقة لهذه الإعفاءات أو التخفيضات في أجل أربع (4) سنوات، ابتداء من تاريخ إختتام السنة المالية التي تخضع نتائجها للنظام التفضيلي.

يجب أن تتم عملية إعادة الإستثمار بعنوان كل سنة عدة سنوات مالية متتالية.

في حالة تراكم السنوات المالية، بحسب الأجل المذكور أعلاه إبتداء من تاريخ إختتام السنة المالية الأولى.

يترتب على عدم إحترام هذه الأحكام إعادة إسترداد التحفيز الجبائي مع تطبيق غرامات جبائية منصوص عليها في مثل هذه الحالة.

تحدد كميّات تطبيق هذه الأحكام، عند الحاجة، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصناعة.⁽⁴⁾

المادة 143 (1): تعفى من الضريبة على أرباح الشركات فوائض القيم، غير تلك المحققة من السلع، التي تنتج عن منح أسهم أو حصص مجاناً في الشركة (حصص في رأسمال) عقب إدماج شركات أسهم في شركات ذات مسؤولية محدودة.

(2) يطبق نفس النظام عندما تنتقل شركة ذات أسهم أو ذات مسؤولية محدودة:

- كامل أصولها إلى شركتين أو عدة شركات تم تشكيلها وفق أحد هذه الأشكال؛

- جزء من عناصر أصولها إلى شركة أخرى تم تشكيلها وفق أحد هذه الأشكال.

يتوقف تطبيق أحكام هذه المادة على الإلتزام في عقد الإدماج أو الإسهام بحساب علاوة على السلع المتضمنة في الحصص، الإهتلاكات المالية السنوية التي يجب إقتطاعها من الأرباح وكذا فوائض القيم اللاحقة التي تنتج عن إنجاز هذه العناصر حسب سعر التكلفة، والخاصة بالشركات المدمجة والمساهمة، مع خصم الإهتلاكات المالية التي سبق أن حققتها.

ويقع هذا الإلتزام، في الحالة المشار إليها في الفقرة أعلاه، على عاتق الشركة الدامجة أو الحديثة. أما في الحالات المشار إليها في الفقرة 2 فإنه يقع، على التوالي، إما على عاتق الشركات المستفيدة من الإسهامات بالتناسب مع قيمة عناصر الأصول الممنوحة لها وإما على عاتق الشركة المستفيدة من الأسهم الجزئية.

(3) تستفيد فوائض قيم التنازل عن الأسهم المحققة من طرف شركات الرأسمال الإستثماري غير المقيمة من تخفيض بنسبة 50% من مبالغها الخاضعة للضريبة.⁽⁵⁾

(1) المادة 141 مكرر: ممتمة بموجب المادة 4 من ق.م.ت لسنة 2010.

(2) المادة 141 مكرر 2: محدثة بموجب المادة 6 من ق.م.ت لسنة 2009.

(3) المادة 141 مكرر 3: محدثة بموجب المادة 5 من ق.م.ت لسنة 2010.

(4) المادة 142: محدثة بموجب المواد 15 من ق.م.ت لسنة 1997 و 4 من ق.م.ت لسنة 2008 و 5 من ق.م.ت لسنة 2014 و 2 من ق.م.ت لسنة 2016.

(5) المادة 143 - 3: محدثة بموجب المادة 3 من ق.م.ت لسنة 2006.

المادة 144 : تدخل إعانات التجهيز التي تمنحها الدولة أو الجماعات الإقليمية للمؤسسات ضمن نتائج السنة المالية الجارية عند تاريخ دفعها.

فيتم ربطها بالأرباح الخاضعة للضريبة لكل من السنوات المالية الموالية نسبيا لاستعمالها، ويتم ربط المبلغ المتبقي من الإعانات بالأرباح الخاضعة للضريبة، ابتداء من السنة المالية الخامسة على الأكثر.

غير أن الإعانات الموجهة لاقتناء تجهيزات قابلة للاهلاك على امتداد خمس (05) سنوات، يتم ربطها، ضمن الشروط المحددة أعلاه، بالسنوات المالية المتعلقة بفترة الاهلاك.

وفي حالة التنازل عن التثبيبات التي تم اقتناؤها عن طريق هذه الإعانات، يطرح جزء الإعانة الذي لم يتم ربطه بأسس الضريبة من القيمة الحسابية لهذه التثبيبات من أجل تحديد فائض القيمة الخاضع للضريبة أو ناقص القيمة الواجب خصمه.

تدخل إعانات الاستغلال والموازنة ضمن النتائج المحققة في السنة المالية التي تم فيها تحصيلها.⁽¹⁾

المادة 145 : (1) تؤسس الضريبة المستحقة على مؤسسات التأمين أو إعادة التأمين أو مؤسسات تقويم الرأسمال أو الإيداع على مبلغ الدخل الصافي الإجمالي الذي يتشكل من مبلغ الربح الصافي والحواصل المنقولة والعقارية الصافية أيا كانت طبيعتها.

تقع الضريبة على عاتق المؤسسات أو الشركات أو المؤمنين دون سواهم، ولا يحق الإلتجاء إلى المنظمين فيها أو المؤمنين، بغض النظر عن جميع البنود أو الاتفاقيات المخالفة مهما كان تاريخها.

(2) إن المرتبات والتسديدات الجزافية للمصاريف وكل الأجر الأخرى الممنوحة من جهة للشركاء المسيرين للشركات ذات المسؤولية المحدودة ولمسيري شركات الأسهم بالتوصية، ومن جهة أخرى للشركاء في شركات أشخاص إختاروا النظام الجبائي لشركات الأسهم، وكذا لأعضاء الشركات المدنية التي تأسست على شكل شركات الأسهم، يمكن خصمها من ربح الشركة من أجل تأسيس الضريبة شريطة أن تتطابق مع عمل فعلي تمت تأديته.

المادة 146 : يمكن تخفيض :

(1) فيما يخص الشركات التعاونية الإستهلاكية، الأرباح الإضافية المتأتية من عمليات تمت مع الشركاء ووزعت عليهم حسب حصة الطلب التي قدمها كل واحد منهم.

(2) فيما يخص الشركات التعاونية العمالية للإنتاج، جزء الأرباح الصافية الموزع على العمال ضمن الشروط التي أقرها التنظيم المعمول به.

(3) فيما يخص البنوك الوطنية، المبالغ المدفوعة تسديدا للتسبيقات التي منحتها الدولة.

المادة 147 : في حالة تسجيل عجز في سنة مالية ما، فإن هذا العجز يعتبر عبئا يدرج في السنة المالية الموالية ويخفض من الربح المحقق خلال نفس السنة المالية.

وإذا كان هذا الربح غير كاف لتخفيض كل العجز، فإن العجز الزائد ينقل بالترتيب إلى السنوات المالية الموالية، إلى غاية السنة المالية الرابعة الموالية لسنة تسجيل العجز.⁽²⁾

المادة 147 مكرر : تخضع المداخل المتأتية من توزيع الأرباح الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات، إلى إخضاع ضريبي محرر من الضريبة بمعدل يحدد بموجب المادة 150 من هذا القانون.

غير أنه، لا تحتسب في تحديد وعاء الضريبة على أرباح الشركات، المداخل المتأتية من توزيع الأرباح المعفاة صراحة. لا تستفيد من تطبيق هذه الأحكام إلا المداخل المصرح بها بصفة منتظمة.⁽³⁾

القسم السابع

نظام فرض الضريبة على الشركات

المادة 148 : يخضع الأشخاص المعنويون المشار إليهم في المادة 136 وجوبا لنظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي مهما كان مبلغ رقم الأعمال المحقق.

يحدد الربح الحقيقي على أساس محاسبة تمسك طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها، ولأحكام المادتين 152 و153.

القسم الثامن

الأشخاص الخاضعون للضريبة

مكان فرض الضريبة

المادة 149 : تؤسس الضريبة على أرباح الشركات باسم الأشخاص المعنويين بدلا من مقر شركتهم أو إقامتهم الرئيسية.

يجب على كل شخص معنوي ليست له إقامة بالجزائر ويحقق فيها مداخل وفق الشروط الواردة في المادة 137، أن يعين لدى الإدارة الجبائية ممثلا عنه يسكن بالجزائر، ومؤهلا قانونا لأن يلتزم بالقيام بالإجراءات التي يخضع لها الأشخاص المعنويون الخاضعون للضريبة على أرباح الشركات، وأن يدفع هذه الضريبة عوض الشخص المعنوي المعني.

وإذا تعذر ذلك فإن الضريبة على أرباح الشركات والغرامات المرتبطة بها عند الإقتضاء، يدفعها الشخص الذي يتصرف باسم الشخص المعنوي الذي ليست له إقامة بالجزائر.

القسم التاسع

حساب الضريبة

المادة 150 : (1) يحدد معدل الضريبة على أرباح الشركات كما يأتي:

- 19%، بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع؛

(1) المادة 144: معدلة بموجب المواد 9 من ق.م لسنة 2007 و 9 من ق.م لسنة 2010 و 7 من ق.م لسنة 2012 و 6 من ق.م لسنة 2014.

(2) المادة 147: معدلة بموجب المادة 10 من ق.م لسنة 2010.

(3) المادة 147 مكرر: معدلة بموجب المادتين 13 من ق.م لسنة 1999 و 19 من ق.م لسنة 2003 و 19 من ق.م لسنة 2020.

- 23 %، بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري، وكذا الأنشطة السياحية والحمامات، باستثناء وكالات الأسفار؛
- 26 %، بالنسبة للأنشطة الأخرى.
يجب على الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على أرباح المؤسسات الذين يمارسون العديد من الأنشطة في نفس الوقت، أن يقدموا محاسبة منفصلة لهذه الأنشطة، تسمح بتحديد حصة الأرباح عن كل نشاط مناسب لمعدل الضريبة على أرباح الشركات الواجب تطبيقه.

عدم احترام مسك محاسبة منفصلة يؤدي إلى تطبيق منهجي لمعدل 26 % .
بغض النظر عن أحكام المادة 4 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، يقصد بأنشطة إنتاج السلع تلك المتمثلة في استخراج أو صنع أو تشكيل أو تحويل المواد باستثناء أنشطة التوضيب أو العرض التجاري بغرض إعادة بيعها. لا تشمل عبارة " أنشطة الإنتاج " المستعملة كذلك في هذه المادة، الأنشطة المنجمية والمحروقات.
ويقصد بأنشطة البناء والأشغال العمومية والري المؤهلة لمعدل 23 %، الأنشطة المسجلة بتلك الصفة في السجل التجاري والتي يترتب عليها دفع الاشتراكات الاجتماعية الخاصة بالقطاع.

2) تحدد نسبة الاقتطاعات من المصدر بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات كما يأتي:
- 10 %، بالنسبة لعوائد الديون والودائع والكافلات. ويمثل الاقتطاع المتعلق بهذه العوائد اعتمادا ضريبيا يخضع من فرض الضريبة النهائي؛
- 40 %، بالنسبة للمداخل الناتجة عن سندات الصناديق غير الاسمية أو لحاملها ويكتسى هذا الاقتطاع طابعاً محرراً؛
- 20 %، بالنسبة للمبالغ المحصلة من قبل المؤسسات في إطار عقد تسيير الذي يخضع إلى الاقتطاع من المصدر. يكتسى هذا الاقتطاع طابعاً محرراً؛
- 24 %، بالنسبة:

* للمبالغ التي تقبضها المؤسسات الأجنبية التي ليست لها منشآت مهنية دائمة في الجزائر في إطار صفقات تأدية الخدمات؛
* للمبالغ المدفوعة مقابل خدمات من كل نوع تؤدي أو تستعمل في الجزائر؛
* للحوصل المدفوعة للمخترعين المقيمين في الخارج، إما بموجب امتياز رخصة استغلال براءاتهم، وإما بموجب التنازل عن علامة الصنع أو أسلوبه، أو صيغته، أو منح امتياز ذلك.
- 10 %، بالنسبة للمبالغ التي تقبضها شركات النقل البحري الأجنبية إذا كانت بلدانها الأصلية تفرض الضريبة على مؤسسات جزائرية للنقل البحري.

غير أنه بمجرد ما تطبق هذه البلدان نسبة عليا أو دنيا، تطبق عليها قاعدة المعاملة بالمثل.
- 15 % محررة من الضريبة، بالنسبة للمداخل المذكورة في المادة 147 مكرر من هذا القانون.⁽¹⁾

القسم العاشر

إلتزامات الشركات

المادة 151 : 1)- يتعين على الأشخاص المعنويين المذكورين في المادة 136 أن يكتتبوا قبل 30 أفريل على الأكثر من كل سنة لدى مفتش الضرائب الذي يتبع له مكان تواجد مقر الشركة أو الإقامة الرئيسية لها، تصريحاً بمبلغ الربح الخاضع للضريبة الخاص بالسنة المالية السابقة.

إذا سجلت المؤسسة عجزاً، يقدم التصريح بمبلغ العجز ضمن نفس الشروط.
تقدم الإدارة الجبائية استمارة التصريح الممكن تسليمها إلكترونياً.⁽²⁾
عندما ينتهي أجل إيداع التصريح يوم عطلة قانونية يمدد أجل الاستحقاق إلى أول يوم مفتوح يليه.
2 -) يمكن لقوة القاهرة، تمديد أجل تقديم التصريح المشار إليه في الفقرة الأولى بناء على قرار من المدير العام للضرائب، غير أنه لا يمكن أن يتجاوز تمديد هذا الأجل ثلاثة (3) أشهر.

3 -) يمكن للمؤسسات ذات الجمعية التي يجب أن تبت بشأن الحسابات ، إكتتاب تصريح تصحيحي، على الأكثر خلال واحد و عشرين(21) يوم التي تلي إنقضاء الأجل القانوني، المنصوص عليه في القانون التجاري ، لانقضاء هذه الجمعية . و يجب أن ترفق ، تحت طائلة عدم قبول التصريح ، ضمن نفس الأجل ، الوثائق في شكلها القانوني التي تؤسس التصحيح لا سيما محضر الجمعية وتقرير محافظ الحسابات.

المادة 152: يجب على المكلفين بالضريبة المذكورين في المادة 136 أن يذكروا في التصريح المنصوص عليه في المادة 151، مبلغ رقم أعمالهم، ورقم تسجيلهم في السجل التجاري، وكذا لقب المحاسب أو المحاسبين أو الخبراء المكلفين بمسك محاسبتهم وعناوينهم أو تحديد أو مراقبة النتائج العامة لمحاسبتهم، مع ذكر ما إذا كان هؤلاء التقنيين من بين المستخدمين الأجراء لمؤسستهم. ويجب عليهم إرفاق تصريحاتهم بالملاحظات الأساسية والخلاصات الموقعة التي استلموها من الخبراء المحاسبين أو المحاسبين المعتمدين الذين كلفوهم، في حدود اختصاصهم، بإعداد ومراقبة وتقييم حواصلهم وحساباتهم الخاصة بنتائج النشاط.
يجب أن تمسك المحاسبة طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها، وإذا كان مسك هذه المحاسبة بلغة أجنبية مقبولة، فإنه يجب تقديم ترجمة لها يصادق عليها مترجم معتمد وذلك كلما طلبها مفتش الضرائب.
وإلى جانب تقديم التصريح المنصوص عليه في المادة 151، فإن المكلفين بالضريبة ملزمون بأن يسجلوا على الإستثمارات التي تعدها وتقدمها الإدارة :

⁽¹⁾ المادة 150 : معجلة بموجب المواد 16 من ق.م. لسنة 1997، 14 و 15 من ق.م. لسنة 1999 و 10 من ق.م. لسنة 2001، 20 من ق.م. لسنة 2003 و 2 من ق.م. لسنة 2006 و 5 من ق.م. لسنة 2008 و 7 من ق.م. لسنة 2009. و 7 من ق.م. لسنة 2014 و 12 من ق.م. لسنة 2015 و 2 من ق.م. لسنة 2015 و 20 من ق.م. لسنة 2020.
⁽²⁾ المادة 151: معجلة بموجب المادة 6 من ق.م. لسنة 2008 و متممة بموجب المادتين 14 من ق.م. لسنة 2009 و 11 من ق.م. لسنة 2011 و 67 من ق.م. لسنة 2017.

- مستخلصات الحسابات الخاصة بعمليات المحاسبة كما تحددها القوانين والأنظمة المعمول بها، ولا سيما منها ملخص عن حساب النتائج ونسخة من حساباتهم وكشف للمصاريف العامة، حسب طبيعتها والاهتلاكات المالية والأرصدة المشككة باقتطاع من الأرباح مع الإشارة بدقة إلى غرض هذه الاهتلاكات المالية والأرصدة؛

- جدولاً للنتائج للسماح بتحديد الربح الخاضع للضريبة؛

- كشفاً للمدفوعات الخاصة بالرسم على النشاط المهني المذكور؛

- وتقديم الشركات، فيما يخصها، كشفاً مفصلاً للتسبيقات المدفوعة بصدد الضريبة على أرباح الشركات.

ويتعين على المصريح بالضريبة أن يقدم، كلما طلب منه ذلك مفتش الضرائب، كل الوثائق المحاسبية و الجرود و نسخا من الأوراق و الوثائق الخاصة بالإيرادات و النفقات التي من شأنها إثبات صحة و دقة النتائج المبينة في التصريح.

تلتزم الشركات المذكورة في المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية بمسك محاسبة تحليلية و تقديمها عند كل طلب يقدمه عون التحقيق عند القيام بالتحقيقات المنصوص عليها في المادتين 20 و 20 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية. (1)

المادة 153: يتعين على المكلفين بالضريبة المشار إليهم في المادة 136 أعلاه، أن يقدموا في أن واحد مع التصريح بالنتائج الخاص بكل سنة مالية، جدولاً يتضمن الإشارة إلى تخصيص كل سيارة سياحية مقيدة في أصولها والتي تحملت بشأنها المؤسسة مصاريف أثناء تلك السنة المالية.

ويتعين على نفس هؤلاء المكلفين بالضريبة وجوباً، أن يقدموا، في محاسبة وبشكل واضح طبيعة الإمتيازات العينية الممنوحة لمستخدمهم وقيمتها.

يترتب على كل مخالفة للأحكام الواردة في المقطعين السابقين الذكر، تطبيق الغرامة المنصوص عليها المادة 192-2.

وتفرض هذه الغرامة كلما تبين أن هناك إغفالات أو نقائص في المعلومات المقدمة، وكلما وجد إجراء، لم تقيد طبيعة الإمتيازات العينية الممنوحة لهم وقيمتها في المحاسبة.

القسم الحادي عشر

إقتطاع الضريبة على أرباح الشركات من المصدر

(أ) - إقتطاع من المصدر يتم على ريع الأموال المنقولة :

(1) - ريع القيم المنقولة:

المادة 154: ملغاة. (2)

(2) - عائدات الديون والودائع والكفالات :

المادة 155: يترتب على عائدات الديون والودائع والكفالات كما هي محددة في المادة 55، إقتطاع من المصدر حسب النسبة المنصوص عليها في المادة 150، عندما يتم دفع الفوائد أو تقييدها في الخصوص والأصول لحساب ما، بالجزائر، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادتين 123 و 124.

ويعطي الإقتطاع الذي يتم بصدد هذه العائدات، الحق في قرض ضريبي يحسم من مبلغ الضريبة على أرباح الشركات.

ب - إقتطاع من المصدر يتم على مداخيل المؤسسات الأجنبية التي ليست لها إقامة مهنية دائمة بالجزائر :

(1) - إجراء الإخضاع للضريبة :

المادة 156: 1- تخضع المداخيل التي تحققها المؤسسات الأجنبية التي ليست لها منشآت مهنية دائمة في الجزائر، والتي تقوم مؤقتاً، في إطار صفقات، بنشاط للإقتطاع من المصدر بعنوان الضريبة على أرباح الشركات، تبعاً للنسب المذكورة في المادة 150.

وزيادة على ذلك، وبصرف النظر عن أحكام المادة 137، يطبق كذلك الإقتطاع من المصدر بالنسبة المنصوص عليها في المادة 150 على ما يأتي، عندما يدفع مدين مقيم بالجزائر لشركات تخضع للضريبة على أرباح الشركات التي ليست لها منشآت مهنية دائمة في الجزائر :

- المبالغ التي تدفع مقابل خدمات من كل نوع تؤدي أو تستعمل في الجزائر؛

- الحواصل التي يقبضها المخترعون إما بعنوان إمتياز رخصة إستغلال براءاتهم، وإما بعنوان التنازل عن علامة الصنع أو أسلوبه أو صيغته أو منح إمتياز ذلك.

وتخضع أيضاً للإقتطاع من المصدر في مجال الضريبة على أرباح الشركات بالنسبة المنصوص عليها في المادة 150، المبالغ المدفوعة للشركات الأجنبية للنقل البحري، باستثناء تلكا المشار إليها في اتفاق جبائي دولي مبرم بين الجزائر و البلد الأصلي لهذه الشركات من أجل تقاضي كلتا الجهتين إزدواجية فرض الضريبة.

2- يتم الإقتطاع من المبلغ الإجمالي لرقم الأعمال المقبوض. ويغطي هذا الإقتطاع الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة. يخفض وعاء الإقتطاع من المصدر ب 60% بالنسبة للمبالغ المدفوعة بعنوان الإيجارات، بموجب عقد إعتقاد إيجاري دولي، لأشخاص غير مقيمين بالجزائر.

فيما يخص العقود المتضمنة استعمال البرامج المعلوماتية، يتم تطبيق تخفيض بنسبة 30 % من مبلغ الأتاوى. (3)

عندما تكون الخدمات مصحوبة أو مسبقة ببيع تجهيزات، في إطار العقد نفسه أو الصفقة نفسها، فإن مبلغ هذا البيع لا يخضع للإقتطاع من المصدر شريطة أن تكون عملية البيع محررة في فاتورة منفصلة.

غير أن الفوائد المدفوعة للقيام بالدفع الأجل لسعر الصفقة غير مدرجة في أساس فرض الضريبة.

لحساب الإقتطاع، تحول المبالغ المدفوعة بالعملة الأجنبية إلى الدينار الجزائري، حسب سعر الصرف المعمول به عند تاريخ إمضاء العقد أو الملحق الذي تستحق بموجبه هذه المبالغ. إن السعر الواجب اعتماده هو سعر بيع العملة الأجنبية المعنية.

(1) المادة 152: معدلة بموجب المواد 10 من ق.م. لسنة 2007 و 12 من ق.م. لسنة 2011 و 8 من ق.م. لسنة 2017.

(2) المادة 154: ملغاة بموجب المادة 17 من ق.م. لسنة 1997.

(3) المادة 156: معدلة بموجب المواد 10 و 11 من ق.م. لسنة 2001 و 7 من ق.م. لسنة 2006 و 21 من ق.م. لسنة 2020.

المادة 156 مكرر : يمكن للمؤسسات الأجنبية التي ليست لها إقامة مهنية دائمة بالجزائر أن تختار نظام فرض الضريبة على الربح الحقيقي المنصوص عليه في المادة 148 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

في هذه الحالة، يتم الاختيار عن طريق البريد المرسل، حسب الحالة، إلى مديرية كبريات المؤسسات أو إلى المدير الولائي للضرائب أو إلى رئيس مركز الضرائب، المختصين إقليمياً، في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوماً، ابتداءً من تاريخ التوقيع على العقد أو ملحق العقد⁽¹⁾.

2 - كفاءات دفع الإقتطاع :

المادة 157 : يتعين على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يدفعون المبالغ الخاضعة للضريبة، القيام بإقتطاع الضريبة من المصدر على أرباح الشركات، عند دفع هذه المبالغ إلى المؤسسات الأجنبية وذلك حسب الكفاءات المحددة في المادتين 158 و 159.

يسلم للمعنيين وصل يستخرج من دفتر ذي قسائم، تقدمه الإدارة.

المادة 158 : يحسب مبلغ الدفع بتطبيق النسبة المعمول بها على مدفوعات الفترة.

المادة 159 : 1 - يلزم بدفع الحقوق في العشرين يوماً (20) الأولى التي تلي الشهر أو الثلاثي الذي تمت فيه الإقتطاعات من صندوق قابض الضرائب المختلفة الذي يتبع له مقر أو سكن الأشخاص أو الشركات، والمؤسسات والجمعيات التي تدفع المبالغ الخاضعة للضرائب.

2- يرفق لكل دفع جدول إشعار في نسختين يكون مؤرخاً وموقفاً من قبل الجهة القائمة بالدفع.

يجب أن يوضح جدول الإشعار الذي تسلمه الإدارة، على الخصوص، ما يلي :

- تسمية الهيئة الجزائرية صاحبة الأشغال وعنوانها؛

- إسم الشركة وعنوان مقرها، والمكان الذي تنجز فيه المؤسسة الأجنبية أشغالها في الجزائر أو تؤدي فيه خدماتها؛

- رقم التعريف الجبائي الخاص بالمؤسسة الأجنبية؛

- الشهر الذي تمت فيه الإقتطاعات؛

- أرقام الوصولات المسلمة لإثبات هذه الإقتطاعات؛

- طبيعة الأشغال أو الخدمات المنجزة؛

- المبلغ الإجمالي الكلي للمدفوعات الشهرية التي تمت والمبلغ الكلي للإقتطاعات المطابقة لها.

في حالة عدم الدفع خلال شهر معين، يجب إيداع جدول إشعار يتضمن علامة «لا شيء» ويبيّن أسباب عدم القيام بالدفع، ضمن الشروط المقررة أعلاه⁽²⁾.

المادة 160 : ملغاة⁽³⁾

3 - الإلتزامات الخاصة بالمؤسسات الأجنبية التي تمارس نشاطاً مؤقتاً بالجزائر والتي لا تتوفر على إقامة مهنية دائمة :

المادة 161 : تلتزم المؤسسات الأجنبية بما يأتي :

1- إرسال نسخة من العقد في رسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام، إلى مفتش الضرائب المباشرة الذي يتبع له مقر فرض الضريبة، في غضون الذي يلي شهر إقامتها بالجزائر.

يجب إطلاع مفتش الضرائب المباشرة على كل ملحق أو تعديل في العقد الرئيسي في الأيام العشرة (10) لإعداده.

ويقوم مفتش الضرائب المباشرة الذي يتبع له مقر فرض الضريبة بإطلاع المؤسسات الأجنبية المتعاقدة، بالإلتزامات الواقعة عليها، وذلك في الأيام الخمسة عشر (51) الموالية لإستلام هذه الوثائق.

2- مسك دفتر ترقم المصلحة صفحاته وتوقعه، ويتضمن، حسب ترتيب تسلسلي ودون بياض أو شطب، مبلغ مختلف الشراءات والإقتناءات والإيرادات والمرتببات والأجور والعمولات والأتعاب والإيجار.

المادة 162 : تلتزم المؤسسات الأجنبية باكتتاب تصريح وفق النموذج الذي تقدمه الإدارة وإرساله إلى مفتش الضرائب المباشرة لمكان فرض الضريبة على الأكثر يوم 30 أبريل من كل سنة.

يجب أن يرفق هذا التصريح بكشف مفصل للمبالغ التي دفعتها المؤسسة للغير، لقاء أشغال المقاوله من الباطن وأشغال الدراسات وتأجير العتاد أو المستخدمين، ومختلف أجور الكراء والمساعدة التقنية.

عندما ينتهي أجل إيداع التصريح يوم عطلة قانونية يمدد أجل الاستحقاق إلى أول يوم مقترح يليه⁽⁴⁾.

المادة 162 مكرر : لا تخضع للإلتزامات المذكورة في المواد 161 و 162 و 183 من هذا القانون المؤسسات التي ليس لها مقراً مهنيًا دائمًا في الجزائر والتي تقوم، إنطلاقاً من الخارج، بعمليات خاضعة للضريبة في الجزائر، وفقاً لنظام الإقتطاع من المصدر المذكور في المادة 156 وكذا المؤسسات التي تخضع لنفس النظام، و المرتبط بتدخلها بتواجد خبرائها في الجزائر لمدة لا تتجاوز 183 يوماً خلال فترة 12 شهراً مهما كانت هذه الفترة⁽⁵⁾.

4 - العقوبات :

المادة 163 : 1- يترتب على عدم تقديم التصريح المنصوص عليه في المادة 162- الفقرة 1 في الأجل المقرر في نفس المادة، فرض غرامة قدرها واحد (01) مليون دينار.

2- ترفع هذه الغرامة إلى 10 ملايين دينار، إذا لم يصل الكشف المفصل للمبالغ المدفوعة للغير، المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 162 ضمن أجل ثلاثين (30) يوماً، ابتداءً من تاريخ تبليغ الإنذار في ظرف موصى عليه يقضي بتقديم هذا الكشف في الأجل المحدد⁽⁶⁾.

(1) المادة 156 مكرر: معجلة بموجب المادتين 11 من ق.م لسنة 2007 و 3 من ق.م لسنة 2019.

(2) المادة 159 : معجلة بموجب المادتين 27 من ق م لسنة 1990 و 3 من ق م لسنة 2002.

(3) المادة 160 : ملغاة بموجب المادة 11 من ق.م لسنة 2009.

(4) المادة 162 : معجلة بموجب المادة 13 من ق م لسنة 2011.

(5) المادة 162 مكرر:محدثة بموجب المادة 21 من ق.م لسنة 2003 وملغاة بموجب المادة 12 من ق.م لسنة 2007 و معاد إجرائها بموجب المادة 23 من ق.م لسنة 2009.

(6) المادة 163 : معجلة بموجب المادة 9 من ق م لسنة 2018.

المادة 164 : تطبق غرامة جيبائية تتراوح من 1.000 دج إلى 10.000 دج، تفرض بقدر عدد المرات التي يتم فيها الكشف عن إغفالات أو عدم صحة الوثائق والمعلومات المكتوبة المقدمة بموجب المادة 162.⁽¹⁾

المادة 165 : تفرض العقوبات المنصوص عليها في المادة 134-2 على الأشخاص الذين لم يدفعوا الضريبة ضمن الأجل المشار إليه في المادة 159 أو قاموا بدفع غير كاف.

غير أن المؤسسة الأجنبية مسؤولة سويًا وتضامنيًا مع المؤسسة أو الهيئة صاحبة الإنجاز، عن الإقتطاعات المستحقة وغير المدفوعة.
المادة 166 : يترتب على كل نقص ملحوظ في رقم الأعمال الإجمالي، المصرح به حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 162 والمحدد في المادة 156، فرض العقوبات التي تقرها المادة 165 على المؤسسة الأجنبية.
يتم تحصيل تسوية الحقوق والغرامات المتصلة بها عن طريق الجداول.

5 - تسوية الحقوق :

المادة 167 : (1) - فيما يخص الأعمال العقارية، تستحق الضريبة الواجب دفعها، بصدد المبالغ التي لم يتم قبضها عند الإستلام النهائي للإنجاز ويجب دفعها مباشرة إلى صندوق قابض الضرائب؛

(2) - يتعين على المؤسسات الأجنبية إرسال التصريح المنصوص عليه في المادة 162 إلى مفتش الضرائب مباشرة، ضمن أجل عشرين (20) يومًا، ابتداءً من تاريخ الإستلام النهائي للإنجاز.

الباب الثالث

أحكام مشتركة بين الضريبة على الدخل الإجمالي

والضريبة على أرباح الشركات

القسم الأول

التكاليف الواجب خصمها

المادة 168 : لا يخصم من الربح الخاضع للضريبة، الأجر الممنوح لزوج مستغل مؤسسة فردية أو زوج شريك أو أي زوج حائز على أسهم في شركة، لقاء مشاركته الفعلية والفردية في ممارسة المهنة، إلا في حدود الأجر الممنوح لعون له نفس التأهيل المهني، أو يشغل نفس منصب العمل، مع مراعاة دفع الإشتراكات الخاصة بالمنح العائلية والإقتطاعات الإجتماعية الأخرى المعمول بها.
ولا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن يقل التخفيض المشار إليه أعلاه، عن الأجر الوطني الأدنى المضمون.
المادة 169 : (1) لا تكون قابلة للخصم من أجل تحديد الربح الجبائي الصافي :

- مختلف التكاليف والأعباء وأجور الكراء الخاصة بالمباني غير المخصصة مباشرة للإستغلال؛

- الهدايا المختلفة باستثناء تلك التي لها طابع إظهار مالم تتجاوز قيمة كل واحدة منها مبلغ 500 دج والإعانات والتبرعات، ما عدا تلك الممنوحة نقداً أو عيناً لصالح المؤسسات والجمعيات ذات الطابع الإنساني، مالم تتجاوز مبلغاً سنوياً قدره واحد مليون دينار (1.000.000 دج)؛

- مصاريف حفلات الإستقبال بما فيها مصاريف الإطعام والفندقة والعروض، باستثناء المبالغ الملتمزم بها والمثبتة قانوناً والمرتبطة مباشرة باستغلال المؤسسة.

- الأعباء التي تستوفي شروط الخصم والتي تم تسديدها نقداً عندما يفوق مبلغ الفاتورة قيمة ثلاث مئة ألف دينار (300.000 دج) مع احتساب كل الرسوم.

- مصاريف التكفل المدفوعة من قبل مؤسسة بدل طرف ثالث دون أن يكون هذا التكفل له علاقة بالنشاط الممارس.⁽²⁾

(2) غير أنه، يمكن خصم المبالغ المخصصة للإشهار المالي والكفالة والرعاية الخاصة بالأنشطة الرياضية وترقية مبادرات الشباب، من أجل تحديد الربح الجبائي، شريطة إثباتها في حدود نسبة 10% من رقم أعمال السنة المالية بالنسبة للأشخاص المعنويين و/ أو الطبيعيين وفي حد أقصاه ثلاثون مليون دينار (30.000.000 دج).

وتستفيد كذلك من هذا الخصم، النشاطات ذات الطابع الثقافي التي تهدف إلى:

- ترميم المعالم الأثرية و المناظر التاريخية المصنفة، وتجديده اورد الإعتبار لها وتصليحها وتدعيمها وترقيتها؛

- ترميم التحف الأثرية و المجموعات المتحفية و حفظها؛

- توعية الجمهور و تحسيسه بجميع الوسائل في كل مايتعلق بالتراث التاريخي المادي والمعنوي؛

- إحياء المناسبات التقليدية المحلية؛

- المهرجانات الثقافية المؤسسة أو في إطار النشاطات المساهمة في ترقية الموروث الثقافي و نشر الثقافة و ترقية اللغتين الوطنيتين.

تحدد كيفيات تطبيق هذا الحكم عن طريق التنظيم.

(3) تخصم المصاريف الأولية المسجلة في المحاسبة قبل بداية سريان النظام المحاسبي المالي، من النتيجة الجيبائية تبعاً لمخطط الإمتصاص الأصلي.

تتم عملية الإمتصاص من خلال التصريح الجبائي السنوي الموافق.⁽³⁾

(1) المادة 164: معدلة بموجب المادة 8 من ق.م لسنة 2014.

(2) المادة 169: معدلة بموجب المواد 13 من ق.م لسنة 1996 و 18 من ق.م لسنة 1997 و 13 من ق.م لسنة 1998، 3 من ق.م لسنة 2004 و 13 و 16 من ق.م لسنة 2007 و 08 من ق.م لسنة 2009 و 11 من ق.م لسنة 2010 و 9 من ق.م لسنة 2014 و 10 من ق.م لسنة 2018 و 22 من ق.م لسنة 2020.

(3) المادة 169-3: مفعلة بموجب المادة 16 من ق.م لسنة 2007 و معاد إحدائها بموجب المادة 8 من ق.م لسنة 2009 و 22 من ق.م لسنة 2020.

4- لا تكون قابلة للخصم، على الصعيد الجبائي، سوى في حدود 1 % من رقم الأعمال السنوي، النفقات المتعلقة بالترويج الطبي للمواد الصيدلانية و شبه الصيدلانية.

تشمل فئات نفقات الترويج الطبي على وجه الخصوص تلك المتعلقة بالاشهار بجميع أشكاله وتكاليف إطلاق المنتجات. (1)

المادة 170: يخصم مبلغ نفقات التسيير المترتبة عن عمليات البحث العلمي أو التقني من أرباح السنة أو السنة المالية التي تم فيها إنفاق هذه المصاريف، وذلك من أجل تحديد الضريبة.

المادة 171: تخصم من الدخل أو الربح الخاضع للضريبة إلى غاية عشرة بالمائة 10 % من مبلغ هذا الدخل أو الربح، في حدود سقف يساوي مائة مليون دينار(100.000.000دج)، النفقات المصروفة في إطار بحث التطوير داخل المؤسسة شريطة إعادة استثمار المبلغ المرخص بخصمه في إطار هذا البحث.

ويجب التصريح بالمبالغ المعاد استثمارها للإدارة الجبائية وكذلك إلى الهيئة الوطنية المكلفة برقابة البحث العلمي.

تحدد أنشطة بحث التطوير في المؤسسة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالبحث العلمي. (2)

القسم الثاني

نظام فوائض القيم الخاصة بالتنازل

المادة 172 : 1) - خلافا لأحكام المادة 140-1، تخضع للضريبة فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأملاك التي هي جزء من الأصول المثبتة، حسيما كانت قصيرة أو طويلة الأمد، تطبيقا للمادة 371.

2- تنتج فوائض القيم القصيرة الأمد، من التنازل عن عناصر مكتسبة ومحدثة منذ ثلاث (3) سنوات أو أقل.

أما فوائض القيم الطويلة الأمد، فهي تلك التي تنتج عن التنازل عن عناصر مكتسبة أو محدثة منذ أكثر من ثلاث (3) سنوات.

3- تعد أيضا مماثلة للتثبيات، شراءات الأسهم أو الحصص التي يقصد من ورائها ضمان تملك المستغل ملكية كاملة، حصة 10% على الأقل من رأسمال شركة أخرى.

4 - تعد جزء من الأصول المثبتة، القيم التي تشكل السندات المالية للدخول في ذمة المؤسسة، منذ سنتين (2) على الأقل قبل تاريخ التنازل.

المادة 173 : 1)- يحدد مبلغ فوائض القيم الناتجة عن التنازل الجزئي أو الكلي عن عناصر أصول مثبتة في إطار نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي أو فلاح، أو في إطار ممارسة نشاط مهني يربط بالربح الخاضع للضريبة، حسب طبيعة فوائض القيم، كما هي مبينة في المادة السابقة:

- إذا تعلق الأمر بفوائض قيم قصيرة الأمد، بحسب مبلغها في حدود 70% من الربح الخاضع للضريبة.

- وإذا تعلق الأمر بفوائض قيم طويلة الأمد بحسب مبلغها في حدود 35% من الربح الخاضع للضريبة.

2 -) خلافا لأحكام المادة 140 - 1، لا تدخل فوائض القيم الناتجة عن التنازل أثناء إستغلال عناصر الأصول المثبتة، ضمن الربح الخاضع للضريبة بالنسبة للسنة المالية التي تحققت فيها، إن إلتزم المكلف بالضريبة بأن يعيد استثمار مبلغ يساوي مبلغ فوائض هذه القيم في شكل تثبيات في مؤسسته قبل انقضاء أجل ثلاث (3) سنوات، ابتداء من إختتام هذه السنة المالية، مع إضافته إلى سعر تكلفة عناصر الأصول المتنازل عنها، يجب أن يرق هذا الإلتزام بإعادة الإستثمار بالتصريح بنتائج السنة المالية التي تحققت فيها فوائض القيم.

إذا تمت إعادة الإستثمار في الأجل المنصوص عليه أعلاه، تعتبر فوائض القيم المخصصة من الربح الخاضع للضريبة، مخصصة للإهلاك المالي للتثبيات الجديدة وتخصم من سعر التكلفة، من أجل حساب الإهلاكات المالية وفوائض القيم المحققة لاحقا.

وفي حالة العكس، تنقل فوائض القيم إلى الربح الخاضع للضريبة للسنة المالية التي إنقضى فيها الأجل المذكور أعلاه.

3) لا تدخل ضمن الأرباح الخاضعة للضريبة فوائض القيم المذكورة أعلاه والمحققة بين شركات من نفس التجمع كما هو محدد في المادة 138 مكرر. (3)

4) لا تدخل فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن عنصر من عناصر الأصول من طرف المقرض المستأجر للمقرض المؤجر في إطار عقد القرض الإيجاري من نوع ليزباك (lease-back) ضمن الأرباح الخاضعة للضريبة.

5) لا تدخل فوائض القيمة الناتجة عن إعادة التنازل عن عنصر من عناصر الأصول من طرف المقرض المؤجر لفائدة المقرض المستأجر بعنوان نقل الملكية لهذا الأخير ضمن الأرباح الخاضعة للضريبة. (4)

(1) المادة 169-4:محدثة بموجب المادة 22 من ق.م لسنة 2020.

(2) المادة 171: معدلة بموجب المادتين 9 من ق.م.ت. لسنة 2009 و3 من ق.م. لسنة 2016.

(3) المادة 173 - 3 : محدثة بموجب المادة 19 من ق. م. لسنة 1997.

(4) المادة 173- 4 و 5: محدثان بموجب المادة 10 من ق.م لسنة 2008.

القسم الثالث نظام الإهلاك المالي

- المادة 174 (1):** - يطبق بقوة القانون نظام الإهلاك المالي الخطي على كل التثبيتات. (1)
- (2) - أ) غير أنه، يمكن حساب الإهلاك المالي للتجهيزات التي تساهم مباشرة في الإنتاج داخل المؤسسات، من غير المباني السكنية و الورشات و المحلات المستعملة في ممارسة المهنة حسب نظام الإهلاك المالي التنازلي.
- كما يطبق الإهلاك المالي التنازلي على المباني والمحلات التي تستعملها مؤسسات القطاع السياحي في ممارسة نشاطها السياحي.
- ب) - يطبق الإهلاك المالي التنازلي، سنويا، على القيمة المتبقية للملك الواجب إهلاكه ماليا.
- ج) - تحدد المعاملات المستعملة في حساب الإهلاك المالي التنازلي، على التوالي، بـ 1,5 و 2 و 2,5 تبعا للمدة العادية لإستعمال التجهيزات ثلاث (3) أو أربع (4) سنوات، خمس (5) أو ست (6) سنوات أو تزيد عن ست (6) سنوات.
- د) - وللاستفادة من الإهلاك المالي التنازلي، يجب على المؤسسات المذكورة أعلاه الخاضعة للنظام الضريبي المفروض حسب الربح الحقيقي، أن تختار وجوبا هذا النوع من الإهلاك المالي. و يجب الإدلاء كتابيا بهذا الإختيار الذي لا رجعة فيه بخصوص نفس التثبيتات، أثناء تقديم التصريح بنتائج السنة المالية المغفلة.
- يتم إعداد قائمة التجهيزات التي يمكن أن تخضع للإهلاك المالي التنازلي، عن طريق التنظيم.
- هـ) - بالنسبة للممتلكات الواردة في القائمة المنصوص عليها في المادة السالفة الذكر، يحسب الإهلاك المالي على أساس سعر الشراء أو التكلفة.
- (3) - كما يمكن للمؤسسات أن تقوم باهلاك استثماراتها ماليا، حسب نظام الإهلاك المالي التصاعدي.
- يحصل على الإهلاك المالي التصاعدي بضرب القاعدة القابلة للإهلاك المالي في الجزء الذي يقبل كبسط عدد السنوات المطابقة لمدة الإستعمال المنقضية و كمقام (ن+1) و تمثل "ن" عدد سنوات الإهلاك المالي.
- وللاستفادة من نظام الإهلاك المالي هذا، يجب على المؤسسات إرفاق رسالة وختيار هذا النظام بتصريحها السنوي.
- ويقضي إختيار الإهلاك المالي التصاعدي فيما يخص الإستثمارات الخاضعة له، إستبعاد تطبيق أي نوع من أنواع الإهلاك المالي الآخر. (2)

القسم الرابع مؤسسات الملاحة البحرية أو الجوية

- المادة 175:** تعفى الأرباح التي تحققها مؤسسات الملاحة البحرية أو الجوية المقيمة بالخارج والتي تنتج عن استغلال بواخر أو طائرات أجنبية، من الضريبة، شريطة أن تكون مؤسسات جزائرية من نفس النوع تتمتع من إعفاء مماثل ومساوي.
- تحدد بالنسبة لكل بلد، كليات الإعفاء والضرائب التي يتناولها الإعفاء، عن طريق اتفاقية أو اتفاق ثنائي.

القسم الخامس التصريح بالعمولات والمكافآت عن الوساطة

والإنقاصات والأتعاب والمناولات ومختلف المكافآت الأخرى (3)

- المادة 176 :** يجب على مسيري المؤسسات، الذين يدفعون، أثناء ممارسة مهنتهم، أتعابا وأتاوى عن براءات و رخص وعلامات الصنع ومصاريف المساعدة التقنية والمقر والمناولة مهما كانت طبيعتها، والدراسات وتأجير العتاد وتوفير المستخدمين والإيجارات بكل أنواعها وغيرها من المكافآت، أن يرفقوا بتصريح نتائجهم المحملة على دعامة معلوماتية، كشفا يتضمن بالنسبة لكل مستفيد من هذه المبالغ:
- الأسماء والألقاب وتسمية الشركة،
 - رقم التعريف الجبائي،
 - رقم التسجيل في السجل التجاري،
 - رقم الاعتماد،
 - الهيئة الجبائية التابعة لها،
 - مرجع وتاريخ ومبلغ الصفقة أو الاتفاقية، (4)
 - طبيعة العمليات التي ترتبط بها هذه المبالغ المدفوعة،
 - العنوان الفعلي لمقرها ومكان مزاولة نشاطها،
 - مبلغ التسديدات المنجزة لحسابها،
 - مبلغ الرسم على القيمة المضافة المفوتر من طرف هؤلاء المتعاملين،
 - طريقة الدفع المستعملة.

يتعين على المكلفين بالضريبة، تحت طائلة تطبيق الغرامة المنصوص عليها بموجب المادة 194- 4 من هذا القانون:

- التأكد قبل الشروع في دفع هذه المبالغ، من صحة أرقام السجل التجاري للأشخاص المستفيدين من هذه المبالغ على الموقع الإلكتروني للمركز الوطني للسجل التجاري، وكذا أرقام تعريفهم الجبائي عبر الموقع الإلكتروني للترقيم الجبائي للمديرية العامة للضرائب.

-تقديم الوثائق المحاسبية والإثباتات الضرورية للتحقق من هذه العمليات، وذلك عند كل طلب يقدمه مفتش الضرائب.

(1) المادة 174 - 1: معدلة بموجب المادة 12 من ق.م لسنة 2010.
(2) المادة 174: معدلة بموجب المواد 8 من ق.م لسنة 2006، 11 من ق.م لسنة 2008 و 7 من ق.م.ب. لسنة 2008 و 12 من ق.م لسنة 2010.
(3) القسم الخامس: معدل بموجب المادة 5 من ق.م لسنة 2019.
(4) المادة 176: معدلة بموجب المواد 3 من ق.م لسنة 2002، 16 من ق.م لسنة 2017 و 6 من ق.م لسنة 2019.

تخضع هذه المبالغ، حسب الحالة، للضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات. إن الطرف المسدد الذي لم يصرح بالمبالغ المذكورة في هذه المادة ولم يتم بالتأكد من صحة المراجع التجارية والجبائية للمستفيدين من المبالغ المدفوعة ولم يستجيب في أجل ثلاثين (30) يوماً للإشعار المنصوص عليه بموجب المادة 192، أو لطلب مفتش الضرائب الرامي إلى الحصول على الوثائق والمبررات لهذه العمليات، يفقد الحق في إدراج المبالغ المذكورة ضمن مصاريفه المهنية من أجل تحديد الضرائب المفروضة عليه.

إضافة إلى ذلك، فإن عدم احترام أحكام هذه المادة يعدّ بمثابة حالة من المناورات التندليسية كما هو محدد في المواد 303 وما يليها. ونتيجة لذلك يتعرض مرتكبو المخالفة المذكورة أعلاه، إلى العقوبات الجبائية والجزائية المطبقة على الضرائب التي يخضعون لها والمنصوص عليها في المواد 303 وما يليها.⁽¹⁾

المادة 177 : 1 - يتعين على المؤسسات أو الشركات أو الجمعيات التي تقوم بقبض حقوق التأليف أو الاختراع أو دفعها، أن تصرح وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 176 بالمبالغ التي تتجاوز 20 دج سنوياً، التي تدفعها إلى أعضائها أو موكلها.

2 - غير أنه، في حالة التنازل أو التوقف الكلي أو الجزئي للمؤسسة أو في حالة التوقف عن ممارسة النشاط، يجب تقديم الكشف المشار إليه في المقطع الأول أعلاه، ضمن الشروط المحددة في المادتين 132 و195.

المادة 178 : يترتب عن كل مخالفة لأحكام المادة 176 تطبيق الغرامة المنصوص عليها في المادة 292 - 2.

المادة 179 : 1 - لا يمكن لأي شخص أو شركة أو جماعة تتمثل مهنتهم في دفع فوائد أو أرباح مداخيل أو غيرها من الحواصل المتأتية من القيم العقارية أو تتناول بصفة ثانوية عمليات من هذا القبيل، أن يقوموا بهذا الصدد، بأي دفع أو يفتحوا أي حساب، دون المطالبة من صاحب الطلب إثبات هويته وتبين مقره الحقيقي.

كما يتعين عليهم تسليم كشف المبالغ التي يدفعونها حسب أي شكل من الأشكال بناء على تقديم القسائم لمدير الضرائب الذي يتبع له مقر المؤسسة صاحبة الدفع، وفق الشروط التي تحدد بقرار من المدير العام للضرائب، ويبين هذا الكشف اسم صاحب الطلب ولقبه ومقره الحقيقي والمبالغ الصافية التي قبضها أو قيمة الإمتياز العيني الذي إستفاد منه. ويمكن للمدير العام للضرائب أن يتخذ قراراً يقضي بأن تكون هذه المبالغ مخصصة حسب طبيعة القيم.

وتقع نفس هذه الإلتزامات على عاتق الجماعات لقاء الأرباح والفوائد المتأتية من أسهمهم الخاصة أو الحصص أو الإلتزامات التي يدفعونها لأشخاص أو شركات، غير تلك المكلفة بمصلحة القسائم الخاصة بهم.

يترتب على الأشخاص والشركات والجماعات الخاضعة لأحكام هذه المادة، الذين لا يمثلون لها أو يقيدون عمداً معلومات خاطئة في الكشف الذي قدموه للإدارة، دفع الغرامة المقررة في المادة 192-2، كلما ثبت إغفال أو عدم صحة في المعلومات.

تحدد الشروط التي يتعين على الصناديق العمومية تطبيق هذه الأحكام وفقها، بموجب قرارات يصدرها الوزير المكلف بالمالية.

2 - تعد القسائم المقدمة ملك صاحب الطلب، ما عدا إذا ثبت العكس. وفي حالة تقديمها من طرفه لحساب الغير، يمكنه تسليم قائمة للمؤسسة صاحبة الدفع، يبين فيها أسماء المالكين الحقيقيين وألقابهم ومقراتهم الحقيقية وكذا مبلغ القسائم التي تعود لكل واحد منهم.

ترفق المؤسسة صاحبة الدفع، هذه القائمة، بكشف يقدم إليها تطبيقاً للمقطع الثاني من 1. وتطبق العقوبات الواردة في المادة 303 على كل من ثبت ضده قبض قسائم تعود للغير باسمه قصد تجنبهم تطبيق الضريبة.

يجب تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 314، أن تكون الدفاتر والأوراق والوثائق التي من شأنها أن تساعد على التحقيق في الكشف المقرر في هذه المادة، والتي لا تخضع لأجل أوسع للحفظ، محفوظة في المكتب أو الوكالة أو الفرع حيث أعدت، وتوضع تحت تصرف أعوان إدارة الضرائب المباشرة، إلى غاية السنة الرابعة المالية للسنة التي تمت فيها عمليات الدفع المطابقة.

المادة 180 : ملغاة⁽²⁾

المادة 181 : 1 - ينبغي على الأشخاص المعنويين، غير أولئك المشار إليهم في 2 و3 أدناه، أن يقدموا إلى مفتش الضرائب المباشرة، رفة التصريح السنوي المنصوص عليه في المادة 151، كشفاً يبين :

(أ) - محاضر ومستخلصات مداوالات مجالس الإدارة أو أصحاب الأسهم، كما تقدم مؤسسات التأمين وإعادة التأمين، ومؤسسات تثبيت الرأسمال أو الإذخار، محضراً مفصلاً في نسختين، وجدول ملحقة إلى مديرية التأمينات.

(ب) - ألقاب وأسماء وصفات ومقر سكن أعضاء مجلس إدارة هذه المؤسسات، وكذا مبلغ المكافآت والأتعاب المدفوعة لكل واحد منهم خلال السنة السابقة.

(ج) - المبالغ المدفوعة لكل شريك أو مساهم خلال السنة السابقة كفوائد أو أرباح أو حواصل أخرى، والمبالغ الموضوعة تحت تصرفهم خلال نفس السنة، إما مباشرة إما عن طريق أشخاص أو شركات، لقاء التسيبقات أو الإقتراضات أو الدفعات الحسابية، وكذا الألقاب وأسماء وعناوين المعنويين.

2 - ينبغي لمسيرى الشركات ذات المسؤولية المحدودة تقديم كشف ضمن الشروط الواردة في الفقرة الأولى، يبين ما يلي :

(أ) - ألقاب الشركاء وأسماءهم وصفاتهم وعناوينهم؛

(ب) - عدد الحصص العائدة لكل شريك في الشركة، إما عن طريق الملكية وإما عن طريق الإنتفاع؛

(ج) - المبالغ المدفوعة لكل شريك خلال الفترة المحددة لوعاء الضريبة على الشركات، لقاء المرتبات والمكافآت والتعويضات والتسديدات الجزافية للمصاريف، وغيرها من المرتبات التي يتقاضونها عن وظائفهم في الشركة وكذا السنة التي تم فيها دفع هذه المبالغ.

(د) - المبالغ المدفوعة لكل شريك في السنة السابقة كفوائد أو أرباح أو حواصل أخرى، عائدة من حصصهم في الشركة. وكذا المبالغ الموضوعة تحت تصرفهم خلال نفس السنة، إما مباشرة وإما عن طريق أشخاص أو شركات لقاء التسيبقات أو القروض أو الدفعات الحسابية.

(1) المادة 176: معدلة بموجب المواد 3 من ق.م لسنة 2002، 16 من ق.م لسنة 2017 و 6 من ق.م لسنة 2019.

(2) المادة 180: ملغاة بموجب المادة 200 من ق.ض.م لسنة 2002 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية).

3- ينبغي لشركات الأشخاص وشركات المساهمة التي لم تختار النظام الجبائي المطبق على الشركات ذات رؤوس الأموال، أن تقدم رفاة التصريح السنوي المنصوص عليه في المواد 15، 11، 18، 28 و30، كشفا يبين ما يلي:

- ألقاب الشركاء أو الأعضاء وأسماؤهم وعناوينهم.
- حصة الربح المحققة في السنة المالية أو السنوات المالية المختتمة، خلال السنة السابقة، والمطابقة لحقوق كل شريك أو عضو.

المادة 182: يترتب على كل مخالفة لأحكام المادة أعلاه تطبيق الغرامة المقررة في المادة 292 - 2. **المادة 182 مكرر:** ينبغي على الأشخاص الطبيعيين و الجمعيات و الشركات المتواجدة مقراتها أو المقيمة في الجزائر والخاضعة للتصريح الجبائي، التصريح في نفس الوقت الذين يصرحون فيه بمدخلهم بمراج حساباتهم التي تم فتحها أو استعمالها في إطار نشاط تجاري في أجل شهرين (2) من تاريخ فتح أو استعمال الحساب أو إقفاله من طرفهم في الخارج. يجب أن يكون كل حساب موضوع تصريح مستقل.

يعاقب على عدم التصريح بالحسابات تطبيق غرامة جبائية تقدر بـ 500.000 دج عن كل حساب غير مصرح به. (4)

القسم الخامس مكرر

تصريح خاص بالتحويلات (2)

المادة 182 مكرر 2: يجب التصريح مسبقا، لدى المصالح الجبائية المختصة إقليميا، بتحويلات الأموال التي تتم لفائدة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير المقيمين في الجزائر .
تعد معنية بهذا التدبير، المبالغ الخاضعة للضريبة أو تلك التي تستفيد من الإعفاء أو التخفيض تطبيقا للتشريع الجبائي الجزائري أو أحكام الاتفاقيات الجبائية الدولية.

يتعين تقديم شهادة توضح المعالجة الجبائية للمبالغ محل التحويل إلى المصريح في أقصى أجل سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بهدف عرضها لتدعيم ملف طلب التحويل ولا يطبق هذا الأجل المحدد بسبعة (7) أيام في حالة عدم احترام الإلتزامات الجبائية، وفي هذه الحالة، لا تسلم الشهادة إلا بعد تسوية الوضعية الجبائية.

توضح الشهادة على الخصوص، الاقتطاعات الجبائية المنجزة أو عند تعذر ذلك، المراجع القانونية والأنظمة التي تمنح الإعفاء أو التخفيض. إن تسليم الشهادة لا يستثني المبالغ موضوع طلب التحويل إلى الخارج من المراقبة طبقا للتشريع و التنظيم الجبائين المعمول بهما. (3)

يجب على المؤسسات البنكية، إلزام تقديم الشهادة المذكورة في الفقرة السابقة لتدعيم طلب التحويل.

وتعفى من هذا الإلزام المبالغ المدفوعة كأجور لعمليات الاستيراد الخاضعة لرسم التوطين البنكي.

تحدد نماذج التصريح والشهادة وكذا كفاءات تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

القسم السادس

التصريح بالوجود

المادة 183: يجب على المكلفين بالضريبة والخاضعين للضريبة على الشركات أو للضريبة على الدخل الإجمالي أو للضريبة الجزافية الوحيدة أن يقدموا في الثلاثين يوما الأولى من بداية نشاطها، إلى مفتشية الضرائب المباشرة التابعين لها، تصريحاً مطابقاً للنموذج الذي تقدمه الإدارة. (4)

يجب أن يحتوي هذا التصريح المدعم بنسخة مطابقة قانونا لشهادة الازدياد، معدة قانوناً و مستخرجة من مصالح الحالة المدنية التابعة للبلدية التي ولد فيها المكلفون بالضريبة ذوو الجنسية الجزائرية أو الأجنبية بالنسبة للذين ولدوا فوق التراب الوطني، خاصة، على الأسماء والألقاب والعنوان التجاري والعنوان بالجزائر وخارج الجزائر، إذا تعلق الأمر بأشخاص طبيعيين أو معنويين يحملون الجنسية الأجنبية. كما يجب تدعيم التصريح بنسخة مطابقة لعقد، أو عقود الدراسات أو الأشغال التي يتولى هؤلاء الأشخاص الأجانب إنجازها بالجزائر.

عندما يكون الخاضع للضريبة مالكا إلى جانب مقره الرئيسي، وحدة أو عدة وحدات، يجب عليه تقديم تصريح شامل بالوجود عن المؤسسة إلى مفتشية الضرائب المباشرة المختصة.

و يجب أن يشير هذا التصريح الشامل إلى كل المعلومات المذكورة أعلاه عن مكونات المؤسسة.

المادة 183 مكرر: ملغاة. (5)

القسم السابع

تغيير مكان فرض الضريبة

المادة 184: عندما يكون المكلف بالضريبة قد قام بتحويل إما مقر مديرية المؤسسة أو الإستغلال أو مكان مقره الرئيسي أو مكان ممارسة مهنته أو سكناه أو إقامته الرئيسية، فإن الإشتراكات التي هو مدين بها والمتعلقة بالضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات المستحقة عن السنة المالية التي حصل فيها التحويل، والسنوات السابقة التي لم يمسهما التقادم، على حد سواء، يمكن فرضها قانونا بمكان فرض الضريبة المطابق للوضع الجديد.

القسم الثامن

إعادة تقييم الأصول

المادة 185: يقيد فائض القيمة المتأتي من إعادة تقييم التثبيبات عند تاريخ بداية سريان النظام المحاسبي المالي، في النتيجة الجبائية في أجل أقصاه خمس (5) سنوات.

المادة 186: يقيد فائض مخصصات الاهتلاكات المتأتي من عمليات إعادة التقييم في نتيجة السنة. (6)

(1) المادة 182 مكرر: معدلة بموجب المادة 9 من ق.م لسنة 2006.

(2) القسم الخامس مكرر و المادة (182 مكرر): تم إعداده بموجب المادة 10 من ق.م لسنة 2009.

(3) المادة 182 مكرر: معدلة بموجب المادة 10 من ق.م لسنة 2009 ومعدلة بموجب المادة 23 من ق.م. لسنة 2020 .

(4) المادة 183: معدلة بموجب المادة 14 من ق.م لسنة 2007.

(5) المادة 183 مكرر : معدلة بموجب المادة 20 من ق.م. لسنة 1997 وملغاة بموجب المادة 23 من ق.م. لسنة 2009.

(6) القسم الثامن (المادتان 185 و 186) : معدل بموجب المادتين 14 من ق.م. لسنة 1996 و 10 من ق.م. لسنة 2009.

المادة 186 مكرر: لا يدرج في النتيجة الجبائية فائض القيمة الناتج عن إعادة تقييم التثبيتات غير القابلة للاهلاك. يسجل فائض القيمة الناتج عن إعادة التقييم في خصوم الميزانية ضمن حساب يحتوي على فارق إعادة التقييم، ويكون هذا الأخير غير قابل للتوزيع.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادة 186 مكرر 1: يحسب فائض أو ناقص القيمة للتنازل عن التثبيتات القابلة وغير القابلة للاهلاك، انطلاقاً من القيمة الأصلية قبل إعادة التقييم.⁽¹⁾

القسم التاسع
المراقبة الجبائية
القسم الفرعي الأول
التحقيق في التصريحات

المادة 187: ملغاة.⁽²⁾

المادة 188: يمكن إستدعاء مهندسو المناجم في مكان أعوان الضرائب المباشرة أو سواها، إلى التحقيق في تصريحات المكلفين بالضريبة الذين يمارسون نشاطاً منجمياً والمؤسسات التي تستغل المحاجر.

المادة 189: من أجل إعداد الضريبة على الأرباح التي تحققها الشركات، والمستحقة من المؤسسات الخاضعة لمؤسسات توجد خارج الجزائر أو تمارس عليها رقابة، فإن الأرباح التي تحول بطريقة غير مباشرة إلى هذه المؤسسات، إما عن طريق الزيادة أو التخفيض في أسعار الشراء أو البيع، وإما عن طريق وسيلة أخرى، تدمج في النتائج المسجلة في المحاسبات، كما يطبق نفس الإجراء على المؤسسات التي تخضع لمؤسسة أو لمجموعة تمارس هي الأخرى مراقبة على مؤسسات توجد خارج الجزائر. وفي حالة عدم وجود عناصر دقيقة لإجراء التصحيحات المقررة في الفقرة السابقة، تحدد المواد الخاضعة للضريبة بالمقارنة مع المواد التي تستغلها عادة مؤسسات مماثلة.

القسم الفرعي الثاني
التحقيق في المحاسبات

المادة 190: ملغاة.⁽³⁾

المادة 190 مكرر: إذا ثبت إثر إجراء المراقبة من طرف المصالح الجبائية، على مكلف بالضريبة مستفيد من الامتيازات الجبائية، نقص في التصريح برقم الاعمال والنتائج والأجور المدفوعة، فإن الزيادات الناتجة عن ذلك تكون محل استرجاع للحقوق والرسوم الموافقة طبقاً لشروط القانون العام، وهذا بغض النظر عن الإعفاءات الممنوحة.⁽⁴⁾

القسم الفرعي الثالث
حالة رفض المحاسبة

المادة 191: ملغاة.⁽⁵⁾

القسم الفرعي الرابع
الإحصاء السنوي للمكلفين بالضريبة
والنشاطات والأموال العقارية

المادة 191 مكرر: تقوم الإدارة الجبائية كل سنة بإحصاء المكلفين بالضريبة والنشاطات والأموال العقارية المبنية وغير المبنية. يتعين على المصالح المكلفة بال عمران والبناء إفادة المديرية الولائية للضرائب التي تتبع لدائرة إختصاصها الإقليمي، بكل المعلومات المتعلقة بإحصاء وانتهاء عمليات البناء والهدم والتغيير المتعلقة بالعقارات.⁽⁷⁾

القسم العاشر
الزيادات في الضريبة والغرامات الجبائية

القسم الفرعي الأول
الزيادات بسبب عدم التصريح أو التأخير في تقديمه

المادة 192: 1- تفرض تلقائياً الضريبة على المكلف بالضريبة الذي لم يقدم التصريح السنوي، حسب الحالة، إما بصدد الضريبة على الدخل وإما بصدد الضريبة على أرباح الشركات. ويضاعف المبلغ المفروض عليه بنسبة 25%.

تخفف هذه الزيادة إلى 10% أو 20% ضمن الشروط المحددة في المادة 322.

إذا لم يصل التصريح إلى الإدارة خلال أجل قدره ثلاثين (30) يوماً اعتباراً من تاريخ التبليغ في ظرف موصى عليه مع إشعار بالاستلام والقاضي بوجوب تقديم هذا التصريح في هذا الأجل، تطبق زيادة بنسبة 35%.

2- يترتب على المكلف بالضريبة الذي لم يقدم في الأجل المحددة، أو عند إثبات تصريحه، الوثائق والمعلومات المطلوبة بموجب المواد 152 و 153 و 180 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، دفع غرامة جبائية قدرها 1.000 دج وهذا في كل مرة يسجل فيها إغفال الوثائق المقدمة أو عدم صحتها.

(1) المادتان 186 مكرر و 186 مكرر 1: محدثتان بموجب المادة 4 من ق.م لسنة 2019.

(2) المادة 187: معدلة بموجب المادة 15 من ق. م. لسنة 1996 وملغاة بموجب المادة 200 من ق.م لسنة 2002 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الاجراءات الجبائية).

(3) المادة 190: معدلة بموجب المادة 7 من ق.م لسنة 2000، وملغاة بموجب المادة 200 من ق.م لسنة 2002 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الاجراءات الجبائية).

(4) المادة 190 مكرر: محدثة بموجب المادة 5 من ق.م لسنة 2002.

(5) المادة 191: معدلة بموجب المادة 18 من ق. م. لسنة 1999. وملغاة بموجب المادة 9 من ق. م. لسنة 2017.

(6) القسم الفرعي الرابع (المادة 191 مكرر): محدث بموجب المادة 16 من ق. م. لسنة 1996.

(7) المادة 191 مكرر: محدثة بموجب المادة 16 من ق. م. لسنة 1996 و معدلة بموجب المادة 10 من ق. م. لسنة 6002 .

في حالة عدم تقديم الوثائق المطلوبة في أجل ثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ الإنذار الموجه إلى المعني بالأمر، في ظرف موسى عليه مع إشعار بالاستلام، تفرض الضريبة تلقائياً ويضاعف مبلغ الحقوق إلى غاية 25%.

تعد التصريحات الخاصة المقررة في المواد 18 و 44 و 53 و 59 والوثائق المرفقة بها، والتي تستعمل في مراقبة الدخل الوارد في التصريح بالضريبة على الدخل الإجمالي كوثائق إثبات من أجل تطبيق أحكام المقطعين 1 و 2 من هذه الفقرة.

3) - يترتب على عدم تقديم أو الإيداع غير الكامل للوثائق المطلوبة بموجب أحكام المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، خلال أجل قدره ثلاثون (30) يوماً ابتداء من تاريخ التبليغ، في ظرف موسى عليه مع إشعار بالاستلام، تطبيق غرامة بمبلغ 2.000.000 دج. إذا لم تحترم المؤسسة إلزامية التصريح وتعرضت للمراقبة، فإنه زيادة على الغرامة السالفة الذكر، يتم فرض غرامة إضافية تساوي 25% من الأرباح المحولة بطريقة غير مباشرة، وذلك بمفهوم أحكام المادة 141 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.⁽¹⁾

القسم الفرعي الثاني

الزيادات بسبب نقص في التصريح

المادة 193: 1- - عندما يصرح مكلف بالضريبة ملزم بتقديم تصريحات تتضمن الإشارة إلى الأسس أو العناصر التي تعتمد لتحديد وعاء الضريبة، أو يبين دخلاً أو ربحاً ناقصاً أو غير صحيح، يزداد على مبلغ الحقوق التي تملص منها أو أحل بها نسبة:

- 10%، إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يقل عن مبلغ 50.000 دج أو يساويه؛

- 15%، إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يفوق 50.000 دج ويقف عن مبلغ 200.000 دج أو يساويه؛

- 25%، إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يفوق 200.000 دج.

2- عند القيام بأعمال تدليسية، تطبق زيادة موافقة لنسبة الإخفاء المرتكبة من طرف المكلف بالضريبة. توافق هذه النسبة حصة الحقوق التي تم إخفاؤها مقارنة بالحقوق المستحقة بعنوان نفس السنة. لا يمكن أن تقل هذه الزيادة عن 50%. وعندما لا يدفع أي حق، تحدد النسبة بـ 100%.

تطبق نسبة 100% كذلك، عندما تتعلق الحقوق المتملص منها بالحقوق الواجب جمعها عن طريق الاقتطاع من المصدر.

يقصد بالأعمال التدليسية، خاصة :⁽²⁾

- (أ) - إخفاء أو محاولة إخفاء المبالغ أو المنتوجات التي يطبق عليها الرسم على القيمة المضافة من طرف كل شخص مدين به، وخاصة المبيعات بدون فاتورة.
- (ب) - تقييم وثائق مزورة أو غير صحيحة للاستناد عليها عند طلب الحصول إما على تخفيض، أو خصم أو إعفاء أو استرجاع للرسم على القيمة المضافة وإما الاستفادة من الامتيازات الجبائية لصالح بعض الفئات من المدينين.
- (ج) - القيام عمداً بنسيان تقييد أو إجراء قيد في حسابات، أو القيام بتقييد أو إجراء قيد في الحسابات غير صحيح أو وهمي في دفتر اليومية ودفتر الجرد المنصوص عليهما في المادتين 9 و 10 من القانون التجاري أو في الوثائق التي تحل محلها. لا يطبق هذا الحكم إلا على المخالفات المتعلقة بالنشاطات التي تم إقفال حساباتها.
- (د) - قيام المكلف بالضريبة بتدبير عدم إمكانية الدفع أو بوضع عوائق بطرق أخرى أمام تحصيل أي ضريبة أو رسم مدين به.
- (هـ) - كل عمل أو فعل أو سلوك يقصد منه بوضوح تجنب أو تأخير دفع كل أو جزء من مبلغ الضرائب والرسوم كما هو مبين في التصريحات المودعة.
- (و) ممارسة نشاط غير قانوني. يعتبر كذلك، كل نشاط غير مسجل و/ أو لا يتوفر على محاسبة قانونية محررة، تتم ممارسته كنشاط رئيسي أو ثانوي.

3- تجمع الزيادات المقررة في المقطع الأول من هذه المادة، عند الاقتضاء، مع تلك المقررة في المادة 192 (المقطعان الأول والثاني).

4- يمكن أن يصحح تلقائياً تصريح المكلف بالضريبة الذي ارتكب مخالفة للتنظيم الإقتصادي خلال السنة السابقة والخاص بفرض الضريبة. وفي هذه الحالة، تطبق الزيادات المقررة في المقطع الأول أعلاه، على الحقوق المطابقة للزيادة.

5- كما تطبق الزيادات المقررة في هذه المادة وفي المادة 192 في حالة التنازل أو التوقف عن النشاط أو ممارسة المهنة.

القسم الفرعي الثالث

الغرامات الجبائية

المادة 194: 1- يعاقب المكلف بالضريبة الذي لا يقدم تصريحاً بالوجود، المنصوص عليه في المادة 183 من هذا القانون، بدفع غرامة جبائية محددة بـ 30.000 دج،

وهذا دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

2- تخضع الشركات والأشخاص المعنويين الآخرين الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات الذين يدفعون إما مباشرة أو عن طريق الغير، المبالغ المذكورة في هذه المادة، إلى أشخاص لا يكشفون عن هويتهم ضمن الشروط المقررة في المادة 176، لدفع غرامة جبائية تحسب بتطبيق ضعف النسبة القصوى للضريبة على الدخل الإجمالي على المبالغ المدفوعة أو الموزعة.

(1) المادة 192: معجلة بموجب المواد 9 من ق.م. لسنة 2000، 38 من ق.م. لسنة 2001، 22 من ق.م. لسنة 2003، 11 من ق.م. لسنة 2006 و 15 من ق.م. لسنة 2007 و 9 من ق.م. لسنة 2009 و 6 من ق.م. لسنة 2010 و 2 من ق.م. لسنة 2013 و 10 و 16 من ق.م. لسنة 2017 و 7 من ق.م. لسنة 2020.

(2) المادة 193: معجلة بموجب المواد 17 من ق.م. لسنة 1996 و 10 من ق.م. لسنة 2000، 38 من ق.م. لسنة 2001 و 6 من ق.م. لسنة 2002 و 21 من ق.م. لسنة 6002 و 8 من ق.م. لسنة 2102.

(3) ملغى. (1)

4) يعاقب بغرامة جنائية قدرها 50% من مبلغ كل عملية مصرح بها بمقتضى المادتين 176 و 224 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة:

- المكلفون بالضريبة الذين لا يقومون قبل إنجاز هذه العمليات، بالتأكد من صحة أرقام السجلات التجارية وأرقام التعريف الجبائي لشركاتهم التجاريين،

- المكلفون بالضريبة الذين لا يقدمون، عند كل طلب من مفتش الضرائب، الوثائق المحاسبية والإثباتات المنصوص عليها بموجب نفس هذه المواد.

المادة 194 مكرر: عندما يتبين أن الاستثمارات الواردة في قرارات منح الإمتيازات الجبائية لم تنفذ، أو عندما تكون الشروط التي منحت على أساسها هذه القرارات لم تستوف، فإن عدم التنفيذ هذا، يؤدي إلى سحب الإعتقاد و تجريد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين منحت لهم هذه الإمتيازات الجبائية بموجب الإعتقاد، من حق الاستفادة من هذه الإمتيازات. وتصبح الحقوق والرسوم والأتاوى التي تم إعفاؤهم منها مستحقة على الفور بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة ودون المساس بعقوبات تأخير الدفع المنصوص عليها في المادة 402 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و التي تحسب ابتداء من التاريخ الذي كان يستوجب فيه دفعها.

كما تطبق أحكام المقطع السابق عندما يكون المستفيد من الإمتيازات الجبائية قد استعمل بعد تاريخ القرار طرقا تدليسية بمفهوم المادة 193-2، من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ويعاقب على هذه المخالفة بقرار قضائي له قوة الشيء المقضي فيه. (2)

المادة 194 مكرر 1: تطبق الإدارة الجبائية على المكلفين بالضريبة المعنيين، في حالة معاينة التلبس الذي تنص على إجراءاته المادة 20 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجبائية، غرامة مالية قدرها ستمائة ألف دينار (600.000 دج)، و ذلك مهما كان نظام الإخضاع الضريبي.

يرفع هذا المبلغ إلى مليون و مائتي ألف دينار (1.200.000 دج) في حالة تجاوز رقم الأعمال، عند تاريخ إعداد محضر التلبس الجبائي، عتبة خمسة عشر مليون دينار (15.000.000 دج) المنصوص عليه في مجال نظام الضريبة الجزافية الوحيدة بموجب المادة 282 مكرر 4 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة. (3)

وزيادة على العقوبات المنصوص عليها سابقا، فإنه يترتب على جنحة التلبس الجبائي إقصاء المكلفين بالضريبة من الاستفادة من الضمانات المنصوص عليها في المواد 19 و 156 و 158 من قانون الإجراءات الجبائية.

إذا تعرض المكلف بالضريبة خلال نفس الفترة لعقوبات لأسباب أخرى، فإن هذه العقوبات تتعلق بمخالفات مختلفة عن تلك المنشئة للتلبس الجبائي. ويتعرض المكلف بالضريبة عندئذ لغرامة عن كل مخالفة وتطبق العقوبات بمعزل عن الغرامة المالية المنصوص عليها في هذه المادة.

القسم الحادي عشر التنازل أو التوقف عن النشاط القسم الفرعي الأول عموميات

المادة 195: في حالة التنازل أو التوقف عن جزء أو كل النشاط الخاضع للنظام الضريبي المفروض على الربح الحقيقي، تؤسس مباشرة الضريبة المستحقة على الأرباح التي ما زالت لم تفرض عليها الضريبة.

يعد سحب الإعتقاد المقرر في المادة 141 من القانون المتعلق بالنقد والقرض كإنهاء للنشاط. ويجب على المكلفين بالضريبة أن يشعروا مفتش الضرائب بالتنازل أو التوقف عن النشاط ضمن أجل عشرة (10) أيام، كما هو محدد أدناه، وأن يحيطوه علما بالتاريخ الذي أصبح أو سيصبح فيه هذا التنازل أو التوقف فعليا، وكذا عند الإقتضاء، إسم المتنازل له ولقبه وعنوانه. ويسري تاريخ العشرة (10) أيام ابتداء من:

- اليوم الذي ينشر فيه البيع أو التنازل في جريدة الإعلانات القانونية إذا تعلق الأمر ببيع أو تنازل عن محل تجاري؛
- اليوم الذي يتسلم فيه المشتري أو المتنازل له إدارة الإستغلات إذا تعلق الأمر ببيع أو تنازل عن مؤسسات أخرى؛
- اليوم الذي أغلقت فيه نهائيا المؤسسات، إذا تعلق الأمر بوقف النشاط؛
- تاريخ السحب إذا تعلق الأمر بسحب إعتقاد.

القسم الفرعي الثاني كيفية فرض الضريبة على المؤسسات الخاضعة للنظام الحقيقي

المادة 196: (1)- يتعين على الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة حسب ربحهم الحقيقي، أن يقدموا، فضلا عن المعلومات المشار إليها في المادة السابقة، تصريحاتهم بالتنازل أو بالتوقف عن النشاط إلى مفتش الضرائب المباشرة الذي يتبع له مكان وجود مقر الشركة أو الإقامة الرئيسية، حسب الحالة، وذلك حسب الأشكال المحددة في المادة 152 وفي أجل العشرة (10) أيام المقررة في المادة 195 أعلاه.

(2)- ولتحديد الربح الحقيقي، تطبق أحكام المادة 173. ولذلك، يجب على المدينين، الإشارة في تصريحاتهم إلى المبلغ الصافي لفوائض القيمة المشار إليها في المادة المذكورة وتقديم كل الإثباتات المفيدة تدعيما لذلك.

(1) المادة 194: معدلة بموجب المواد 27 من ق.م.ت. لسنة 1992 و 19 من ق.م. لسنة 1999 و 7 من ق.م. لسنة 2019 و 7 من ق.م. لسنة 2020.

(2) المادة 194 مكرر: معدلة بموجب المادة 15 من ق.م. لسنة 2009.

(3) المادة 194 مكرر 1: معدلة بموجب المادة 7 من ق.م.ت. لسنة 2010 و معدلة بموجب المادتين 9 من ق.م. لسنة 2012 و 7 من ق.م. لسنة 2020.

3- إذا لم يقدم المكلفون بالضريبة المعلومات والتصريح المشار إليهما اتباعاً في المادة السابقة وفي هذه المادة، أو إذا طلب منهم تقديم التبريرات الضرورية تدعيماً للتصريح بأرباحهم ولم يقدموها في العشرة (10) أيام الموالية لاستلام الإشعار الموجه إليهم لهذا الغرض، فإن قواعد فرض الضريبة تحدد تلقائياً وتطبق الزيادة في الحقوق المقررة في المادة 192.

في حالة نقص في التصريح أو عدم صحة المعلومات المقدمة تدعيماً للتصريح بالربح، تضاعف الضريبة كما هو محدد في المادة 193. 4- في حالة تنازل بالمقابل أو بالمجان، وسواء تعلق الأمر ببيع إجباري أم طوعي، فإنه يمكن إقحام مسؤولية المتنازل له بصفة تضامنية مع المتنازل في دفع الضرائب المستحقة على الأرباح التي حققها هذا الأخير خلال السنة، أو السنة المالية للتنازل، إلى غاية يوم إجراء هذا التنازل، وكذا على الأرباح المحققة في السنة أو السنة المالية السابقة، إذا لم يصرح المتنازل بهذه الأرباح قبل تاريخ التنازل الذي وقع في الموعد العادي.

غير أن مسؤولية المتنازل له تنتهي عند سعر بيع المحل التجاري إذا تمت عملية التنازل بالمقابل وعند القيمة المحددة لتصفية حق الانتقال بين الأحياء، إذا تمت عملية التنازل بالمجان، ولا يكون مسؤولاً عن ذلك إلا خلال سنة واحدة تسري ابتداء من يوم التصريح المقرر في المادة السابقة، إذا تم في الأجل المحدد في المادة المذكورة، أو ابتداء من آخر يوم لهذا الأجل في حالة تقديم التصريح.

5- إن تحويل شركة أسهم أو شركة محدودة المسؤولية إلى شركة أشخاص، يعتبر توقفاً عن نشاط المؤسسة، بمفهوم أحكام هذه المادة.

6- تطبق أحكام المادة السابقة وأحكام هذه المادة في حالة وفاة المستغل الخاضع للنظام الحقيقي لفرض الضريبة. وفي هذه الحالة، يقدم ذوي حقوق المتوفى المعلومات الضرورية لإعداد الضريبة في أجل ستة (6) أشهر من تاريخ الوفاة.

الجزء الثاني
الضرائب المباشرة المحصلة
لفائدة الجماعات المحلية

الباب الأول أحكام عامة

المادة 197: تتوفر الولايات والبلديات والصندوق المشترك للجماعات المحلية على الضرائب الآتية :

(1) - الضرائب المحصلة لفائدة الولايات والبلديات والصندوق المشترك للجماعات المحلية :

- الرسم على النشاط المهني.⁽¹⁾

(2) - الضرائب المحصلة لفائدة البلديات دون سواها :

- الرسم العقاري؛

- رسم التطهير.

المادة 198: تحدد معدلات الرسوم العائدة للولايات والبلديات، عند الإقتضاء، في كل سنة من قبل هذه الجماعات طبقا للقانون.

المادة 199: يبلغ مدير الضرائب للولاية، كل سنة، للولاية و البلديات و الصندوق المشترك للجماعات المحلية، لتحضير ميزانياتهم، مبلغ التحصيل المنتظر بعنوان الضرائب و الرسوم التي توزعها المصالح التابعة له، حسب التخصيصات المنصوص عليها في المواد 197، 222 و 282 من هذا القانون و المادة 161 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

يتم ضبط التقديرات الواجب تقديرها في ميزانية السنة على أساس آخر النتائج المعروفة للتحصيلات. غير أنه، و في انتظار تخصيص إعمادات الميزانية بعنوان سنة مالية معينة ، يخصص للبلديات بالقيام، خلال الفصل المدني الأول من كل سنة بدفع ، على المكشوف، المصاريف ذات الطابع الإجباري .

و تتم التقويمات المتعلقة بالكتابات ، خلال نفس السنة المالية ، وفقا لقواعد المحاسبة السارية المفعول.

تحدد قائمة النفقات و شروط التكفل بها بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية و الجماعات المحلية و الوزير المكلف بالمالية.⁽²⁾

المادة 200: تستدرك النقائص بين تقديرات الإيرادات الجبائية المنصوص عليها في المادة 199 أعلاه و التحصيلات بالمدفوعات التي يقوم بها الصندوق المشترك للجماعات المحلية حسب الشروط التي تحدد عن طريق التنظيم.⁽³⁾

المادة 201: ملغاة.⁽⁴⁾

المادة 202: ملغاة.

المادة 203: ملغاة.

المادة 204: ملغاة.

المادة 205: ملغاة.

المادة 206: ملغاة.

المادة 207: (1) - تقع مصاريف الوعاء و تحصيل الرسوم و الضرائب المذكورة في المادة 197، على عاتق الصندوق المشترك للجماعات المحلية. تتعلق هذه المصاريف فقط بنفقات المطبوعات و المستخدمين.

(2) - يتم تسديد هذه المصاريف لميزانية الدولة، على أساس أربعة بالمائة (4%) من مبلغ الإثباتات.

(3) - تدفع المبالغ المستحقة على الصندوق المشترك للجماعات المحلية إلى الخزينة، في مجرى شهر يناير من كل سنة بناء على تقديم كشف حساب تعده الإدارة الجبائية، تخصص هذه الموارد لميزانية الدولة.

الباب الثاني (5)

الدفع الجزافي

القسم الأول

مجال تطبيق الدفع الجزافي

المادة 208: ملغاة.

المادة 209: ملغاة.

القسم الثاني

أساس الدفع الجزافي

المادة 210: ملغاة.

القسم الثالث

حساب الدفع الجزافي

المادة 211: ملغاة.

القسم الرابع

نظام تحصيل الدفع الجزافي

المادة 212: ملغاة.

المادة 213: ملغاة.

(1) المادة 197: معدلة بموجب المادتين 18 من ق.م. لسنة 1996 و 14 من ق.م. لسنة 2011 .

(2) المادة 199: معدلة بموجب المواد 14 من ق.م. لسنة 1995 و 16 من ق.م. لسنة 2009 و 13 من ق.م. لسنة 2010.

(3) المادة 200: معدلة بموجب المادة 15 من ق.م. لسنة 1995.

(4) المواد من 201 إلى 206: ملغاة بموجب المادة 16 من ق.م. لسنة 1995.

(5) الباب الثاني (المواد من 208 إلى 216) ملغى بموجب المادة 13 من ق.م. لسنة 2006.

القسم الخامس
التسويات والعقوبات والتصريحات

المادة 214: ملغاة.

المادة 215: ملغاة.

المادة 216 ملغاة.

الباب الثالث

الرسم على النشاط المهني (1)

القسم الأول

مجالات التطبيق

المادة 217: يستحق الرسم بصدد رقم أعمال يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح المهنية أو للضريبة على أرباح الشركات. غير أنه، تستثنى من مجال تطبيق الرسم، مداخيل الأشخاص الطبيعيين الناتجة عن إستغلال الأشخاص المعنويين أو الشركات التي تخضع كذلك للرسم بموجب هذه المادة.

ويقصد برقم الأعمال، مبلغ الإيرادات المحققة على جميع عمليات البيع أو الخدمات أو غيرها التي تدخل في إطار النشاط المذكور أعلاه. غير أنه تستثنى العمليات التي تنجزها وحدات من نفس المؤسسة فيما بينها، من مجال تطبيق الرسم المذكور في هذه المادة. بالنسبة لوحدات مؤسسات الأشغال العمومية والبناء، يتكوّن رقم الأعمال من مبلغ مقبوضات السنة المالية. يجب تسوية الحقوق المستحقة على مجموع الأشغال، على الأكثر عند تاريخ الاستلام المؤقت، باستثناء الديون لدى الإدارات العمومية والجماعات المحلية. لا تطبق أحكام الفقرة السابقة في حالة مؤسسات الأشغال التي تقوم أيضاً بعمليات الترقية العقارية:

- العمليات المستفيدة من نظام فرض الضريبة على هامش الربح التي ينجزها بائعوا السلع المنقولة وماشابهها المذكورة في المادة 83 مكرر من قانون الرسوم على رقم الأعمال. (2)

المادة 218: تطبق أحكام المواد 1-13 و 13 و 2-138 فيما يخص إقرار أساس هذا الرسم. (3)

القسم الثاني

أساس فرض الضريبة

المادة 219: مع مراعاة أحكام المواد 13 و 1-138 و 221، يؤسس الرسم على المبلغ الإجمالي للمداخيل المهنية الإجمالية، أو رقم الأعمال بدون الرسم على القيمة المضافة عندما يتعلق الأمر بالخاضعين لهذا الرسم المحقق خلال السنة.

يستفيد من تخفيض قدره 30%:

- مبلغ عمليات البيع بالجملة؛

- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة، والمتعلقة بمواد يشتمل سعر بيعها بالتجزئة على ما يزيد عن 50% من الحقوق غير المباشرة.

يستفيد من تخفيض قدره 50%:

- مبلغ عمليات البيع بالجملة الخاصة بالمواد التي يتضمن سعر بيعها بالتجزئة أكثر من 50% من الحقوق غير المباشرة.

- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة الخاصة بالأدوية، بشرط أن:

1- تكون مصنفة ضمن المواد الإستراتيجية كما ينص عليها المرسوم التنفيذي 90-31 المؤرخ في 15 يناير 1996؛

2- وأن يكون معدل الربح للبيع بالتجزئة يتراوح بين 10% و 30%.

يستفيد من تخفيض قدره 75%:

- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للبنزين الممتاز و العادي و الغازوال.

إن امتياز التخفيضات المنصوص عليه أعلاه غير تراكمي.

ويمنح تجار التجزئة الذين لهم صفة عضو جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني و أرامل الشهداء، تخفيضاً بنسبة 30% من رقم الأعمال الخاضع للضريبة.

غير أنه لا يستفيد من هذا التخفيض المطبق سوى على السنتين الأوليتين من الشروع في مباشرة النشاط، المكلفون بالضريبة الخاضعون لنظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي:

- بالنسبة للعمليات المستفيدة من نظام فرض الضريبة على نظام هامش الربح، يتكون الوعاء الضريبي الخاضع للرسم على النشاط المهني من الفارق، المحسوب بدون رسوم، بين سعر البيع المتضمن كامل الرسوم و سعر الشراء.

(1) الباب الثالث « الرسم على النشاط المهني»: محدث بموجب المادة 21 من ق.م لسنة 1996.

(2) المادة 217: معدلة بموجب المواد 17 من ق.م لسنة 1995 و 15 من ق.م لسنة 1998 و 11 و 16 من ق.م لسنة 2017.

(3) المادة 218: معدلة بموجب المادة 10 من ق.م لسنة 2012.

لا تدرج في سعر الشراء، كما أنها غير قابلة للخصم من الوعاء الضريبي، التكاليف والأعباء الملتمزم بها من طرف البائع الخاضع للرسم من أجل إعادة التأهيل أثناء اقتناء المواد المستعملة.

لا يمكن لتجار السلع المستعملة الخاضعين وفق نظام هامش الربح، خصم الرسم على النشاط المهني المدفوع من الوعاء الضريبي الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات⁽¹⁾.

المادة 219 مكرر: لا تمنح التخفيضات، المشار إليها في المادة 912 أعلاه إلا بالنسبة لرقم الأعمال غير المحقق نقدا.

و بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة، يترتب على إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة إعادة تسديد مبالغ الرسم المستحقة الدفع والتي توافق التخفيض الممنوح.

يحدد تعريف إجراء إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة وكذا كفاءات تطبيق العقوبات المقررة عليها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية⁽²⁾.

المادة 220 : لا يدخل ضمن رقم الأعمال المعتمد كقاعدة للرسم:

(1) رقم الأعمال الذي لا يتجاوز ثمانون ألف دينار جزائري (80.000 د.ج) إذا تعلق الأمر بالمكلفين بالضريبة الذين تتعلق نشاطاتهم ببيع البضائع، المواد واللوازم والسلع المأخوذة أو المستهلكة في عين المكان، وخمسون ألف (50.000 د.ج) إذا تعلق الأمر بالمكلفين بالضريبة الناشطين في قطاع الخدمات.

وللاستفادة من هذا الإمتياز، ينبغي على الأشخاص الطبيعيين أن يمارسوا بأنفسهم دون مساعدة أي شخص آخر.

(2) مبلغ عمليات البيع، الخاصة بالمواد ذات الإستهلاك الواسع المدعمة من قبل ميزانية الدولة أو التي تستفيد من التعويض.

(3) مبلغ عمليات البيع أو النقل أو السمسرة المتعلقة بالمواد والسلع الموجهة للتصدير بما في ذلك كافة عمليات المعالجة قصد إنتاج المواد البترولية الموجهة مباشرة للتصدير.

(4) مبلغ عمليات البيع بالتجزئة والخاصة بالمواد الإستراتيجية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 96-31 المؤرخ في 15 جانفي 1996 المتضمن كفاءات تحديد أسعار بعض المواد والخدمات الإستراتيجية، عندما لا تفوق حدود الربح بالنسبة للبيع بالتجزئة نسبة 10%.

(5) الجزء المتعلق بتسديد القرض في إطار عقد الاعتماد الإيجاري المالي⁽³⁾.

(6) العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس المجموعة مثلما حددها المادة 138 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة⁽⁴⁾.

(7) المبلغ المحقق بالعملة الصعبة في النشاطات السياحية والفندقية والحمامات والإطعام المصنف والأسفار⁽⁵⁾.

المادة 221: - 1) ملغى.⁽⁶⁾

(2) وفيما يخص المؤسسات الخاضعة لمؤسسات موجودة خارج الجزائر أو المراقبة لها، تراعى التغييرات المدرجة، عند الاقتضاء، على أرقام أعمالها العادية لتصحيح أرقام الأعمال التي سجلتها محاسبتها. ويعتمد نفس الإجراء، بالنسبة لمؤسسات خاضعة لمؤسسة أو مجموعة مؤسسات تراقب بدورها مؤسسات أخرى توجد خارج الجزائر. وفي غياب عناصر دقيقة لإجراء التصحيحات المذكورة في الفقرة السابقة، تحدد أرقام الأعمال الخاضعة للضريبة بمقارنتها مع أرقام أعمال المؤسسات المماثلة المستغلة إستغلالا عاديا.

القسم الثاني مكرر (7)

الحدث المنشئ

المادة 221 مكرر: يتشكل الحدث المنشئ للرسم على النشاط المهني:

أ - بالنسبة للبيوع، من التسليم القانوني أو المادي للبضاعة؛

غير أنه، وفيما يخص بيع الماء الشروب من طرف الهيئات الموزعة، فإن الحدث المنشئ يتكون من التحصيل الجزئي أو الكلي للثمن⁽⁸⁾.

ب- بالنسبة للأشغال العقارية وتأدية الخدمات من القبض الكلي أو الجزئي للثمن.

القسم الثالث

حساب الرسم

المادة 222 : يحدد معدل الرسم على النشاط المهني بـ 2%.

يخفض معدل الرسم إلى 1% بدون الاستفادة من التخفيضات بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع.

غير أنه يرفع معدل الرسم على النشاط المهني إلى 3% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب.

يتم توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني كما يأتي:

- حصة البلدية: 66%

- حصة الولاية: 29%

- حصة صندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية: 5%⁽⁵⁾.

(1) المادة 219: معدلة بموجب المواد 23 من ق.م. لسنة 1997، 21 من ق.م. لسنة 1999، 12 من ق.م. لسنة 2000 و 12 من ق.م. لسنة 2005 و متممة بموجب المادة 8 من ق.م. لسنة 2010 و 11 و 12 من ق.م. لسنة 2017.

(2) المادة 219 مكرر: معدلة بموجب المادة 24 من ق.م. لسنة 1997، و ملغاة بموجب المادة 16 من ق.م. لسنة 2007 ومعاد إحداثها بموجب المادة 17 من ق.م. لسنة 2009 ومعدلة و متممة بموجب المادة 9 من ق.م. لسنة 2010.

(3) المادة 220: معدلة بموجب المواد 25 من ق.م. لسنة 1997 و 13 من ق.م. لسنة 2000 و 5 من ق.م. لسنة 2001.

(4) المادة 220-6: معدلة بموجب المادة 17 من ق.م. لسنة 2007.

(5) للمادة 220-7: معدلة بموجب المادة 11 من ق.م. لسنة 2009.

(6) المادة 221-1: ملغاة بموجب المادة 18 من ق.م. لسنة 2007.

(7) القسم الثاني مكرر " الحدث المنشئ" (المادة 221 مكرر) : محدث بموجب المادة 11 من ق.م. لسنة 2012.

(8) المادة 221 مكرر: معدلة بموجب المادة 11 من ق.م. لسنة 2012 و معدلة بموجب المادة 8 من ق.م. لسنة 2019.

(5) المادة 222: معدلة بموجب المواد 6 من ق.م. لسنة 2001 و 8 من ق.م. لسنة 2008 و 3 من ق.م. لسنة 2015 و 11 من ق.م. لسنة 2018 و 24 من ق.م. لسنة 2020.

المادة 222 مكرر: تدفع نسبة 05% من حصة الرسم على النشاط المهني العائدة للبلديات التي تشكل دوائر حضرية تابعة لولاية الجزائر إلى هذه الأخيرة.

تدفع نسبة 50% من حصة الرسم على النشاط المهني العائدة للبلديات المتبقية التابعة لولاية الجزائر إلى هذه الأخيرة، مقابل خدمات غير مأجورة للبلديات المعنية والمسجلة في اتفاقية بين الولاية والبلديات. (1)

القسم الرابع

الأشخاص الخاضعون للضريبة ومكان فرضها

المادة 223 : 1) - يؤسس الرسم كما يأتي:

- باسم المستفيدين من الإيرادات الخاضعة للضريبة، حسب مكان ممارسة المهنة أو بإسم المؤسسة الرئيسية عند الإقتضاء.
- باسم كل مؤسسة على، أساس رقم الأعمال المحقق من طرف كل مؤسسة فرعية من مؤسساتها الفرعية أو وحدة من وحداتها في كل بلدية من بلديات مكان وجودها.

(2)- يؤسس الرسم في الشركات، مهما كان شكلها، على غرار مجموعات الشركات بالمساهمة باسم الشركة أو المجموعة.

القسم الخامس

التصريحات

المادة 224 : 1) - يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للرسم، ان يكتتب سنويا لدى مفتش الضرائب التابع لمكان فرض الضريبة، تصريحاً بمبلغ رقم الأعمال المحقق أو الإيرادات المهنية الإجمالية، حسب الحالة، في الفترة الخاضعة للضريبة، وذلك في نفس الوقت الذي تكتتب فيه التصريحات المشار إليها في المواد 11، 18 و 151 من قانون الضرائب المباشرة والرسم المماثلة، تصريحاً بمبلغ رقم الأعمال، أو تلك المذكورة في المادة 72.

يجب أن يبرز التصريح بوضوح، جزء رقم الأعمال الذي قد يستفيد من التخفيض عند تطبيق أحكام المادة 219. وفيما يخص العمليات المنجزة حسب شروط البيع بالجملة كما هو محدد أدناه، يجب دعم التصريح بجدول بما في ذلك سند الإعلام الآلي وعن طريق البريد الإلكتروني بالنسبة للمكلفين بالضريبة التابعين لمديرية كبريات المؤسسات، المتضمن المعلومات الآتية عن كل زبون: (2)

- رقم التعريف الجبائي؛

- رقم المادة الخاضعة للضريبة؛

- الاسم واللقب (الألقاب) أو العنوان التجاري؛

- العنوان الصحيح للزبون؛

- مبلغ عمليات البيع المنجز خلال السنة المدنية؛

- رقم التسجيل في السجل التجاري؛

- مبلغ الرسم على القيمة المضافة المفوتر.

تعتبر بيعاً بالجملة:

- عمليات التسليم المتضمنة أشياء لا يستعملها الأشخاص العاديون عادة نظراً لطبيعتها أو لاستخدامها؛

- عمليات تسليم سلع تتم بأسعار مماثلة، سواءً أنجزت بالجملة أو بالتجزئة؛

- عمليات تسليم منتوجات موجهة لإعادة بيعها مهما يكن حجم الكميات المسلمة.

(2)- يتعين على المكلفين بالضريبة تقديم تصريح عن كل مؤسسة فرعية أو وحدة يتولون استغلالها في كل بلدية من بلديات مكان إقامتها.

(3)- يتعين على المكلفين بالضريبة تقديم الوثائق المحاسبية والإثباتات الضرورية لتدقيق التصريح عند كل طلب من مفتش الضرائب.

كذلك، يلتزم المكلفون بالضريبة الخاضعون للرسم على النشاط المهني، تحت طائلة تطبيق الغرامة المنصوص عليها في المادة 194-4 من هذا القانون:

- بإجراء، قبل اختتام عمليات بيع المواد والسلع وفق شروط البيع بالجملة، المصادقة على أرقام السجلات التجارية لشركائهم الزبائن عبر موقع الإنترنت للمركز الوطني للسجل التجاري، وكذا أرقام تعريفهم الجبائي عبر موقع الترقيم الجبائي للمديرية العامة للضرائب.

- بتقديم، عند كل طلب من الإدارة الجبائية، مجمل المستندات والوثائق التي ينبغي إدراجها في ملفات

زبائنهم، طبقاً للتشريع المعمول به.

إضافة إلى ذلك، ينبغي أيضاً تقديم الوثائق التبريرية المتعلقة بكيفية الدفع المستعملة وكذا صفحات كل السجلات المحاسبية التي قيدت فيها هذه العمليات.

(4)- يمكن للمؤسسات الخاضعة لإلزامية تقديم كشف قائمة زبائنهم وفقاً لأحكام هذه المادة، في حالة وجود أخطاء واضحة مرتكبة عند إعداد هذا الكشف المقدم على هامش التصريحات المنصوص عليها في المواد 11 و 18 و 151 من نفس هذا القانون، تقديم كشف الزبائن التصحيحي في حدود الأجل المنصوص عليه في المادة 151-1، المنظم لكيفية اكتتاب التصريح الجبائي التصحيحي.

يجب أن يتم تقديم كشف الزبون التصحيحي في نفس الشروط التي تم فيها تقديم الكشف الأولي وكذا تحت شكله غير المادي من جهة، ومن جهة أخرى، مدعم بمبررات تفيد في عملية التحقيق في التعديلات المدرجة.

(5)- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين وما شابههم الذين يمارسون مهنة تخضع أرباحها للضريبة على الدخل الإجمالي، ضمن فئة أرباح المهن غير التجارية. في حالة تعدد المؤسسات، يصرح بالرسم و يحدد في مكان تواجد المؤسسة الرئيسية. (3)

(1) المادة 222 مكرر : محدثة بموجب المادة 14 من ق.م. لسنة 2000 وملغاة بموجب المادة 12 من ق.م. لسنة 2001 ومعاد إحداثها بموجب المادة 7 من ق.م. لسنة 1002 ومعدلة بموجب المادة 4 من ق.م. لسنة 6102.

(2) المادة 224 : معدلة بموجب المواد 3 و 8 من ق.م. لسنة 2002 و 12 من ق.م. لسنة 2005 و 19 من ق.م. لسنة 2007 و 18 من ق.م. لسنة 2009 و 16 من ق.م. لسنة 2017 و 12 من ق.م. لسنة 2018 و 9 من ق.م. لسنة 2019 و 4 من ق.م. لسنة 2020.

(3) المادة 224 : معدلة بموجب المواد 3 و 8 من ق.م. لسنة 2002 و 12 من ق.م. لسنة 2005 و 19 من ق.م. لسنة 2007 و 18 من ق.م. لسنة 2009 و 16 من ق.م. لسنة 2017 و 12 من ق.م. لسنة 2018 و 9 من ق.م. لسنة 2019.

القسم السادس

الزيادات والغرامات الجبائية

المادة 226 : تفرض على المكلف بالضريبة، الذي لم يقدم التصريح في الأجل المحدد في المادة 224 أو الذي لم يقدم المعلومات والوثائق المشار إليها في هذه المادة، الضريبة تلقائياً، وتطبق عليه العقوبات الناتجة عن الأحكام المشار إليها في المادة 192 المقطعين 1 و2.

المادة 227 : تطبق الزيادات المشار إليها في المادة 193، على المكلف بالضريبة الخاضع للرسم على النشاط المهني وضمن نفس الشروط وحسب نفس الكيفيات.

وفضلاً عن ذلك ودون الإخلال بالغرامات المشار إليها في المادة أعلاه، يترتب عن عدم تقديم الجدول المشار إليه في الفقرة الثالثة من المقطع الأول من المادة 224 فقدان التخفيض المشار إليه في المادة 219.

المادة 228 : (1) - علاوة على فقدان الاستفادة من التخفيض المنصوص عليه في المادة 219، يمكن أن يترتب على الأخطاء أو الإغفالات أو عدم صحة المعلومات الواردة في الجدول المفصل الخاص بالزبائن والمنصوص عليه في المادة 224 أعلاه، تطبيق غرامة جبائية من 1000 دج إلى 10.000 دج، كل مرة ثبتت فيها أخطاء أو إغفالات أو عدم صحة المعلومات المطلوبة.

(2) - دون المساس بالعقوبات التأديبية المذكورة في المادة 303، من هذا القانون يعاقب بغرامة جبائية من 5.000 دج إلى 50.000 دج، كل من قام بواسطة تقديم معلومات غير صحيحة أوردتها في الجدول المفصل الخاص بالزبائن، بمناورات التلمص من الوعاء أو من تصفية الضريبة.⁽¹⁾

وتطبق نفس الغرامة عندما يتضمن كشف العمليات المحققة حسب شروط الجملة كما يظهره الجدول المفصل الخاص بالزبائن، إنعدام الدقة الذي يحول دون إجراء مراقبة التصريحات الجبائية التي يكتبها الزبائن.

(3) - يتعين على المؤسسات المذكورة في المادتين 13-1 و138 أن تكتتب مع تقديم التصريح السنوي المتعلق بالرسم، الجدول المفصل الخاص بالزبائن المذكور في المادة 224 عن كل وحدة من وحداتها أو مؤسسة من مؤسساتها الفرعية.

يترتب عن عدم تقديم هذا الجدول في الأجل المقررة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 226 و227، فضلاً على الغرامات المذكورة في المقطعين 1 و2.

القسم السابع

التنازل أو التوقف عن النشاط

المادة 229 : (1) - في حالة التنازل عن النشاط أو توقفه كلياً أو جزئياً، يؤسس الرسم المستحق فوراً على رقم الأعمال أو الإيرادات التي لم تخضع بعد للرسم، بما في ذلك الديون المكتسبة و غير المحصلة.

(2) - يتعين على المكلفين بالضريبة، أن يرسلوا إلى المفتش في أجل العشرة (10) أيام المذكورة في المادتين 1-132 و195، التصريح المنصوص عليه في المادة 224 أعلاه، زيادة على المعلومات المذكورة في هاتين المادتين .

وإذا لم يقدم المكلف بالضريبة المعلومات والتصريح المذكور أعلاه، وإذا طلب منه تقديم الوثائق المحاسبية والإثباتات الضرورية لدعم تصريحه وامتنع عن تقديمها في العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ إستلام الإشعار المرسل إليه لهذا الغرض، يحدد مبلغ رقم الأعمال أو الإيرادات الخاضعة للضريبة تلقائياً. وتطبق زيادة بنسبة 25% على الرسم.

وفي حالة وجود النقص في التصريح أو عدم صحة الوثائق و المعلومات أو الإثباتات المقدمة، يزداد على الرسم، حسبما تنص عليه المادة 227.

(3) - تستحق الحصص المؤسسة حسب الشروط المذكورة في هذه المادة، فوراً في مجموعها.

في حالة التنازل بمقابل، يمكن أن يكون المتنازل له أو خلف المكلف بالضريبة مسؤولاً بالتضامن مع المتنازل أو السلف حسب الحالة، ووفق نفس الشروط المطبقة في مجال الضريبة على الدخل الإجمالي.

(4) تطبق أحكام المقطع 5، الفقرة الأولى منه والمقطع 6 من المادة 196 أو المقطع 4 من المادة 5-132 حسب الحالة، لتأسيس الرسم.⁽²⁾

القسم الثامن

أحكام مختلفة

المادة 230 : عندما توسع مؤسسة صناعية وتجارية نشاطها لتشمل عمليات غير تجارية ما عدا النشاطات الفلاحية، يخضع المبلغ الإجمالي لأرقام الأعمال والإيرادات المتعلقة بهذه العمليات الذي يعتبر ناتجاً عن نشاط صناعي وتجاري للرسم حسب القواعد الخاصة بهذا النشاط.

المادة 231 : تحصل الزيادات المذكورة في المواد 226، 227 و229-2، لصالح الصندوق المشترك للجماعات المحلية .

الباب الفرعي الثاني

الرسم على نشاط المهن غير التجارية

المواد من 232 إلى 238 : ملغاة.⁽³⁾

الباب الفرعي الثالث

أحكام مشتركة

المادة 239 : ملغاة.

المادة 240 : ملغاة.

(1) المادة 228 : معدلة بموجب المادة 8 من ق.م. لسنة 2002.

(2) المادة 229 : معدلة بموجب المادة 21 من ق.م. لسنة 1996.

(3) المواد 232 إلى 240 : ملغاة بموجب المادة 21 من ق م لسنة 1996.

الباب الرابع
الحق النوعي على البنزين الممتاز
والعادي والغاز أول والبتترول وكذا على الزيوت والمواد الصيدلانية

- المادة **241** : ملغاة⁽¹⁾.
المادة **242** : ملغاة.
المادة **243** : ملغاة.
المادة **244** : ملغاة.
المادة **245** : ملغاة.
المادة **246** : ملغاة.
المادة **247** : ملغاة.

الباب الخامس
الضرائب المحصلة لفائدة البلديات دون سواها

الباب الفرعي الأول
الرسم العقاري
الفصل الأول
الرسم العقاري على الملكيات المبنية
القسم الأول

الملكيات الخاضعة للضريبة

- المادة **248** : يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات المبنية، مهما تكن وضعيتها القانونية، الموجودة فوق التراب الوطني، باستثناء تلك المعفاة من الضريبة صراحة⁽²⁾.
- المادة **249** : كما تخضع للرسم العقاري على الأملاك المبنية التالية :
- (1)- المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص والمواد أو لتخزين المنتجات؛
 - (2)- المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية والموانئ ومحطات السكك الحديدية ومحطات الطرقات، بما فيها ملحقاتها المتكونة من مستودعات وورشات للصيانة؛
 - (3)- أراضي البناءات بجميع أنواعها والقطع الأرضية التي تشكل ملحقا مباشرا لها ولا يمكن الإستغناء عنها؛
 - (4)- الأراضي غير المزروعة والمستخدمة لاستعمال تجاري أو صناعي كالورشات وأماكن إيداع البضائع وغيرها من الأماكن من نفس النوع، سواء كان يشغلها المالك أو يشغلها آخرون مجانا أو بمقابل.

القسم الثاني

الإعفاءات الدائمة

- المادة **250** : تعفى من الرسم العقاري المفروض على الملكيات المبنية، بشرط أن تكون مخصصة لمرق عام أو ذي منفعة عامة وأن لا تدر دخلا، العقارات التابعة للدولة والولايات والبلديات وكذلك تلك التابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تمارس نشاطا في ميدان التعليم والبحث العلمي والحماية الصحية والاجتماعية وفي ميدان الثقافة والرياضة.
- المادة **251** : تعفى كذلك من الرسم العقاري على الملكيات المبنية:
- (1) - البناءات المخصصة للقيام بشعائر دينية؛
 - (2) - الأملاك العمومية التابعة للوقف والمتكونة من ملكيات مبنية؛
 - (3)- العقارات التابعة للدول الأجنبية والمخصصة للإقامة الرسمية لبعثاتهم الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة لدى الحكومة الجزائرية، وكذلك العقارات التابعة للممثلات الدولية المعتمدة بالجزائر وذلك مع مراعاة قاعدة المعاملة بالمثل؛
 - (4) - تجهيزات المستثمرات الفلاحية لاسيما مثل الحظائر والمرابط والمطامر.

القسم الثالث

الإعفاءات المؤقتة

- المادة **252** : تعفى من الرسم العقاري على الملكيات المبنية:
- (1) العقارات أو أجزاء العقارات المصرح بأنها غير صحية أو التي هي على وشك الإنهيار والتي أبطل تخصيصها.
 - (2) الملكيات المبنية التي تشكل الملكية الوحيدة أو السكن الرئيسي لمالكها، شريطة توفر الشرطين الآتيين:
- ألا يتجاوز المبلغ السنوي للضريبة 1.400 دج؛

⁽¹⁾ المواد من 241 إلى 247 ملغاة بموجب المادة 23 من ق م لسنة 1996.
⁽²⁾ المادة 248: مغذلة بموجب المادة 4 من ق.م.ت لسنة 2015.

- ألا يتجاوز الدخل الشهري للخاضعين للضريبة المعنيين، مرتين الأجر الوطني الأدنى المضمون⁽¹⁾.

3) البناءات الجديدة، وإعادة البناءات وإضافات البناءات. وينتهي هذا الإعفاء ابتداء من أول يناير من السنة التي تلي سنة إنجازها. غير أنه في حالة الشغل الجزئي للأمالك قيد الإنجاز، يستحق الرسم على المساحة المنجزة، ابتداء من أول يناير من السنة التي تلي سنة شغل الأمالك.

4) البناءات وإضافات البناءات المستعملة في النشاطات التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة"، لمدة ثلاث (03) سنوات، ابتداء من تاريخ إنجازها.

- تحدد مدة الإعفاء بست (06) سنوات، عندما تكون هذه البناءات وإضافات البناءات مقامة في مناطق يجب ترقيتها.

- تمتد مدة الإعفاء إلى عشر (10) سنوات، عندما تكون هذه البناءات وإضافات البناءات المستعملة في إطار الأنشطة الممارسة من طرف الشباب ذوي المشاريع المؤهلين للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر"، مقامة في مناطق تستفيد من إعانة "الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب".

- تمتد مدة الإعفاء إلى ست (06) سنوات، عندما تكون هذه البناءات وإضافات البناءات المستعملة في إطار الأنشطة الممارسة من طرف الشباب ذوي المشاريع المؤهلين للاستفادة للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر"، مقامة في مناطق تستفيد من إعانة "الصندوق الخاص لتطوير الهضاب العليا".

5) السكن العمومي الإيجاري التابع للقطاع العام، شرط أن يستوفي المؤجر أو صاحب هذا المسكن الشرطين المحددين في النقطة الثانية من هذه المادة.

لا يستثني الإعفاء المنصوص عليه في النقطتين 2 و 5 من هذه المادة، أصحاب المساكن والسكنات من دفع رسم عقاري قدره 500 دج سنويا⁽²⁾.

المادة 253: تتوقف العقارات أو أجزاء العقارات المخصصة للسكن المعفاة تطبيقاً للمادة 252 أعلاه، عن الاستفادة من هذا الإمتياز عندما يتم التنازل عنها لاحقاً إلى أشخاص آخرين للسكن فيها وتخصيصها للإيجار أو لاستعمال آخر غير السكن، وذلك ابتداء من أول يناير من السنة التي تلي مباشرة سنة الانتهاء من الحدث الذي ترتب عليه فقدان الإعفاء⁽³⁾.

القسم الرابع أساس فرض الضريبة

المادة 254: ينتج أساس فرض الضريبة من ناتج القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع للملكية المبنية، في المساحة الخاضعة للضريبة. يحدد أساس فرض الضريبة بعد تطبيق معدل تخفيض يساوي 2% سنوياً، مراعاة لقدم الملكية ذات الاستعمال السكني. غير أنه لا يمكن أن يتجاوز هذا التخفيض بالنسبة لهذه المباني، حداً أقصى قدره 25%⁽⁴⁾.

المادة 255: لا تؤخذ بعين الاعتبار أجزاء المتر المربع في وعاء الضريبة.

المادة 256: يؤسس الرسم العقاري على الأمالك المبنية تبعاً للقيمة الإيجارية الجبائية المحددة حسب المتر المربع، وحسب المنطقة والمناطق الفرعية.

ويحدد تصنيف البلديات حسب المناطق والمناطق الفرعية عن طريق التنظيم.

أ - العقارات أو أجزاء العقارات ذات الإستعمال السكني:

المادة 257: تحدد القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع على النحو الآتي⁽⁵⁾:

المنطقة الفرعية 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
أ: 890	أ: 816	أ: 742	أ: 668
ب: 816	ب: 742	ب: 668	ب: 594
ج: 742	ج: 668	ج: 594	ج: 520

المادة 258: تحدد مساحة الملكيات المبنية الفردية بالحواجر الخارجية لهذه الملكيات.

تتشكل هذه المساحة من مجموع مختلف المساحات الأرضية الخارجة عن البناء.

بالنسبة للعقارات الجماعية، تتشكل المساحة الخاضعة للضريبة من المساحة المفيدة. ويدرج على الأخص ضمن المساحة المفيدة مساحة الحجرات والأروقة الداخلية والشرفات والأروقة الخارجية، ويضاف إلى ذلك، عند الاقتضاء، الحصة المتعلقة بالأجزاء المشتركة على عاتق الملكية المشتركة.

ب - المحلات التجارية والصناعية :

المادة 259: تحدد القيمة الإيجارية الجبائية للمحلات التجارية والصناعية لكل متر مربع، كما يأتي⁽⁶⁾:

(1) المادة 252: معجلة بموجب المواد 26 و 27 من ق.م. لسنة 1997 و 6 من ق.م. لسنة 2011 و 10 من ق.م. لسنة 2014 و 5 من ق.م. لسنة 2015.

(2) المادة 252: معجلة بموجب المواد 26 و 27 من ق.م. لسنة 1997 و 6 من ق.م. لسنة 2011 و 10 من ق.م. لسنة 2014 و 5 من ق.م. لسنة 2015.

(3) المادة 253: معجلة بموجب المادتين 43 من ق.م. لسنة 1992 و 6 من ق.م. لسنة 2015.

(4) المادة 254: معجلة بموجب المادة 7 من ق.م. لسنة 2015.

(5) المادة 257: معجلة بموجب المادة 8 من ق.م. لسنة 2015.

(6) المادة 259: معجلة بموجب المادتين 9 من ق.م. لسنة 2002 و 9 من ق.م. لسنة 2015.

المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
أ : 2871	أ : 2361	أ : 1484	أ : 1338
ب : 1632	ب : 4841	ب : 8331	ب : 1188
ج : 1484	ج : 8331	ج : 8811	ج : 8301

المادة 260: يتم تحديد المساحة الخاضعة للضريبة، بالنسبة للمحلات التجارية، ضمن نفس الشروط الخاصة بالعقارات ذات الإستعمال السكني.⁽¹⁾

ج - الأراضي الملحقة بالملكيات المبنية :

المادة 261 : تحدد القيمة الإيجارية الجبائية للأراضي التي تشكل ملحقات للملكيات المبنية لكل متر مربع من المساحة كما يأتي:⁽²⁾

1 - ملحقات الملكيات المبنية الموجودة في قطاعات عمرانية :

المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
44	36	26	14

2- ملحقات الملكيات المبنية الموجودة في قطاعات قابلة للتعمير :

المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
32	26	20	12

إن المناطق والمناطق الفرعية، هي المذكورة في المادة 256.

المادة 261-أ: تحدد مساحة الأراضي الخاضعة للضريبة التي تشكل ملحقات الملكيات المبنية بالفارق بين المساحة العقارية للملكية والمساحة التي تمتد على رقعته المباني أو البنائيات التي شيدت عليها.

القسم الخامس

حساب الرسم

المادة 261-ب: يحسب الرسم بتطبيق المعدلين المبينين أدناه على الأساس الخاضع للضريبة :

- الملكيات المبنية بأتم معنى الكلمة 3% .

غير أنه بالنسبة للملكيات المبنية ذات الإستعمال السكني المملوكة من طرف الأشخاص الطبيعيين والواقعة في المناطق المحددة عن طريق التنظيم وغير مشغولة سواء بصفة شخصية وعائلية أو عن طريق الكراء، تخضع لمعدل مضاعف قدره 10%.

يوضح صنف الأملاك المشار إليها في الفقرة السابقة وموقعها وكذلك شروط وكيفيات تطبيق هذا الإجراء عن طريق التنظيم.

- الأراضي التي تشكل ملحقات للملكيات المبنية :

* 5% ، عندما تقل مساحتها أو تساوي 500 م²؛

* 7% ، عندما تفوق مساحتها 500 م² وتقل أو تساوي 1.000 م²؛

* 10% ، عندما تفوق مساحتها 1.000 م².

القسم السادس

تخفيضات خاصة

المادة 261-ج: ملغاة.⁽³⁾

الفصل الثاني

الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية

القسم الأول

الملكيات الخاضعة للضريبة

المادة 261-د: يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات غير المبنية بجميع أنواعها، باستثناء تلك المعفية صراحة من الضريبة. وتستحق، على الخصوص، على:

⁽¹⁾ المادة 260 : معدلة بموجب المادة 10 من ق.م.ت لسنة 2015.

⁽²⁾ المادة 261 : معدلة بموجب المادتين 9 من ق.م. لسنة 2002 و 11 من ق.م.ت لسنة 2015.

⁽³⁾ المادة 261 -ج: ملغاة بموجب المادة 12 من ق.م.ت لسنة 2015.

- 1) الأراضي الكائنة في القطاعات العمرانية أو القابلة للتعمير، بما فيها الأراضي قيد التعمير غير الخاضعة لحد الآن للرسم العقاري للملكيات المبنية؛⁽¹⁾
- 2) المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق؛
- 3) مناجم الملح والسبخات؛
- 4) الأراضي الفلاحية.

القسم الثاني الإعفاءات

- المادة 261- هـ:** تعفى من الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية :
- 1)- الملكيات التابعة للدولة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية أو العلمية أو التعليمية أو الإسعافية عندما تكون مخصصة لنشاط ذي منفعة عامة، وغير مدرة لأرباح.
 - لا يطبق هذا الإعفاء على الملكيات التابعة لهيئات الدولة والولايات والبلديات التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا.
 - 2) - الأراضي التي تشغلها السكن الحديدي.
 - 3) - الأملاك التابعة للأوقاف العمومية والمتكونة من ملكيات غير مبنية.
 - 4) - الأراضي والقطع الأرضية الخاضعة للرسم العقاري على الملكيات المبنية.

القسم الثالث

أساس فرض الضريبة

- المادة 261- و:** ينتج الأساس الضريبي من حاصل القيمة الإيجارية الجبائية للملكيات غير المبنية المعبر عنها بالمتر المربع أو الهكتار الواحد، حسب الحالة، تبعا للمساحة الخاضعة للضريبة :

1) الأراضي الموجودة في قطاعات عمرانية: (2)

المنطقة	المنطقة	المنطقة	المنطقة	المنطقة الفرعية
4	3	2	1	
100	180	240	300	أراضي معدة للبناء
18	32	44	54	أراضي أخرى مستعملة كأراض للنزهة وحدائق للترفيه وملاعب لا تشكل ملحقات للملكيات المبنية.

2) الأراضي الموجودة في قطاعات معدة للتعمير في المدى المتوسط وقطاع التعمير المستقبلي:

المنطقة	المنطقة	المنطقة	المنطقة	المنطقة الفرعية
4	3	2	1	
34	66	88	110	أراضي معدة للبناء
14	26	34	44	أراضي أخرى مستعملة كأراض للنزهة وحدائق للترفيه وملاعب لا تشكل ملحقات للملكيات المبنية.

3) المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق ومناجم الملح والسبخات:

منطقة 4	منطقة 3	منطقة 2	منطقة 1
34	66	88	110

4) الأراضي الفلاحية :

تحدد القيمة الإيجارية الجبائية حسب الهكتار وحسب المنطقة كما يأتي:

⁽¹⁾ المادة 261 -د: معدلة بموجب المادة 13 من ق.م.ت لسنة 2015.

⁽²⁾ المادة 261 - و : معدلة بموجب المواد 9 و 10 من ق.م. لسنة 2002 و 14 من ق.م.ت لسنة 2015.

المنطقة	المسقية	اليابسة
أ	15.000	2.500
ب	11.250	1.874
ج	5.962	994
د	750	

يراد بالمناطق تلك المنصوص عليها في المادة 81 من القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989.⁽¹⁾

القسم الرابع

حساب الرسم

المادة 261 - ز: يحسب الرسم بعد أن يطبق على أساس الضريبة بنسبة:

- 5%، بالنسبة للملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق غير العمرانية.

بالنسبة للأراضي العمرانية، تحدد نسبة الرسم كما يلي:

- 5%، عندما تكون مساحة الأراضي أقل من 500 م² أو تساويها.

- 7%، عندما تفوق مساحة الأراضي 500 م² وتقل أو تساوي 1.000 م².

- 10%، عندما تفوق مساحة الأراضي 1.000 م².

- 3%، بالنسبة للأراضي الفلاحية.

إلا أنه بالنسبة للملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق العمرانية أو الواجب تعميمها والتي لم تنشأ عليها بنايات منذ ثلاث (03) سنوات، ابتداء من تاريخ الحصول على رخصة البناء أو صدور رخصة التجزئة، فإن الحقوق المستحقة بصدد الرسم العقاري ترفع إلى 4 أضعاف.⁽²⁾

القسم الخامس

تخفيضات خاصة

المادة 261 - ح: ملغاة.⁽³⁾

الفصل الثالث

أحكام مشتركة

القسم الأول

المدينون بالضريبة

المادة 261 - ط: يستحق الرسم العقاري لسنة كاملة على المساحة الخاضعة لها والقائمة عند تاريخ أول يناير من السنة، من صاحب حق الملكية أو حق مماثل المبنية أو غير المبنية عند هذا التاريخ. وفي غياب أي حق ملكية أو حق مماثل، فإنه يتعين على شاغل الملكية السعي لدفع الرسم العقاري.

في حالة وجود رخصة أو حق امتياز لشغل الأملك العام للدولة، يسدد المستفيد من الترخيص أو صاحب حق الامتياز الرسم المستحق.

بالنسبة للسكنات بصيغة البيع بالإيجار، يسدد المستفيد من السكن الرسم المستحق.

بالنسبة للسكنات العمومية الإيجارية التابعة للقطاع العام، يسدد المستأجر المبلغ الثابت للرسم العقاري المنصوص عليه بموجب المادة 252 من هذا القانون.

بالنسبة لعقود القرض الإيجاري المالي، يسدد المقرض المستأجر الرسم المستحق.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق منشور للوزير المكلف بالمالية.⁽⁴⁾

المادة 261 - ي: عندما يكون العقار مثقلاً بحق الانتفاع، أو مؤجراً عن طريق إيجار حكري، أو عن طريق إيجار للبناء، يؤسس الرسم العقاري باسم المستفيد بحق الانتفاع أو المستأجر بالحكر أو مستأجر للبناء.

المادة 261 - ك: فيما يخص الهيئات العقارية المتعلقة بالملكيات المشتركة، يؤسس الرسم العقاري باسم كل واحد من أعضاء الهيئة، بالنسبة للحصة التي تعود لكل عضو في العقرات الاجتماعية.

القسم الثاني

مكان فرض الضريبة

المادة 261 - ل: يؤسس الرسم العقاري على الملكيات المبنية والملكيات غير المبنية في البلدية التي توجد بها الأملك الخاضعة للضريبة.

(1) المادة 261- و : معدلة بموجب المواد 9 و 10 من ق.م. لسنة 2002 و 14 من ق.م. لسنة 2015.

(2) المادة 261- ز : معدلة بموجب المواد 16 من ق.م. لسنة 1998 و 10 من ق.م. لسنة 2002 و 15 من ق.م. لسنة 2015 و 5 من ق.م. لسنة 2016.

(3) المادة 261 ح : ملغاة بموجب المادة 200 من ق.م. لسنة 2002 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجنائية).

(4) المادة 261- ط: معدلة بموجب المادة 16 من ق.م. لسنة 2015.

القسم الثالث نقل الملكيات

المادة 261-م: 1) - يعلم الإدارة، بعمليات نقل الملكيات، الملاك المعنيون.

2) - ومن أجل معاينة نقل الملكيات في جداول الرسم العقاري، ينبغي للموثقين أن يودعوا في مكتب التسجيل في الوقت الذي يقدمون فيه أصل العقود المبرمة أمامهم لعملية التسجيل، مستخرجا موجزا من هذه العقود التي تحمل نقل أو منح ملكية عقارية، بأية صفة كانت.

ويطبق نفس الالتزام على كتاب الضبط، فيما يخص العقود القضائية من نفس نوع العقود المشار إليها في الفقرة السابقة.

يتم إعداد المستخرجات المذكورة في أوراق تقدمها الإدارة مجانا.

المادة 261-ض: يبقى المالك القديم خاضعا لجدول الضرائب مادامت معاينة النقل لم تتم، ويمكن إرغامه هو أو ورثته القانونيين على دفع الرسم العقاري، ما عدا حالة الطعن ضد المالك الجديد.

المادة 261-ف: عندما يكون العقار مبنيا أو غير مبني، خاضعا للضريبة باسم مكلف بالضريبة غير المكلف الذي كان يملك هذا العقار إلى غاية أول يناير من سنة فرض الضريبة، فإن نقل حصة الضريبة يمكن أن يتقرر، إما تلقائيا ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 59 من قانون الإجراءات الجبائية، وإما بناء على شكوى من المالك أو الشخص الذي خصصت باسمه، خطأ، حصة الضريبة على الملكية.⁽¹⁾

وتقدم الشكوى ويحقق ويبت فيها كما هو الحال بالنسبة لطلبات المخالصة أو تخفيض الرسم العقاري.

وإذا وقعت منازعة في حق الملكية، فتتم إحالة الأطراف أمام المحاكم المدنية ويؤجل قرار نقل حصة الضريبة إلى أن يصدر الحكم النهائي الخاص بحقهم في الملكية.

المادة 261-ن: يشعر مدير الضرائب للولاية، الأطراف المعنية باقتراحات نقل الحصة الضريبية تلقائيا، ويطلب منهم تقديم ملاحظاتهم في أجل ثلاثين (30) يوما، وبعد إنقضاء هذا الأجل، يبت المدير في الأمر.

غير أنه، لا يمكن البت في الأمر إذا وجد اختلاف بين إقتراحات الإدارة والملاحظات المقدمة من المعنيين.

المادة 261-ش: يسري مفعول قرارات مديري الضرائب للولايات، وأحكام الغرف الإدارية التابعة للمجالس القضائية، التي تصدر نقل الحصة الضريبية، سواء بالنسبة للسنة التي تتعلق بها، أو بالنسبة للسنوات التي تليها، إلى أن تتم التصحيحات الضرورية في جدول الضرائب.

القسم الرابع

التصريحات الخاصة بالبنائيات الجديدة وكذا التغييرات في الهيكل أو التخصيص

المادة 261-ص: - يتم التصريح بالبنائيات الجديدة وإعادة البناءات وكذا التغييرات في هيكل أو تخصيص الملكيات المبنية وغير المبنية، من الملاك إلى مصالح الضرائب المباشرة المختصة إقليميا، خلال شهرين بعد إنجازها النهائي.

في حالة الإشغال الجزئي لملكيات قيد البناء، يتعين على المالك تقديم تصريح خلال شهرين من الإشغال لهذه الملكيات.⁽²⁾

المادة 261-ق: يجب على المكلفين بالضريبة، إكتتاب تصريح خلال السنة الأولى من تطبيق الرسم العقاري، وتقديم لهم الإدارة نموذجا منه، ليرسلوه إلى مصالح الضريبة المختصة إقليميا.

المادة 261-ع: يخضع لعقوبة مالية مقدرة بـ 50.000 دج، كل مكلف بالضريبة عند عدم تقديمه للتصريحات المنصوص عليها في المادتين 261-ص و 261-ق أعلاه، وذلك بغض النظر عن العقوبات الواردة في هذا القانون.⁽³⁾

المادة 262: ملغاة.

القسم الخامس

التعاون بين المصالح الجبائية ومصالح البلديات

المادة 262 مكرر: قبل أول فبراير من كل سنة، يجب على مصالح البلديات المكلفة بالعمران أن ترسل إلى المصالح الجبائية المختصة إقليميا كشفا تبيين فيه تراخيص البناء (الجديدة أو المعدلة) الصادرة خلال السنة الماضية.

يجب على مصالح البلديات أن ترسل تلقائيا أو بناء على طلب من المصالح الجبائية، أي معلومة أو وثيقة لازمة لإعداد القوائم الضريبية، فيما يخص الرسم العقاري.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق منشور للوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالجماعات المحلية.⁽⁴⁾

المادة 262 مكرر 1: إن تقديم مستخرج من جدول الضرائب مصفى، صادرا عن أمين خزانة البلدية ضروري، لا سيما للحصول على تراخيص العقارات وكذا بالنسبة لعقود تتضمن مطابقة المباني.

(1) المادة 261-ف: معدلة بموجب المادة 17 من ق.م.ت لسنة 2015.

(2) المادة 261-ص: معدلة بموجب المادة 18 من ق.م.ت لسنة 2015.

(3) المادة 261-ع: معدلة بموجب المادة 19 من ق.م.ت لسنة 2015.

(4) القسم الخامس (المادتان 262 مكرر و 262 مكرر 1): محدث بموجب المادة 20 من ق.م.ت لسنة 2015.

تحدد قائمة الوثائق الضرورية لإصدار مستخرج من جدول الضرائب المصفي، عند الحاجة، بقرار من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالجماعات المحلية⁽²⁾.

الباب الفرعي الثاني

رسم التطهير

القسم الأول

رسم رفع القمامات المنزلية

المادة 263 : يؤسس لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية رسم سنوي لرفع القمامات المنزلية وذلك على كل الملكيات المبنية.

المادة 263 مكرر: يؤسس يتحمل الرسم المستأجر الذي يمكن أن يكلف مع المالك بدفع الرسم سنويا بصفة تضامنية.

المادة 263 مكرر 2 : يحدد مبلغ الرسم كما يأتي:

- ما بين 1500 دج و 2.000 دج على كل محل ذي استعمال سكني؛

- ما بين 4000 دج و 14.000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه؛

- ما بين 10.000 دج و 25.000 دج على كل أرض مهيأة للتخميم والمقطورات؛

- ما بين 22.000 دج و 132.000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي، أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه، ينتج كميات من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه⁽¹⁾.

تحدد الرسوم المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي وبعد استطلاع رأي السلطة الوصية.

المادة 263 مكرر 3: بغض النظر عن كل حكم مخالف، تكلف المجالس الشعبية البلدية في أجل أقصاه ثلاث (3) سنوات إبتداء من أول يناير سنة 2002، بعملية التصفية والتحصيل والمنازعات المتعلقة برسم رفع القمامات المنزلية.

سنويا رسم خاص برفع القمامات المنزلية باسم المالك أو المنتفع.

تحدد كفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم⁽²⁾.

المادة 263 مكرر 4: يتم تعويض البلديات التي تمارس عملية الفرز في حدود 15% من مبلغ الرسم المطبق على رفع القمامات المنزلية المنصوص عليه في المادة 263 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بالنسبة لكل منزل يقوم بتسليم قمامات التسميد و/أو القابلة للاسترجاع لمنشأة المعالجة.

تحدد كفيات تطبيق هذه الأحكام بموجب قرار وزاري مشترك⁽³⁾.

المادة 264 : ملغاة.

المادة 264 مكرر: ملغاة.

المادة 264 مكرر 2: ملغاة.

القسم الثاني

الإعفاءات

المادة 265 : تعفى من الرسم على رفع القمامات المنزلية الملكيات المبنية التي لا تستفيد من خدمات رفع القمامات المنزلية .

القسم الثالث

الشكاوى

المادة 266 : تقدم الشكاوى في الأشكال والأجال المنصوص عليها في مجال الرسم العقاري.

الباب السادس

توزيع حاصل الضرائب المباشرة المحلية

المادة 267 : تحصل لفائدة الجماعات المحلية، الضرائب المباشرة المنصوص عليها في هذا الجزء.

يحدد بموجب قانون المالية توزيع حاصل هذه الضرائب بين البلدية والولاية والصندوق المشترك للجماعات المحلية⁽⁴⁾.

المادة 268 : ملغاة.

المادة 269 : ملغاة.

المادة 270 : ملغاة.

المادة 271 : ملغاة.

المادة 272 : ملغاة.

المادة 273 : ملغاة.

⁽¹⁾ المادة 263 مكرر 2 : معدلة بموجب المواد 28 من ق.م لسنة 1997 و 15 من ق.م لسنة 2000 و 11 من ق.م لسنة 2002 و 21 من ق.م.ت. لسنة 2015 و 25 من ق.م لسنة 2020.

⁽²⁾ المادة 263 مكرر 3 : محدثة بموجب المادة 12 من ق.م لسنة 2002

⁽³⁾ المادة 263 مكرر 4 : محدثة بموجب المادة 25 من ق.م لسنة 2003

⁽⁴⁾ المادة 267 : معدلة بموجب المادتين 24 من ق.م لسنة 1996 و 15 من ق.م لسنة 2011 .

الجزء الثالث
مختلف الضرائب والرسوم ذات التخصيص الخاص

الباب الأول
الضريبة على الأملاك (1)
القسم الأول
مجال التطبيق

المادة 274 : يخضع للضريبة على الأملاك :

- (1) - الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر، بالنسبة لأملكهم الموجودة بالجزائر أو خارج الجزائر.
 - (2) - الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر، بالنسبة لأملكهم الموجودة بالجزائر.
- تقدر شروط الخسوع للضريبة في أول يناير من كل سنة.

القسم الثاني
وعاء الضريبة

المادة 275 : يتشكل وعاء الضريبة على الأملاك من القيمة الصافية، في أول يناير من كل سنة، لمجموع الأملاك والحقوق والقيم الخاضعة للضريبة التي يمتلكها الأشخاص المذكورون في المادة 274 أعلاه.

تخضع المرأة المتزوجة للضريبة بصفة منفردة على مجموع الأملاك والحقوق والقيم التي تتشكل منها أملاكها.

المادة 276 : تخضع وجوبا لإجراءات التصريح، عناصر الأملاك الآتية :

- الأملاك العقارية المبنية و غير المبنية

- الحقوق العينية العقارية

- الأموال المنقولة مثل :

- السيارات الخاصة التي تفوق سعة أسطوانتها 2000 سم³ (بنزين) و 2200 سم³ (غاز أويل)؛
- الدراجات النارية ذات سعة محرك يفوق 250 سم³؛
- اليخوت و سفن النزهة؛
- طائرات النزهة؛
- خيول السباق؛
- التحف و اللوحات الفنية التي تفوق قيمتها 500.000 دج؛
- المنقولات المخصصة للتأثيث؛
- المجوهرات و الأحجار الكريمة و الذهب و المعادن الثمينة.
- المنقولات المادية الأخرى لا سيما منها :
- الديون و الودائع و الكفالات؛
- عقود التأمين في حالة الوفاة؛
- الريع العمري⁽²⁾.

المادة 277 : تدرج الأملاك أو الحقوق المثقلة بحق الإنتفاع أو بحق السكن أو بحق الإستعمال الممنوح بصفة شخصية، ضمن أملاك صاحب الحق في الإنتفاع أو صاحب الحق بالنسبة لقيمتها كاملة الملكية.

غير أن الأملاك المثقلة بحق الإنتفاع أو بحق الإستعمال أو بحق السكن تدرج، على التوالي، ضمن أملاك صاحب الحق في الإنتفاع وصاحب ملكية الرقبة وذلك طبقا لأحكام المادة 53 من قانون التسجيل بشرط:

(1) أن يكون تكوين حق الإنتفاع ناتجا عن بيع ملك يكون بائعه قد احتفظ بحق الإنتفاع؛

(2) أن تكون تجزئة الملكية ناتجة عن بيع ملك يكون بائعه قد احتفظ بحق الإنتفاع أو بحق الإستعمال أو بحق السكن وأن لا يكون المشتري من أحد الأشخاص المذكورين في المادة 44 من قانون التسجيل؛

(3) أن يكون حق الإنتفاع أو حق الإستعمال أو حق السكن قد احتفظ به واهب لملك كان موضوع هبة أو وصية للدولة أو للولايات أو للبلديات أو للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات الإستشفائية وللجمعيات الخيرية.

القسم الثالث

الأملاك المعفاة من الضريبة

المادة 278 : إن قيمة رسمة الريع العمري، التي تكونت في إطار نشاط مهني لدى هيئات تأسيسية مقابل دفع علاوات دورية، والمقسطة بصفة منتظمة لمدة خمسة عشر (15) سنة على الأقل والتي يشترط في بدء الإنتفاع بها إنهاء النشاط المهني الذي تم بسببه دفع العلاوات، لاتدخل في تكوين أساس الضريبة.

المادة 278 مكرر: - تستثنى من مجال تطبيق الضريبة على الأملاك:

- أملاك شركة موروثية في حالة تصفية،

- أملاك تشكل السكن الرئيسي⁽³⁾.

المادة 279 : إن الريع أو التعويضات المحصلة تعويضا للأضرار المادية لاتدخل ضمن أملاك الأشخاص المستفيدين.

المادة 280 : لاتدخل الأملاك المهنية في تكوين أساس الضريبة.

تعتبر كأملك مهنية:

(1) عنوان الباب الأول: الضريبة على الأملاك (المواد من 274 إلى 281 مكرر 15) :محدث بموجب المادة 31 من ق.م. لسنة 1993.
(2) المادة 276: محدثة بموجب المادة 31 من ق.م. لسنة 1993 و معدلة بموجب المادتين 15 من ق.م. لسنة 2006 و 26 من ق.م. لسنة 2020.
(3) المادة 278 مكرر: محدثة بموجب المادة 27 من ق.م. لسنة 2020.

- الأملاك الضرورية لتأدية نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي أو فلاحي أو نشاط حر؛
- حصص وأسهم الشركات.

المادة 281: لا تعتبر كأملك مهنية حصص وأسهم الشركات التي يكون نشاطها الأساسي تسيير الأملاك المنقولة أو العقارية الخاصة بها.

القسم الرابع تقييم الأملاك

المادة 281 مكرر: تقدر العقارات مهما كانت طبيعتها حسب قيمتها التجارية الحقيقية المحددة من طرف لجنة وزارية مشتركة تتكون من ممثلي مصالح الوزارة المكلفة بالداخلية و الجماعات المحلية و الوزارة المكلفة بالمالية و الوزارة المكلفة بالسكن.

يحدد إنشاء اللجنة الوزارية المشتركة وتشكيلتها وسيرها بموجب قرار وزاري مشترك⁽¹⁾.
المادة 281 مكرر 2: إن أساس تقدير الأموال المنقولة هو الأساس الناتج عن التصريح المفصل والتقدير للأطراف طبقاً لأحكام المادة 32 من قانون التسجيل.

المادة 281 مكرر 3: في حالة وجود اعتراض على تقدير الأملاك الخاضعة للضريبة، يلتزم من اللجنة الوزارية المشتركة المنصوص عليها في المادة 281 مكرر، الإدلاء برأيها.⁽²⁾

القسم الخامس الديون القابلة للحسم

المادة 281 مكرر 4: تحسم الديون التي أثقلت أملاك الخاضعين للضريبة لتحديد أساس الضريبة.

المادة 281 مكرر 5: تكون قابلة للحسم فيما يتعلق بالأملاك العقارية، على الخصوص القروض المبرمة لدى المؤسسات المالية من أجل البناء أو للحصول على تلك الأملاك العقارية، في حدود مبلغ يساوي رأس المال الباقي الواجب دفعه في أول يناير من سنة الخضوع للضريبة، تضاف إليه الفوائد المستحقة والتي لم تدفع والفوائد السارية إلى هذا التاريخ.

إضافة إلى ذلك، تكون أيضاً قابلة للحسم ديون الرهن العقاري باستثناء تلك المنصوص عليها في المادة 42 من قانون التسجيل.

المادة 281 مكرر 6: بالنسبة للأملاك المنقولة، تكون الديون القابلة للحسم الديون المذكورة في المواد من 36 إلى 46 من قانون التسجيل والمتعلقة بنقل الملكية عن طريق الوفاة.

المادة 281 مكرر 7: يجب أن تثبت الديون القابلة للحسم قانوناً وتفصل في التصريح الذي يكتب في إطار الضريبة على الأملاك.

القسم السادس حساب الضريبة

المادة 281 مكرر 8: تحدد الضريبة على الأملاك بنسبة واحد /الألف (1 %) على الأملاك التي تفوق 100.000.000 دج.⁽³⁾

المادة 281 مكرر 9: يمكن للمدينين بالضريبة، بالنظر للأملاك الموجودة خارج الجزائر، الذين دفعوا ضريبة معادلة للضريبة على الأملاك، خصم هذه الضريبة من تلك الواجبة الدفع في الجزائر بالنسبة لنفس الأملاك.

القسم السابع إلتزامات المدينين بالضريبة

المادة 281 مكرر 10: يجب على الخاضعين للضريبة، أن يكتبوا سنوياً تصريحاً بأملاكهم لدى مفتشية الضرائب التابعة لمقر سكنهم، بتاريخ 31 مارس كأخر أجل.

يجب أن يرفق التصريح المكتتب من طرف الخاضعين للضريبة بتسديد الضريبة المستحقة، حسب المبالغ المنصوص عليها في المادة 281 مكرر 8 أعلاه. يكون ظهر التصريح محل جدول إشعار بالدفع.⁽⁴⁾

المادة 281 مكرر 11: يجب أن يكتب التصريح المنصوص عليه في المادة السابقة للمرة الأولى في 31 مايو، كحد أقصى :

- لسنة 1995، بالنسبة للمكلفين بالضريبة مهما تكن القيمة الصافية لأملكهم باستثناء المكلفين بالضريبة الذين لا يتوفرون إلا على مداخيل ناتجة عن الأجر فقط يحدد قانون المالية تاريخ اكتتاب المكلفين بالضريبة الذين لا يتوفرون إلا على مداخيل أجنبية للتصريح.⁽⁵⁾

المادة 281 مكرر 12: في حالة وفاة المدين بالضريبة، يؤخر تاريخ التصريح المنصوص عليه في المادة السابقة إلى ستة أشهر ابتداء من تاريخ الوفاة.

المادة 281 مكرر 13: يمكن للأشخاص الذين يملكون أملاكاً بالجزائر دون أن يكون لديهم مقر جبائي بها، وكذا أعوان الدولة الذين يمارسون وظائفهم، أو المكلفين بمهام في بلد أجنبي، أن يستدعوا من قبل الإدارة الجبائية لتعيين، في مدة 60 يوماً ابتداء من تاريخ استلام الطلب الموجه إليهم، ممثلاً لهم في الجزائر مرخص باستلام المعلومات المتعلقة بالوعاء والتحصيل والمنازعات الضريبية. _____

القسم الثامن العقوبات

المادة 281 مكرر 14: إن عدم اكتتاب التصريح المتعلق بالضريبة على الأملاك في الأجل المنصوص عليه في المادة 281 مكرر 10، يؤدي إلى إخضاع ضريبي تلقائي مع تطبيق غرامة تساوي ضعف الحقوق المستحقة.

(1) المادة 281 مكرر : معدلة بموجب المادتين 3 من ق.م. لسنة 2000 و 22 من ق.م. لسنة 2015.

(2) المادة 281 مكرر 3: معدلة بموجب المادة 22 من ق.م. لسنة 2015.

(3) المادة 281 مكرر 8: معدلة بموجب المواد 26 من ق.م. لسنة 2003 و 14 من ق.م. لسنة 2006 و 5 من ق.م. لسنة 2013 و 22 من ق.م. لسنة 2015 و 26 من ق.م. لسنة 2020.

(4) المادة 281 مكرر 10: محدثة بموجب المادة 31 من ق.م. لسنة 1993 و معدلة بموجب المادتين 25 من ق.م. لسنة 1996 و 26 من ق.م. لسنة 2020.

(5) المادة 281 مكرر 11: معدلة بموجب المادة 21 من ق.م. لسنة 1995.

لا تطبق إجراءات الإخضاع الضريبي التلقائي إلا إذا لم يسوّ الخاضع للضريبة وضعيته في أجل ثلاثين (30) يوماً من تبليغ الإعداء الأول.⁽¹⁾

القسم التاسع

أحكام مختلفة

المادة 281 مكرر 15: تخضع الضريبة على الأملاك، باستثناء الأحكام الخاصة المتعلقة بهاءلقواعد المراقبة، والعقوبات، والتحصيل، والمنازعات والتقادم لنفس الأحكام المطبقة في ميدان الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المادة 282: يحدد توزيع الضريبة على الأملاك كما يأتي:

- 70 %، لميزانية الدولة؛

- 30 %، لميزانية البلديات.⁽²⁾

الباب الثاني (3)

الضريبة الجزافية الوحيدة

القسم الأول

أحكام عامة

المادة 282 مكرر: تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تغطي الضريبة على الدخل الإجمالي، الرسم على القيمة المضافة و الرسم على النشاط المهني.⁽⁴⁾

القسم الثاني

مجال تطبيق الضريبة

المادة 282 مكرر 1: يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطا صناعيا و تجاريا و حرفيا و كذا التعاونيات الحرفية التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي خمسة عشرة مليون دينار (15.000.000دج)، ما عدا تلك التي اختارت نظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي.

يستثنى من نظام الإخضاع الضريبي هذا:

1- أنشطة الترقية العقارية وتقسيم الأراضي؛

2- أنشطة استيراد السلع والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها؛

3- أنشطة شراء-إعادة البيع على حالها الممارسة حسب شروط البيع بالجملة، طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 224 من هذا القانون؛

4- الأنشطة الممارسة من طرف الوكلاء؛

5- الأنشطة الممارسة من طرف العيادات والمؤسسات الصحية الخاصة، وكذا مخابر التحاليل الطبية؛

6- أنشطة الإطعام والفندقة المصنفة؛

7- القائمين بعمليات تكرير وإعادة رسكلة المعادن النفيسة، صانعي و تجار المصنوعات من الذهب والبلاتين؛

8- الأشغال العمومية و الري و البناء.

يبقى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة مطبقا من أجل تحديد الضريبة المستحقة بعنوان السنة الأولى التي تم خلالها تجاوز سقف رقم الأعمال المنصوص عليه بالنسبة لهذا النظام. و يتم تحديد هذه الضريبة تبعا لهذه التجاوزات. و يظل هذا النظام قابلا للتطبيق كذلك بالنسبة للسنة الموالية.⁽⁵⁾

القسم الثالث

تحديد الضريبة الجزافية الوحيدة

المادة 282 مكرر 2: يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة، أن يدفعوا الضريبة المستحقة للإدارة الجبائية و هذا حسب الدورية المنصوص عليها في المادة 365 من هذا القانون.

في حالة ما إذا تجاوز رقم الأعمال المحقق 20% من رقم الأعمال المضبوط، يجب أن تسدد الضريبة التكميلية دعما للتصريح الذي تنص عليه

المادة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية.

⁽¹⁾ المادة 281 مكرر 14: محدثة بموجب المادة 31 من ق.م. لسنة 1993 و معدلة بموجب المادة 26 من ق.م. لسنة 2020 .

⁽²⁾ المادة 282: محدثة بموجب المادة 31 من ق.م. لسنة 1993 و معدلة بموجب المادة 26 من ق.م. لسنة 2020 .

⁽³⁾ الباب الثاني (المواد من 282 مكرر إلى 282 مكرر 6): محدث بموجب المادة 2 من ق.م. لسنة 2007.

⁽⁴⁾ المادة 282 مكرر: محدثة بموجب المادة 2 من ق.م. لسنة 2007 و معدلة بموجب المادتين 13 من ق.م. لسنة 2015 و 8 من ق.م. لسنة 2020 .

⁽⁵⁾ المادة 282 مكرر 1: معدلة بموجب المواد 9 و 12 من ق.م.ت. لسنة 2008 و 14 من ق.م. لسنة 2010 و 16 من ق.م. لسنة 2011 و 3 من ق.م.ت. لسنة 2011 و 13 من ق.م. لسنة 2015 و 8 من ق.م. لسنة 2020 .

عندما تحوز الإدارة الجبائية عناصر تكشف عن نقص في التصريح، فيمكنها إجراء التصحيحات على الأسس المحددة وفق الإجراء المنصوص عليه في المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية.

يتم إجراء التصحيحات عن طريق جدول ضريبي مع تطبيق العقوبات الجبائية المتعلقة بالنقص في التصريح وفقا لما تنص عليه المادة 282 مكرر 9 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

أما المكلفون بالضريبة الذين حققوا رقم أعمال يتعدى سقف فرض الضريبة الجزافية الوحيدة، عند اختتام السنة المالية لتلك التي تم فيها تجاوز الحد المذكور أعلاه، فيتم تحويلهم إلى نظام الربح الحقيقي⁽¹⁾.

المادة 282 مكرر 3: عندما يقوم مكلف بالضريبة باستغلال في آن واحد و في نفس المنطقة أو في مناطق مختلفة، عدة مؤسسات و دكاكين و متاجر و ورشات. تعتبر كل واحدة منها بمثابة مؤسسة مستغلة بصورة مغايرة و تكون في كل الحالات خاضعة للضريبة⁽²⁾.

القسم الرابع معدلات الضريبة

المادة 282 مكرر 4: يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة، كما يأتي:

- 5%، بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع؛

- 12%، بالنسبة لأنشطة الأخرى⁽³⁾.

المادة 282 مكرر 4 أ : استثناء لأحكام المواد 282 مكرر إلى 282 مكرر 4، فإنّ الأشخاص الطبيعيين، مهما كانت وضعيتهم إزاء الفئات الأخرى من المداخل، الذين ينشطون في إطار دائرة توزيع السلع والخدمات عبر منصات رقمية أو باللجوء إلى البيع المباشر على الشبكة، يخضعون لاقطاع من المصدر محرر من الضريبة بمعدل 5% بعنوان الضريبة الجزافية الوحيدة، يطبق على مبلغ الفاتورة مع احتساب كل الرسوم. ويطبق هذا الاقطاع، حسب الحالة، من طرف مؤسسات إنتاج السلع والخدمات أو من طرف المؤسسات التي تنشط في مجال الشراء /إعادة البيع.

كما يجب على المؤسسات المذكورة أعلاه، أن تطبق هذا الاقطاع من المصدر بالنسبة للأشخاص غير المسجلين لحد الآن لدى الإدارة الجبائية والذين يحققون عمليات إنتاج للسلع والخدمات أو المؤسسات الناشطة في الشراء /إعادة البيع. تتم إعادة صب هذا الاقطاع من طرف المؤسسات في العشرين من الشهر الذي يلي الفوترة، على الأكثر. لا تطبق أحكام المادة 282 مكرر 3 على هذه الفئة من المكلفين بالضريبة⁽⁴⁾.

القسم الخامس

توزيع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة

المادة 282 مكرر 5 : يوزع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة كما يأتي :

- ميزانية الدولة: 49%؛

- غرف التجارة و الصناعة: 0,5%؛

- الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية: 0,01%؛

- غرف الصناعة التقليدية و المهنة: 0,24%؛

- البلديات: 40,25%؛

- الولاية: 5%؛

- الصندوق المشترك للجماعات المحلية: 5%⁽⁵⁾.

المادة 282 مكرر 5 أ : طبقا لأحكام المادة 282 مكرر 4 أعلاه، يعاد صب ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة المقتطع على شكل اقطاع من المصدر، لفائدة ميزانية الدولة⁽⁶⁾.

المادة 282 مكرر 6 : تعفى من الضريبة الجزافية الوحيدة :

- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة و كذا المصالح الملحقة بها؛

- مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية؛

- الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا و المقيدون في دفتر الشروط الذي تحدد بنوده عن طريق التنظيم.

(1) المادة 282 مكرر 2: معدلة بموجب المواد 23 من ق.م.ت لسنة 2015 و 13 من ق.م. لسنة 2017 و 8 من ق.م. لسنة 2020.

(2) المادة 282 مكرر 3: معدلة بموجب المواد 12 من ق.م.ت لسنة 2008 و 14 من ق.م. لسنة 2010 و 3 من ق.م. لسنة 2013 و 8 من ق.م. لسنة 2020.

(3) المادة 282 مكرر 4: معدلة بموجب المواد 10 من ق.م.ت لسنة 2008 و 12 من ق.م. لسنة 2012 و 13 من ق.م. لسنة 2015.

(4) المادة 822 مكرر 4: محدثة بموجب المادة 10 من ق.م. لسنة 2019.

(5) المادة 282 مكرر 5: معدلة بموجب المواد 11 من ق.م.ت لسنة 2008 و 19 من ق.م. لسنة 2009 و 12 من ق.م.ت لسنة 2009 و 13 من ق.م. لسنة 2015.

(6) المادة 282 مكرر 5 أ: محدثة بموجب المادة 10 من ق.م. لسنة 2019.

تستفيد الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع الاستثمارية أو الأنشطة أو المشاريع، المؤهلون للاستفادة من دعم "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة" من إعفاء كامل من الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ استغلالها.

تمدد هذه المدة إلى ست (06) سنوات ابتداء من تاريخ الاستغلال، عندما تتواجد هذه الأنشطة في مناطق يراد ترفيتها تحدد قائمتها عن طريق التنظيم.

تمدد هذه المدة بستينين (02)، عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة (03) مستخدمين على الأقل، لمدة غير محدودة. يترتب على عدم احترام الالتزامات المرتبطة بعدد الوظائف المحدثة، سحب الاعتماد واسترداد الحقوق والرسوم التي كان من المفروض تسديدها.⁽¹⁾

قسم سابع

الزيادات و الغرامات الجبائية⁽²⁾

المادة 282 مكرر 7: تطبق زيادة على مساهمة المكلف بالضريبة الذي لم يتم باكتتاب التصريح المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية، بعد انقضاء الأجل المحددة، حسب الحالة، بالزيادات التالية:

-10% إذا لم يتجاوز التأخر عن التصريح مدة شهر واحد (01)

-15% إذا تجاوز التأخر عن التصريح مدة شهر (01) دون أن يتعدى الشهرين (02).

-20% إذا تجاوز التأخر عن التصريح مدة الشهرين (02).⁽³⁾

المادة 282 مكرر 8: بانقضاء أجل الشهرين (02) المنصوص عليه في المادة 282 مكرر 7 أعلاه، فإن المكلف بالضريبة الذي لم يكتتب التصريح المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية، يتم إخضاعه إجباريا للضريبة، مع تطبيق زيادة بنسبة 25% و ذلك بعد تبليغه، عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، بوجود تقديم تصريحه في أجل ثلاثين (30) يوما.

غير أنه، إذا تم تقديم التصريح في أجل الثلاثين (30) يوما المذكور أعلاه، تخفض الزيادة إلى 20%.

المادة 282 مكرر 9: إن التصريحات التي يشوبها النقص أو التدليس و التي تكون محل تسوية من طرف الإدارة، تكون عرضة لتطبيق العقوبات المقررة في المادة 193 من هذا القانون.

المادة 282 مكرر 10: يترتب عن عدم مسك الدفاتر المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية، تطبيق غرامة قدرها عشرة آلاف دينار (10.000 دج).

⁽¹⁾ المادة 282 مكرر 6: معدلة بموجب المواد 13 من ق.م.ت لسنة 2008 و 14 من ق.م. لسنة 2015 و 8 من ق.م. لسنة 2020.

⁽²⁾ القسم السابع: الزيادات و الغرامات الجبائية: محدث بموجب المادة 9 من ق.م. لسنة 2020

⁽³⁾ المواد من 282 مكرر 7 إلى 282 مكرر 10: محدثة بموجب المادة 10 من ق.م. لسنة 2020.

الجزء الرابع
أحكام مختلفة - سجلات الضرائب - إحتياجات

الباب الأول
أحكام عامة
القسم الأول
فرض الضريبة على الحقوق المغفلة

المادة 283 : ملغاة. (1)

المادة 284 : تتحمل الضرائب المؤسسة بموجب المادة 288، عند الاقتضاء، زيادات في الحقوق أو حقوقاً إضافية، كما أقرت ذلك الأحكام المتعلقة بالضريبة التي تعنيها.

القسم الثاني
تصريح أصحاب الأملاك العقارية
والمستأجرين الأساسيين لها

المادة 285 : قصد إعداد سجلات الضرائب المباشرة، يتعين على أصحاب الأملاك والمستأجرين الأساسيين للعقارات المبنية المخصصة بكاملها أو جزء منها للإيجار، أن يقدموا إلى رئيس مفتشية الضرائب المباشرة للبلدية التي توجد بها العقارات، تصريحاً قبل 31 يناير. ويبين التصريح يوم تقديمه :
- اللقب والإسم العاديين لكل مستأجر وحجم المحلات المؤجرة لهم، وكذا مبلغ أجور الكراء التي دفعها كل واحد، خلال السنة السابقة ومبلغ التكاليف؛

- اللقب والإسم العاديين لكل شاغل بصفة مجانية للمحلات وكذا حجمها؛
- حجم المحلات التي يشغلها المصروح نفسه؛
- حجم المحلات الشاغرة.

يتم إخضاع المكلف بالضريبة، الذي لم يقدم تصريحه، ضمن الأجل المحدد أعلاه تلقائياً، مع تطبيق الزيادة المقررة في المادة 192. في حالة نقص في التصريح، يترتب على الحقوق المغفلة تطبيق الزيادات المقررة في المادة 193.

القسم الثالث

إلزامية الدمغ الواقعة على الجمعيات
التي تنظم عمليات جمع التبرعات

المادة 286 : تلزم الجمعيات المشكولة، طبقاً للقانون المتعلق بالجمعيات، التي تنظم عمليات جمع التبرعات والمرخص لها بذلك قانوناً بتقديم، إلى قابض الضرائب المختلفة للدائرة المعنية، دفاتر الوصول المستعملة في هذه العمليات من أجل دمغها.
يترتب على كل إخلال بهذا الإلتزام، دفع غرامة جبنائية قدرها 5.000 دج.

القسم الرابع

السر المهني - إجراء الإشهار

المادة 287 : ملغاة. (2)

المادة 288 : ملغاة.

المادة 289 : ملغاة.

المادة 290 : ملغاة.

المادة 291 : بخصوص الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات وكذا الرسم على النشاط المهني المنصوص عليهم في المواد 1 و135 و217 و230، يرخص للمكلفين بالضريبة الحصول على مستخرجات السجل الضريبي، وفق الشروط المقررة في المادة 328 - 2، في حدود اشتراكاتهم الخاصة فقط. (3)

المادة 292 : يجب تبليغ في ظرف مغلق كل رأي أو معلومة يتبادلها أعوان الإدارة مع المكلفين بالضريبة أو يوجهونها لهم بخصوص الضرائب المشار إليها في المادة 291 أعلاه.

يمكن أن تنتقل بإعفاء بريدي مراسلات المصلحة المتعلقة بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المتبادلة بين الموظفين المرخص لهم بالمراسلة. تمنح الإعفاءات البريدية والنسب الخاصة بالإعفاء المعترف بضرورتها أو تحدد بموجب قانون.

المادة 293 : تودع قائمة المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة على الدخل والرسوم المباشرة المحلية من قبل مدير الضرائب للولاية، بمقر المجالس الشعبية البلدية والوحدات الإدارية التي تعد فيها الضرائب وتوضع هذه القائمة تحت تصرف جميع المكلفين بالضريبة التابعين للوحدة الإدارية. ويمكن للإدارة أن تأمر بإصاقتها.

يمكن للمكلفين بالضريبة الذين يتوفرون على عدة محلات إقامة، أو مؤسسات، أو استغلالات، أن يطلبوا حين اكتتاب تصريحهم بتبليغ إلى مقر المجلس الشعبي البلدي التابع للوحدة الإدارية التي تتبع لها محلات الإقامة هذه أو المؤسسات أو الاستغلالات.

ويذكر في كل قائمة، إسم المكلف بالضريبة، وعنوانه ووضع العائلي، وكذا مبلغ الدخل الإجمالي الصافي ورقم الأعمال الخاضع للضريبة، والمبلغ الإجمالي للإشترارك الواجب دفعه، بصدد الضريبة والرسوم الأنفية الذكر. وعلاوة على ذلك، يذكر فيها لكل مكلف بالضريبة معني بالأمر، المبلغ السنوي للتخفيضات الممنوحة له تلقائياً أو على إثر منازعة.

(1) المادة 283 :ملغاة بموجب المادة 200 من م ق لسنة 2002 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية).

(2) المواد من 287 إلى 290 : ملغاة بموجب المادة 200 من م ق لسنة 2002 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية).

(3) المادة 291 : معجلة بموجب المادة 17 من م ق لسنة 2011

ويستجمع مفتش الضرائب، في كل سنة الملاحظات والآراء التي تبديها اللجنة البلدية للطعن، المنصوص عليها في المادة 300، بخصوص هذه القوائم.

ويترتب عن أي نشر كلي أو جزئي لهذه القوائم، تطبيق العقوبات الجزائية المنصوص عليها في المادة 303.

القسم الخامس

أحكام أخرى

المادة 294 : يحدد القانون كل التفاصيل التنفيذية المتعلقة بإقرار الضرائب والرسوم، موضوع هذا القانون، وكذا نفقات التسيير والإستغلال.

المادة 295 : تقرر الرسوم المشار إليها في المادة 197، وتحصل، وتقدم الإحتجاجات ويحقق فيها ويثبت فيها، وفقا للإجراءات المعمول بها، في مجال الضرائب المباشرة.

المادة 296 : تعد الجداول النموذجية للرسوم الموضوعة تحت تصرف الولايات والبلديات، ماعدا تلك الخاصة بالرسم على النشاط المهني، من مفتش الضرائب المباشرة بمساعدة المجالس الشعبية البلدية المعنية بالأمر.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

المادة 297 : يمكن أن تصحح الإغفالات الكلية أو الجزئية الملحوظة في إقرار أساس أحد الرسوم أو إحدى الضرائب المشار إليها في المادة 295، وكذا الأخطاء المرتكبة في تطبيق التعريفات، الى غاية إنقضاء الأجل المنصوص عليه في المادة 2-326.

المادة 298 : يحدد بمقتضى تعليمات خاصة، نمط إثبات المادة الخاضعة للضريبة وكذا التفاصيل التنفيذية الخاصة بإقرار أساس الضرائب المباشرة، المحصلة لحساب الجماعات المحلية.

المادة 299 : إن المعدلات القابلة للتطبيق على المداخل المحققة خارج الجزائر، هي تلك المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل في الجزائر، ما عدا الأحكام الواردة في الإتفاقيات الجبائية الدولية.

القسم السادس

لجان الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة

القسم الفرعي الأول

لجنة الدائرة للطعن

في الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة

المادة 300 : ملغاة. (1)

القسم الفرعي الثاني

اللجنة الولائية للطعن في الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة

المادة 301 : ملغاة.

القسم الفرعي الثالث

اللجنة المركزية للطعن

في الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة

المادة 302 : ملغاة.

القسم السابع

الغرامات الجبائية والعقوبات الجنحية

المادة 303 (1) : - فضلا عن العقوبات الجبائية المطبقة، يعاقب كل من تملص أو حاول التملص بالجوء إلى أعمال تدليسية في إقرار وعاء أي ضريبة أو حق أو رسم خاضع له، أو تصفيته، كليا أو جزئيا، بما يأتي :

- غرامة مالية من 50.000 دج إلى 100.000 دج، عندما لا يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 100.000 دج؛

- الحبس من شهرين (20) إلى سنة (06) أشهر وغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، عندما يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 100.000 دج، ولا يتجاوز 1.000.000 دج؛

- الحبس من سنة (60) أشهر إلى سنتين (02) وغرامة مالية من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، عندما يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 1.000.000 دج، ولا يتجاوز 5.000.000 دج؛

- الحبس من سنتين (2) إلى خمس (05) سنوات وغرامة مالية من 2.000.000 دج إلى 5.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، عندما يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 5.000.000 دج، ولا يتجاوز 01.000.000 دج؛

- الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (01) سنوات وغرامة مالية من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، عندما يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 10.000.000 دج. (2)

(2) - تطبق على شركاء مرتكبي المخالفات نفس العقوبات المطبقة على مرتكبي هذه المخالفات أنفسهم، مع مراعاة أحكام المادة 306 أدناه.

(1) المواد من 300 إلى 302: ملغاة بموجب المادة 23 من ق. م لسنة 2007.

(2) المادة 303: محذرة بموجب المادتين 28 من ق م لسنة 2003 و 13 من ق م لسنة 2012 .

إن تعريف شركاء مرتكبي الجرائم والجنح المحدد بموجب المادة 42-2 من قانون العقوبات، يطبق على شركاء مرتكبي المخالفات المشار إليهم في الفقرة السابقة. ويعتبر على الخصوص كشركاء، الأشخاص :
- الذين يتدخلون بصفة غير قانونية للإتجار في القيم المنقولة أو تحصيل قسائم في الخارج؛
- الذين قبضوا باسمهم قسائم يملكها الغير؛

3- إن العود في أجل خمس سنوات تنتج عنه بحكم القانون، مضاعفة العقوبات، سواء أكانت جنائية أم جزائية، المنصوص عليها بخصوص المخالفات الأولية، وذلك دون الإخلال بالعقوبات الخاصة المنصوص عليها في نصوص أخرى (المنع من ممارسة المهنة والعزل من الوظيفة وغلغ المؤسسة الخ).

إن لصق إعلان الحكم ونشره يؤمر بهما، ضمن الشروط المحددة في المقطع 6 أدناه، وذلك في جميع الحالات المنصوص عليها في هذا المقطع.

4- لا تطبق في أي حال من الأحوال، أحكام المادة 53 من قانون العقوبات على العقوبات المنصوص عليها في المادة الجنائية.

ويمكن تطبيقها فيما يخص العقوبات الجزائية، باستثناء العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المقطع 3 أعلاه والمقطع 6 أدناه.

5- تجمع العقوبات المنصوص عليها، من أجل قمع المخالفات في المادة الجنائية، مهما كان نوعها.

6- يمكن للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم بتمامه أو باختصار في الجرائد التي تعينها وتعليقه في الأماكن التي تحددها والكل على نفقة المحكوم عليه.

7- إن الأشخاص والشركات المحكوم عليهم لنفس المخالفة ينبغي أن يدفعا بالتضامن، العقوبات المالية الصادرة في حقهم.

8- ينتج عن العقوبات المالية، و كلما اقتضت الحاجة لذلك، تطبيق أحكام المادة 597 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، المتعلقة بالإكراه البدني.

عندما تصدر هذه العقوبات تطبيقاً، إما للمقطعين 1 و 2 أعلاه، وإما للمادتين 134 و 303 من هذا القانون، يتم تطبيق الإكراه البدني، فيما يخص تحصيل الضرائب التي يكون وعاءها قد سبب الملاحقات والزيادات والغرامات الجنائية التي عاقبت المخالفات.

إن الحكم أو قرار الحكم يحدد مدة الإكراه البدني فيما يخص مجموع المبالغ المستحقة برسم العقوبات الجزائية والديون الجنائية المشار إليها أعلاه.

9- عندما ترتكب المخالفة من قبل شركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص ، يصدر الحكم بعقوبات الحبس المستحقة وبالعقوبات الملحقة ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين أو القانونيين للمجموعة.

ويصدر الحكم بالغرامات الجزائية المستحقة في نفس الوقت ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين أو القانونيين، وضد الشخص المعنوي دون الإخلال فيما يخص هذا الأخير، بالغرامات الجنائية المنصوص على تطبيقها.

المادة 304 : كل شخص يتصرف بأي طريقة كانت بحيث يتعدى على الأعراف المؤهلين لمعاينة مخالفات تشريع الضرائب، القيام بمهامهم، يعاقب بغرامة جنائية تبلغ من 10.000 إلى 30.000 دج.

تحدد هذه الغرامة بـ 50.000 دج عندما يتم التأكد خلال المعاينة أن المحل مغلق لأسباب تهدف إلى منع المصالح الجنائية من إجراء الرقابة.

في حالة إجراء معاينتين متتاليتين ، يضاعف مبلغ الغرامة بثلاث (3) مرات .

تكون هذه الغرامة مستقلة عن تطبيق العقوبات الأخرى الواردة في النصوص الجاري بها العمل، وذلك كلما تسنى تقدير أهمية التدليس.

وفي حالة العود، يجوز للمحكمة أن تقضي فضلاً عن ذلك بعقوبة حبس مدتها من ستة (6) أيام إلى ستة (6) أشهر.

وإذا حصل اعتراض جماعي على إقرار أساس الضريبة، تطبق العقوبات القائمة للإخلال بحسن سير الإقتصاد الوطني المنصوص عليها في المادة 418 من قانون العقوبات.

المادة 305 : تباشر المتابعات من أجل تطبيق العقوبات الجزائية المنصوص عليها في المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 104 من قانون الإجراءات الجنائية.*

المادة 306 : 1) يعاقب على المشاركة في إعداد أو استعمال وثائق أو معلومات تثبت عدم صحتها، من قبل وكيل أعمال أو خبير وبصفة أعم من قبل كل شخص أو شركة تتمثل مهنتها في مسك السجلات الحسابية أو في المساعدة على مسكها لعدة زبائن، بغرامة جنائية قدرها :

- 1.000 دج، عن المخالفة الأولى المثبتة عليه؛

- 2.000 دج، عن المخالفة الثانية؛

- 3.000 دج، عن المخالفة الثالثة وهكذا دواليك بإضافة 1.000 دج إلى مبلغ الغرامة عن كل مخالفة جديدة دون أن يستوجب ذلك التمييز فيما إذا ارتكبت المخالفات لدى مكلف واحد بالضريبة أو لدى عدة مكلفين إما بالتعاقب وإما بالتزامن.

ويلزم كل من المخالف وزبونه بدفع الغرامة بالتضامن .

2) عندما يثبت أن المخالفين أعدوا أو ساعدوا على إعداد حسابات ختامية، وجرود وحسابات ووثائق غير صحيحة، أي كانت طبيعتها من تلك التي يستظهر بها لتحديد أسس الضرائب والرسوم المستحقة على زبائنهم؛ يمكن فضلاً عن ذلك؛ أن يعاقبوا بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 304.

3) وفي حالة العود أو تعدد الجنح المثبتة بحكم أو عدة أحكام، فإن الحكم الذي يقضى به بمقتضى المقطع 2 ينتج عنه، قانوناً، المنع من ممارسة مهنة وكيل أعمال أو مستشار جبائي أو خبير أو محاسب ولو مستخدم، وعند الاقتضاء، يغلغ المحل.

وكل مخالفة لمنع ممارسة مهنة وكيل أعمال أو مستشار جبائي أو خبير أو محاسب ولو بصفة مسير أو مستخدم المفروض على الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بالإعداد أو المساعدة على إعداد حسابات ختامية وجرود وحسابات ووثائق غير صحيحة أي كانت طبيعتها من تلك التي يستظهر بها لتحديد أسس الضرائب والرسوم المستحقة على زبائنهم، يعاقب عليها بغرامة جزائية مبلغها من 300 إلى 3.000 دج.

(*) المادة 305 : معدلة بموجب المواد 20 من ق م لسنة 1998 و 13 من ق م لسنة 2008 و 14 من ق م لسنة 2012.

المادة 307 : في حالة فتح تحقيق من قبل السلطة القضائية، على أساس شكوى من إدارة الضرائب المباشرة، يجوز لهذه الإدارة أن تؤسس نفسها طرفاً مدنياً.

المادة 308 : في حالة اللجوء إلى وسائل العنف، يحرر الأعوان المؤهلون الذين يتعرضون لهذا العنف محضراً، وتطبق على مرتكبي هذه الأعمال، العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات في شأن الأشخاص الذين يعترضون بالعنف على ممارسة الوظائف العمومية.

القسم الثامن حق الاطلاع

أ- لدى الإدارات العمومية :

المادة 309 : ملغاة. (1)

المادة 310 : ملغاة.

المادة 311 : ملغاة.

ب - لدى المؤسسات الخاصة :

المادة 312 : ملغاة.

المادة 313 : ملغاة.

المادة 314 : ملغاة.

ج - أحكام مشتركة :

المادة 315 : ملغاة.

المادة 316 : ملغاة.

القسم التاسع وعاء الضريبة

المادة 317 : (1) - يمكن أن تمارس الصلاحيات المسندة لمفتشي الضرائب المباشرة من قبل مراقبي الضرائب المباشرة الذين يتمتعون بإزاء المكلفين بالضرائب بنفس السلطات التي يتمتع بها المفتشون.

(2) - يمكن أن تمارس الصلاحيات، التي سنتها النصوص الجاري بها العمل إلى موظفي إدارة الضرائب المباشرة وإدارة الضرائب المختلفة وإدارة التسجيل والطابع وإدارة أملاك الدولة والتنظيم العقاري وإدارة الجمارك، من قبل الموظفين التابعين للوحدة أو الأخرى من هذه الإدارات، ضمن الشروط المحددة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية، وفقاً للنصوص الجاري بها العمل وفي حدود اختصاصه. ويخضع هؤلاء الموظفون لنفس الإلتزامات وخاصة في مجال السر المهني ولهم من السلطات إزاء المكلفين بالضرائب ما للموظفين الذين هم يمارسون مهامهم.

المادة 318 : يؤهل أعوان إدارة الضرائب، الذين لهم على الأقل رتبة مراقب للقيام، وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، بمعاينة المخالفات في مجال الأسعار وإنعدام إظهار وإنعدام تقديم فواتير الشراء وذلك بواسطة محاضر.

تتولى المصالح المختصة إقليمياً والمكلفة بالمنافسة والأسعار، النظر في المحاضر المتعلقة بالمخالفات الخاصة بالأسعار.

تعتبر الزيادات التي يتم كشفها علاوة على حدود الربح التجاري المرخص بها كإقتطاعات جبائية حصلت بغير حق، ومن هذا الباب، فإن الإدارة الجبائية تخضعها تلقائياً للضريبة. (2)

المادة 319 : في حالة التحقيق المتزامن في الرسوم على رقم الاعمال أو الرسوم المماثلة أو الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، تخصص حسب كل حالة، الحقوق البسيطة الناتجة عن التحقيق، من الترفيعات الموقعة على أساس فرض الضرائب، وذلك من غير طلب مسبق من المكلف بالضرائب.

ويجري هذا الخصم بالكيفيات التالية :

(1) - يخصم الميزيد في الرسوم على رقم الأعمال والرسوم المماثلة، المتعلق بالعمليات المجراة اثناء سنة مالية معينة، بالنسبة لتأسيس وعاء الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، من نتائج هذه السنة المالية ذاتها.

(2) - في حالة ما إذا تم في وقت لاحق، منح تخفيضات أو إرجاعات من مبلغ الرسوم والضرائب التي كانت محل الخصم المشار إليه في المقطع 1 من هذه المادة، تلحق، عند الاقتضاء، هذه التخفيضات أو الإرجاعات، ضمن شروط القانون العام، بالأرباح أو المداخل المحققة خلال السنة المالية الجاري في تاريخ الأمر بالصرف.

(3) - تطبق أحكام المقطعين 1 و2 من هذه المادة، ضمن نفس الشروط، في حالة التحقيقات المنفصلة في الرسوم على رقم الأعمال والرسوم المماثلة أو في الضريبة على الدخل الإجمالي أو في الضريبة على أرباح الشركات.

غير أن الخصم المنصوص عليه فيما يخص الرسوم على رقم الأعمال والرسوم المماثلة لا يتم، إلا إذا سبق انتهاء التحقيق في أسس هذه الرسوم قبل التحقيق في أساس الضريبة على الدخل الإجمالي و على أرباح الشركات.

المادة 320 : يعد باطل كل اقتراح ترفيع يقدم بمناسبة مراقبة جبائية، مالم يرد فيه أنه تخول للمكلف بالضريبة الاستعانة بمستشار من اختياره، من أجل مناقشة هذا الاقتراح أو الرد عليه.

لكل مكلف بالضريبة أن يستعين أثناء التحقيق في محاسبته بمستشار من اختياره، ويجب أن يشعر بهذا الحق تحت طائلة بطلان الاجراءات.

المادة 321 : إذا تعذر القيام بالمراقبة الجبائية بفعل المكلف بالضريبة أو الغير، يتم فوراً تقدير أسس فرض الضريبة.

(1) المواد من 309 إلى 316 : ملغاة بموجب المادة 200 من ق.م. لسنة 2002 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية).

(2) المادة 318 : معدلة بموجب المادة 33 من ق.م. لسنة 1991.

المادة 322 : عندما يتم إيداع التصريحات المشار إليها في المواد 99 و 151 و 224 بعد إنقضاء الأجل المحددة في نفس المواد المذكورة، وإنما في غضون الشهرين المواليين لتاريخ إنقضاء هذه الأجل، تنزل نسبة الزيادة بقدر 25 %، على عدم التصريح المنصوص عليه في المادة 192 إلى 10 %، إذا لم تتعد مدة التأخير شهراً، وإلى 20 %، عند خلاف ذلك.

يترتب على الإيداع المتأخر للتصريحات التي تحمل عبارة "الاشيء" والتصريحات التي تكتتب من طرف المكلفين بالضريبة الذين يستفيدون من إعفاء جبائي أو الذين يتحصلون على نتائج عاجزة، تطبيق الغرامات الآتية:

- 2.500 دج، عندما تكون مدة التأخر شهراً واحداً.
- 5.000 دج، عندما يتجاوز التأخر شهراً واحداً ويقل عن شهرين.
- 10.000 دج، عندما يتجاوز التأخر شهرين. (1)

المادة 323 : يجب تقديم التصريحات المنصوص عليها في المواد 99 و 151 و 224، في غضون الأجل المحددة في المواد المذكورة. تحرر جميع التصريحات على الإستمارات التي تعدها وتوفرها الإدارة الجبائية ويجب أن توقع التصريحات من قبل المكلفين بالضرائب أو من قبل الأشخاص المؤهلين قانوناً لذلك.

ويشعر المكلف بالضريبة بالاستلام بواسطة وصل على الشكل النظامي يلحقه بتصريحه، بعدما يكتب عليه لقبه وإسمه وعنوانه الصحيح، ثم يرسل إليه الوصل بعد دمه بخاتم الإدارة.

الباب الثاني جداول الضرائب والإنذارات القسم الأول

وضع الجداول وإجراء التحصيل

المادة 324 : 1- ما لم ينص على أحكام خاصة في هذا القانون، تجبر المبالغ التي تعتمد لتأسيس وعاء الضرائب والرسوم المماثلة إلى الدينار الأدنى، إذا لم تصل إلى عشرة (10) دنانير وإلى العشرة الأدنى من الدنانير، في حالة ما يكون خلاف ذلك.

يحدد القانون النسب التي تعتمد لحساب الحقوق المستحقة برسم الضرائب المباشرة المحلية.

تجبر الأديان المتعلقة بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة إلى العشرة الأقرب من السننيمات، وتحسب الكسور التي تساوي أو تفوق خمس (05) سننيمات، وتحسب الكسور التي تساوي أو تفوق خمس (05) سننيمات بمثابة عشرة (10) سننيمات. والأمر سواء بالنسبة لمبلغ الحقوق الزائدة و الزيادات والتتزيلات والتخفيضات.

وعندما يكون المبلغ الإجمالي للأديان المتضمنة في مادة من جدول الضرائب لايتجاوز العشرة (10) دنانير، فإنه لا يتم تحصيل الأديان المذكورة.

2- مع مراعاة الحالات الخاصة المنصوص عليها في التشريع، تقدر أديان الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة حسب ما تكون عليه الوضعية في أول يناير من سنة فرض الضريبة المعنية وطبقاً للتشريع الجاري به العمل في ذلك التاريخ.

ويسري مفعول التعديلات التي يدرجها القانون تحت مادة من الجدول، عند الاقتضاء، إعتباراً من أول يناير من السنة التي تفتتح فيها السنة المالية، وهذا ما لم ينص القانون على ما يخالف ذلك.

المادة 325 : ملغاة (2)

المادة 326 : 1- مع مراعاة الأحكام الخاصة المنصوص عليها في المادة 327، يحدد الأجل الممنوح للإدارة بأربع (4) سنوات للقيام بتحصيل جداول الضريبة التي يقتضيها استدراك ما كان محل سهو أو نقص في وعاء الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة أو تطبيق العقوبات الجبائية المترتبة عن تأسيس الضرائب المعنية.

وفيما يخص وعاء الحقوق البسيطة والعقوبات المتناسبة مع هذه الحقوق، يبدأ أجل التقادم السالف الذكر، إعتباراً من اليوم الأخير من السنة التي اختتمت أثناءها الفترة التي تم فيها فرض الرسوم على المداخل.

وفيما يخص وعاء الغرامات الثابتة ذات الطابع الجبائي، يبدأ أجل التقادم، إعتباراً من اليوم الأخير من السنة التي ارتكبت أثناءها المخالفة المعنية.

غير أنه، لا يجوز، في أي حال من الأحوال، أن يقل هذا الأجل عن الأجل المتاح للإدارة لقيامها بتأسيس الحقوق التي كانت محل المخالفة المعنية.

يمدد أجل التقادم المنصوص عليه أعلاه، بسنتين (2)، إذا ما قامت الإدارة، بعد إثباتها أن المكلف بالضريبة عمد إلى طرق تدليسية، برفع دعوى قضائية ضده.

2- يمنح نفس الأجل للإدارة لكي تدرج في التحصيل الجداول الإضافية الموضوعة في مجال الرسوم المحصلة لفائدة المجموعات المحلية وبعض المؤسسات، على أن يبتدئ سريان هذا الأجل في هذه الحالة، إعتباراً من أول يناير من السنة التي تفرض الضريبة برسمها.

المادة 327 : 1- دون الإخلال بالأجل المحدد في المادة 326، يجوز إستدراك كل خطأ يرتكب سواء في نوع الضريبة أو في مكان فرضها، بالنسبة لأي كان من الضرائب والرسوم المؤسسة عن طريق الجداول، وذلك إلى غاية إنتهاء السنة الثانية التي تلي السنة التي يصدر فيها القرار القاضي بالإعفاء من الضريبة الأولى.

2- كل إغفال أو نقص في الضريبة يتم إكتشافه إما بدعوى أمام المحاكم الجزائية، أو على إثر افتتاح تركة المكلف بالضريبة أو تركة زوجه، ودون الإخلال بالأجل المحددة في المادة 326، يمكن تداركه إلى غاية إنقضاء السنة الثانية التي تلي سنة القرار الذي أنهى الدعوى أو التي تم فيها التصريح بالتركة. (3)

(1) المادة 322: معجلة بموجب المادتين 29 من ق.م لسنة 1996 و 13 من ق.م لسنة 2001.
(2) المادة 325 : ملغاة بموجب المادة 200 من ق م لسنة 2002 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية)
(3) المادة 327 : معجلة بموجب المادة 200 من ق.م لسنة 2002.

تشكل الضرائب التي يتم تأسيسها بعد وفاة المكلف بالضريبة، بمقتضى هذه المادة وكذا جميع الضرائب الأخرى المستحقة على الورثة من تبعة الوارث دينا يخصم من أصول التركة بالنسبة لتحصيل حقوق التحويل الناتج عن الوفاة.
ولا يجوز خصم هذه الضرائب من دخل الورثة بالنسبة لتأسيس ما يفرض على هؤلاء من الضريبة على الدخل الإجمالي.

القسم الثاني

الإنتذار والمستخلص من جدول الضرائب

المادة 328 : ملغاة. (*)

الباب الثالث

الشكاية والتخفيض

القسم الأول

المنازعات الضريبية

أ- الشكايات :

المادة 329 : ملغاة.

المادة 330 : ملغاة.

المادة 331 : ملغاة.

المادة 332 : ملغاة.

المادة 333 : ملغاة.

المادة 334 : ملغاة.

ب- الإجراءات أمام لجان الطعن

المادة 335 : ملغاة.

المادة 336 : ملغاة.

ج- الإجراءات أمام الغرفة الإدارية التابعة للمجلس القضائي

المادة 337 : ملغاة.

المادة 338 : ملغاة.

المادة 339 : ملغاة.

المادة 340 : ملغاة.

المادة 341 : ملغاة.

المادة 342 : ملغاة.

المادة 343 : ملغاة.

د- طرق الطعن في قرارات الغرفة الإدارية التابعة للمجالس القضائية

المادة 344 : ملغاة.

القسم الثاني

الطعن الولائي

أ- طلبات المكلفين بالضريبة

المادة 345 : ملغاة.

ب- طلبات قابضي الضرائب

المادة 346 : ملغاة.

القسم الثالث

القرارات التي تتخذها الإدارة حكما

المادة 347 : ملغاة.

القسم الرابع

التخفيضات والمقاصات

المادة 348 : ملغاة.

المادة 349 : ملغاة.

المادة 350 : ملغاة.

المادة 351 : ملغاة.

المادة 352 : ملغاة.

القسم الخامس

قمع أفعال الغش المرتكبة

بمناسبة طلبات التخفيض

المادة 353 : ملغاة.

(*) المواد من 328 إلى 353: ملغاة بموجب المادة 200 من ق. م. لسنة 2002 (تنقل هذه الاحكام إلى قانون الاجراءات الجبائية).

الجزء الخامس
تحصيل الضرائب والرسوم

الباب الأول وجوب تحصيل الضرائب وأداؤها القسم الأول

الضرائب والرسوم الصادرة عن طريق الجداول الضريبية

المادة 354: تفرض الضرائب المباشرة والعوائد والرسوم المماثلة المذكورة في هذا القانون، في اليوم الأول من الشهر الثالث الموالي للشهر الذي يدرج فيه الجدول للتحصيل.

لا تطبق هذه الأحكام في جميع الحالات حيث يتحدد وجوب تحصيل الضريبة، بموجب أحكام خاصة.

وفضلاً عن ذلك، عندما تطبق جداول أولية للضريبة الواحدة على سنتين متتاليتين، لا يجوز إصدار الواحد منها قبل ستة (06) أشهر بعد الآخر. ينتج عن الرحيل من النطاق الإقليمي لقباضة الضرائب المختلفة أو القباضة البلدية وعن البيع الطوعي أو الإضطراري، وجوب التحصيل الفوري لمجموع الضريبة، بمجرد إدراج الجدول في التحصيل، إلا إذا قام المكلف بتعريف مسند لموطنه الجديد. غير أن الإصدار التكميلي أو الإضافي لجدول الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة يصبح واجب التحصيل، إعتباراً من اليوم الثلاثين (30) بعد تاريخ إدراجه في التحصيل. غير أن الإصدارات التكميلية والإضافية الناتجة عن التصريحات الناقصة أو عن عدمها، تكون واجبة التحصيل بعد خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ التبليغ.

وفي حالة التنازل أو توقف المؤسسة أو الاستغلال أو الكف عن ممارسة مهنة غير تجارية، أو وفاة المستغل أو المكلف بالضريبة، يصبح كل من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني، المؤسسين ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد 132 و195 و229-2 واجب التحصيل على الفور وبالتمام.

كما يجب التحصيل الفوري والكلي للحقوق المشار إليها في المواد 33 و54 و60 إلى 74، وكذا الغرامات الجبائية المسلطة على مخالفة التنظيم المتعلق بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة⁽¹⁾.

القسم الثاني نظام التسبيقات على الحساب

المادة 355: 1- فيما يخص المكلفين بالضريبة غير الأجراء الذين قيدوا في جدول السنة السابقة بمبلغ يفوق ألف وخمسمائة دينار (1.500 دج)، يتم أداء الضريبة على الدخل، إستثناء لأحكام المادة 354، بدفع تسبيقين (02)، من 20 فبراير إلى 20 مارس، ومن 20 مايو إلى 20 يونيو من السنة التي تلي السنة التي حققت فيها الأرباح أو المداخل المعتمدة كأساس لحساب الضريبة المذكورة أعلاه.

يجب على الأشخاص الطبيعيين والملحقين بهم الحديثي العهد بالنشاط والذين لم يتم إدراجهم في الجداول، أن يقوموا من تلقاء أنفسهم بأداء التسبيقات الوقتية، على أساس الحصص التي كان من المفروض أن تطلب منهم أثناء السنة الضريبية الأخيرة، لو فرضت عليهم الضريبة على الأرباح أو المداخل المماثلة لتلك المحققة خلال سنتهم الأولى من النشاط.

يساوي مبلغ كل تسبيقة 30 %، من الحصص الضريبية المفروضة على المكلف بالضريبة عن طريق الجداول المتعلقة بالسنة الأخيرة التي وجبت عليه الضريبة برسمها.

و خلافاً لأحكام الفقرة 3 أدناه، تتم تصفية الرصيد المتبقى من الضريبة من طرف المكلفين بالضريبة ويقومون بأنفسهم بدفع المبلغ المتعلق به أيضاً دون إخطار مسبق بعد خصم التسبيقات التي سبق دفعها في أجل أقصاه اليوم 20 من الشهر الذي يلي آخر أجل لإيداع التصريح المنصوص عليه في المادة 18 من هذا القانون⁽²⁾.

2) إذا لم يحصل أداء طوعي، يتم تحصيل التسبيقات الواجب تحصيلها، ويواصل ذلك ضمن نفس الشروط المحددة في هذا القانون.

و في حالة ما إذا لم يتم الأداء الكلي لأحد التسبيقات المشار إليها، في أقصى أجل بحلول 20 مارس و 20 يونيو الموافق، تطبق زيادة بنسبة 10 %، على المبالغ غير المؤداة، وعند الاقتضاء، تقطع تلقائياً، علاوة على الأداءات المتأخرة عن مواعدها

3- يحصل المتبقى من الضريبة كما هو ناتج عن التصفية التي تتم على يد مصلحة الضرائب المباشرة، عن طريق الجداول ضمن الشروط المحددة في المادة 354 أعلاه.

غير أنه، استثناء من القواعد المحددة في المادة 354 أعلاه، يجب التحصيل الكلي للضريبة و الزيادة المتبقى أداؤها بمجرد إدراج الجداول في التحصيل، إذا لم يتم أداء تسبيقة كلياً أو جزئياً، في أقصى أجل بحلول 20 مارس و 20 يونيو الموافق.

4- يجوز للمكلف بالضريبة الذي يعتبر أن مبلغ التسبيقات التي سبق أداؤها برسم سنة مالية يساوي أو يفوق الحصص الضريبية التي ستكون في النهاية على ذمته، أن يعفي نفسه من القيام بأداء تسبيقات جديدة مقررة لتلك السنة، وذلك بتسليم تصريح مؤرخ وموقع لقباض الضرائب المختلفة، المكلف بتحصيل الضرائب المباشرة في مكان فرض الضريبة خمسة عشرة (15) يوماً قبل موعد وجوب تحصيل الأداء الآحق .

و إذا ثبت بعد إدراج الجداول في التحصيل، أن التصريح الموجه إلى قابض الضرائب المختلفة غير صحيح، تطبق على المكلف بالضريبة العقوبات المنصوص عليها في المقطع 2 من هذه المادة.

5- تعدل عند الحاجة، تواريخ وجوب التحصيل و فترات أداء التس

6- ببيقات على الحساب، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

(1) المادة 354: معجلة بموجب المادتين 31 من ق.م. لسنة 1996، 30 من ق.م. لسنة 2003.

(2) المادة 355: معجلة بموجب المواد 23 من ق.م. لسنة 1995 و 10 من ق.م. لسنة 2010 و 18 من ق.م. لسنة 2011 و 16 من ق.م. لسنة 2017 و 13 من ق.م. لسنة 2018 و 28 من ق.م. لسنة 2020.

المادة 356: 1)- يتم تحصيل الضريبة على أرباح الشركات المطبقة على شركات الأسهم و ما يماثلها، و كذا شركات الأشخاص التي اختارت النظام الجبائي الخاص بشركات رؤوس الأموال، وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المادة، ما عدا الاقطاعات من المصدر المنصوص عليها في المواد 154 و 155 و 156.

(2)- إستثناءً لأحكام المادة 354، يترتب عن الضريبة على أرباح الشركات أداء ثلاثة تسبيقات من 20 فبراير إلى 20 مارس، و من 20 مايو إلى 20 يونيو، و من 20 أكتوبر إلى 20 نوفمبر من السنة التي تلي تلك التي حققت فيها الأرباح المعتمدة كأساس لحساب الضريبة المذكورة أعلاه⁽¹⁾.

يتم حساب الأقساط الوتبية و دفعها إلى قابض الضرائب المختص من طرف المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات دون إخطار مسبق.

(3)- عندما يغير المكلف بالضريبة مؤسسته بعد إستحقاق التسبيقة الأولى لسنة مالية معينة، يجب عليه دفع التسبيقات اللاحقة إلى صندوق قابض الضرائب لكان فرض الضريبة الموافقة للوضعية الجديدة.

يساوي مبلغ كل تسبيقة 30 % من الضريبة المتعلقة بالربح المحقق في آخر السنة المالية المختتمة عند تاريخ استحقاقها، أو بالربح المحقق في الفترة الأخيرة لفرض الضريبة إذا لم يحصل ختم لأي سنة مالية.

غير أنه، إذا تعلق الأمر بفترة تقل عن سنة أو تفوقها، تحسب التسبيقات على أساس الأرباح المقدرة بالتناسب مع فترة مدتها إثنا عشر (12) شهراً.

إستثناء من الفقرة الثانية أعلاه، تحسب التسبيقة التي يكون استحقاقها بين تاريخ ختم سنة مالية أو نهاية فترة فرض الضريبة ونهاية أجل التصريح المحدد في المادة 151، على أساس الأرباح المتعلقة بالسنة المالية أو بفترة فرض الضريبة السابقة التي انقضى أجل التصريح بها. ويسوى مبلغ هذه التسبيقة على أساس نتائج آخر سنة مالية أو آخر فترة فرض الضريبة عند دفع أقرب تسبيقة لاحقة.

ويجبر مبلغ التسبيقات إلى الدينار الأدنى.

(4)- فيما يخص المؤسسات المذكورة أنفاً، الحديثة الإنشاء، تساوي كل تسبيقة 30% من الضريبة المحسوبة على الحاصل المقدر بنسبة 5% من الرأسمال الإجتماعي المسخر.

(5)- عندما يفترض أن السنة المالية المختتمة الأخيرة غير خاضعة للضريبة في حين أن السنة المالية السابقة لها قد خضعت لفرض الضريبة، يجوز للمكلف بالضريبة أن يطلب من قابض الضرائب المختلفة إعفاءه من أداء التسبيقة الأولى المحسوبة على أساس نتائج السنة المالية ما قبل الأخيرة.

وإذا لم يطلب الإستفادة من هذا الإجراء، يمكنه فيما بعد أن يتحصل على تسديد التسبيقة الأولى إذا لم ينتج عن السنة المالية التي ينتمي إليها حساب التسبيقات الموالية، أي فرض للضريبة.

فضلاً عن ذلك، يمكن للمكلف بالضريبة الذي يعتبر مبلغ التسبيقات التي تم أدائها بعنوان سنة مالية يساوي أو يفوق الضريبة التي ستكون في النهاية على عاتقه بالنسبة لهذه السنة المالية، أن يعفي نفسه من القيام بأداء تسبيقات جديدة بتسليم تصريح مؤرخ وموقع لقابض الضرائب المختلفة، خمسة عشرة (15) يوماً قبل تاريخ وجوب أداء التسبيقة اللاحقة.

وإذ ثبت، فيما بعد، أن هذا التصريح غير صحيح، تطبق زيادة 10%، المذكورة في المادة 355، على المبالغ التي لم يتم دفعها في الأجل المحددة.

(6) تتم تصفية الرصيد المتبقي من الضريبة من طرف هؤلاء المكلفين بالضريبة، و يجبر المبلغ إلى الدينار الأدنى، الذين يقومون بأنفسهم بدفعه دون إنذار مسبق أيضاً، بعد خصم الأقساط المدفوعة بواسطة عن طريق جدول إشعار بالدفع في أجل أقصاه اليوم العشرين (20) من الشهر الذي يلي الأجل المحدد لإيداع التصريح المنصوص عليه في المادة 151 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة⁽²⁾.

إذا تجاوزت التسبيقات المدفوعة مبلغ الضريبة على أرباح الشركات المستحقة للسنة المالية، ينتج عن الفرق فائض في الدفع يمكن خصمه من الأقساط المقبلة الخاصة بالتسبيقات.

عندما تستفيد المؤسسة من تمديد أجل إيداع التصريح السنوي المذكور أعلاه والمنصوص عليه في المادة 151-2، يمدد كذلك أجل تسوية متبقي التصفية.

(7) في حالة غياب الدفع الطوعي، يتم ضمان تحصيل التسبيقات المستحقة ومتابعتها حسب الشروط المحددة في قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

(8)- يكون فرض الضريبة الناتج عن التصريح المنصوص عليه في المادة 151 محل جدول للتسوية يبين المبلغ الإجمالي للضريبة المتملص منها بما فيه الغرامات المحتملة لعدم دفع كل أو جزء من القسط، وتقديم مؤخر أو عدم كفاية التصريح وكذا الزيادة بنسبة 10% المفروضة على عدم دفع المبالغ المستحقة⁽³⁾.

القسم الثاني مكرر

نظام الأقساط المطبق على المؤسسات الأجنبية

المادة 356 مكرر: تخضع المؤسسات الأجنبية التي تقوم مؤقتاً في الجزائر، في إطار الصفقات، بنشاط يخضع للضريبة وفقاً للنظام العام بمقتضى التشريع الجبائي الجزائري أو بموجب الأحكام الإتفاقية، إلى دفع قسط من الضريبة على أرباح الشركات أو قسط من الضريبة على الدخل الإجمالي، حسب الحالة، يقدر بـ 0,5% من المبلغ الإجمالي للصفقة.

يعفي تسديد هذا القسط المؤسسة من دفع الأقساط المؤقتة في النظام العام ويمنح الحق في فرض جبائي مقطوع من الإخضاع النهائي للسنة المالية المعتبرة أو إذا تعذر ذلك السنوات المالية الموالية أو التسديد من قبل الخزينة العمومية.

(1) المادة 356: معدلة بموجب المواد 24 من ق.م. لسنة 1999 و 17 من ق.م. لسنة 2000 و 14 من ق.م. لسنة 2002 و 31 من ق.م. لسنة 2003 و متممة بموجب المادة 20 من ق.م. لسنة 2009 و 18 من ق.م. لسنة 2011 و 4 من ق.م. لسنة 2013 و 6 من ق.م. لسنة 2016 و 14 من ق.م. لسنة 2018 و 29 من ق.م. لسنة 2020.

(2) المادة 356-6: معدلة بموجب المواد 20 من ق.م. لسنة 2009 و 4 من ق.م. لسنة 2013 و 6 من ق.م. لسنة 2016 و 14 من ق.م. لسنة 2018 و 29 من ق.م. لسنة 2020.

(3) المادة 356-8: معدلة بموجب المادة 20 من ق.م. لسنة 2009.

يدفع القسط خلال العشرين (20) يوما الأولى من كل شهر لدى مصلحة الضرائب المختصة في مجال التحصيل، بعنوان التسديدات المدفوعة خلال الشهر السابق.⁽⁴⁾

القسم الثاني مكرر3 (1)

نظام الأقساط المؤقتة المطبق على مؤسسات العروض

المادة 356 مكرر1 : بغض النظر عن أحكام المادتين 356-4 و 356 مكرر، تخضع المؤسسات التي تنظم عروضاً بصفة منتظمة أو متناوبة للتسديد لدى قباضة الضرائب التي يتبع لها مكان تنظيم العرض في إطار أول ممارسة لنشاطها وفي أجل يوم بعد إنتهاء العرض لقسط مؤونة يساوي 20 % من مبلغ الإيرادات المحققة. ويخصم هذا القسط من الضريبة على أرباح الشركات أو الضريبة على الدخل الإجمالي حسب الحالة.

القسم الثالث (2)

نظام دفع الرسم على النشاط المهني

القسم الفرعي الأول

الدفع الشهري أو الفصلي للرسم

المادة 357: 1- يجب على المكلفين بالضريبة الذين فاق رقم أعمالهم الخاضع للضريبة المحقق في السنة المالية السابقة والذي يسقط إحتمالاً على السنة مبلغ 80.000 دج أو 50.000 دج، حسب الحالة، أو 15.000 دج بالنسبة للإيرادات المهنية الخام، أن يؤدوا الرسم، حسب الشروط المحددة في المادتين 358 و 359 أدناه، مع مراعاة أحكام المادة 362، وباستثناء المكلفين بالضريبة المذكورين في المادة 221.

2) يلزم المكلفون بالضريبة الذين يباشرون نشاطهم أثناء السنة بنفس الإلتزامات الواردة أعلاه، عندما يفوق رقم أعمالهم الخاضع للضريبة المحقق 80.000 دج أو 50.000 دج، حسب الحالة، أو 15.000 دج بالنسبة للإيرادات المهنية الخام.

المادة 358: 1- بحسب مبلغ الدفع على أساس قسط رقم الأعمال الخاضع للرسم أو الإيرادات المهنية الخام، شهرياً أو فصلياً، حسب دورية الدفعات، ويحدد وفقاً للمواد من 218 إلى 220، مع تطبيق النسبة المعمول بها.⁽³⁾

2) فيما يخص المكلفين بالضريبة المذكورين في المقطع 2 من المادة 357، يتم الدفع الأول خلال العشرين (20) يوماً الأولى من الشهر الذي يلي الفترة التي فاق خلالها رقم الأعمال الخاضع للضريبة مبلغ 80.000 دج أو 50.000 دج، حسب الحالة، أو 15.000 دج بالنسبة للإيرادات المهنية الخام، ويحسب على أساس مجموع رقم الأعمال الخاضع للرسم أو الإيرادات المهنية الخام المحققة خلال هذه الفترة. وتجرى عمليات الدفع الموالية حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 359 أدناه.⁽⁴⁾

المادة 359: 1- يجب أداء الحقوق لصندوق قابض الضرائب لمكان فرض الضريبة، كما هو محدد في المادة 223، وذلك خلال العشرين (20) يوماً الأولى من الشهر الذي يلي الشهر الذي تحقق خلاله رقم الأعمال أو الإيرادات المهنية.⁽⁵⁾

وفيما يخص المكلفين بالضريبة المذكورين في المقطع 2 من المادة 357، تتم عمليات الدفع حسب الشروط المحددة في هذه المادة، حالما يكون رقم أعمالهم المسقط على السنة يتراوح بين 80.000 دج أو 50.000 دج و 240.000 دج أو يفوق هذا الحد، حسب الحالة، وتطبق نفس القواعد على المكلفين بالضريبة المذكورين أعلاه، حالما تكون إيراداتهم المهنية المسقط على السنة تتراوح بين 15.000 دج و 30.000 دج أو تفوق هذا الحد.

يرخص لوحدة مؤسسات البناء والأشغال العمومية، ووحدة مؤسسات النقل أياً كان رقم أعمالها، أن تقوم بالدفعات المستحقة خلال العشرين (20) يوماً الأولى من الشهر الذي يلي الفصل المدني الذي حصل أو حقق خلاله رقم الأعمال.

2) يرفق كل دفع بجدول إشعار بالدفع يؤرخه ويوقعه القائم بالدفع، ويجب أن يتضمن البيانات الآتية:

- الفترة التي تحقق خلالها رقم الأعمال أو الإيرادات المهنية،

- الاسم واللقب واسم الشركة، والعنوان وطبيعة النشاط الممارس أو المهنة الممارسة؛ ورقم تعريف المادة الرئيسية للضريبة المباشرة؛

- رقم التعريف الجبائي؛

- طبيعة العمليات؛

- المبلغ الإجمالي لرقم الأعمال المحقق خلال الشهر أو الفصل أو المبلغ الإجمالي للإيرادات المهنية الخاضعة للضريبة؛

- مبلغ رقم الأعمال المستفيد من التخفيض؛

- النسبة المعتمدة لحساب الدفع؛

- مبلغ الدفع.

⁽⁴⁾ المادة 356 مكرر: معدلة بموجب المادة 33 من ق.م. لسنة 2003.

⁽¹⁾ القسم الثاني مكرر3 (المادة 356 مكرر1): محدث بموجب المادة 14 من ق.م. لسنة 2008.

⁽²⁾ القسم الثالث (المواد 357 إلى 365): معدل بموجب المادة 32 من ق.م. لسنة 1996.

⁽³⁾ المادة 358-1: معدلة بموجب المادة 21 من ق.م. لسنة 2009.

⁽⁴⁾ المادة 358-2: معدلة بموجب المادة 27 من ق.م. لسنة 1996.

⁽⁵⁾ المادة 359: معدلة بموجب المواد 4 من ق.م. لسنة 2002 و 21 من ق.م. لسنة 2009 و 16 من ق.م. لسنة 2017.

3) حتى في حالة عدم حصول الدفع، يجب إيداع جدول إشعاري يتضمن عبارة «لا شيء» وبيان أسباب عدم حصول الدفع، حسب الشروط المنصوص عليها في المقطع الأول من هذه المادة.

المادة 360: تطبق غرامة نسبتها 10 % على المكلفين بالضريبة المذكورين في المادة 357، الذين لم يودعوا الجدول الإشعاري بدفع الرسم ولم يدفعوا الحقوق المطابقة في الأجل المحددة.

ترفع العقوبة إلى نسبة 25 % بعد أن ترسل إليهم الإدارة إعدارا برسالة موصي عليها مع وصل إستلام لتسوية وضعيتهم في أجل شهر واحد. يمكن أن يترتب عن عدم إيداع الجدول الإشعاري في الأجل المقررة في المقطع 3 من المادة 359 تطبيق عقوبة قدرها 500 دج لكل التزام جبائي. (1)

المادة 361: يطبق الرسم تلقائيا على المكلفين بالضريبة المذكورين في المادة 357، الذين لم يودعوا جدول الإشعاع بدفع الرسم، بعد أن يوجه إليهم الإعدار المنصوص عليه في المادة السابقة.

يترتب عن فرض الضريبة تلقائيا إصدار سجل واجب الأداء فوراً يتضمن، زيادة على الحقوق الرئيسية، العقوبة المقدرة نسبتها 25% والمشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 360. (2)

القسم الفرعي الثاني التسبيقات على الحساب

المادة 362: يجوز الترخيص للمكلفين بالضريبة المذكورين في المادة 357، الذين يمارسون منذ سنة على الأقل نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح المهنية أو الضريبة على أرباح الشركات، وذلك بأن يودعوا الرسم بطلب منهم وفقا لنظام التسبيقات على الحساب. (3)

يجب أن يقدم الطلب الموجه إلى مفتش الضرائب لمكان فرض الضريبة، قبل أول فبراير من السنة المعنية أو قبل نهاية الشهر الذي تفتتح فيه السنة المالية، عندما تكون هذه الأخيرة غير متطابقة مع السنة المدنية.

يصح هذا الإختيار، بالنسبة لمجمل السنة المالية، إلا إذا حصل تنازل أو توقف، وإذا لم يبادر بنقض هذا الإختيار صراحة، في ظرف الأجل المذكورة في الفقرة السابقة، فيجدد بالتمديد الضمني.

المادة 363: 1- فيما يخص المكلفين بالضريبة الذين أختاروا نظام التسبيقات على الحساب، يكون كل مدفوع من المدفوعات الشهرية أو الفصلية المنصوص عليها في المادة 358، مساويا حسب الحالة، الجزء من إثني عشر أو ربع (4/1) مبلغ الرسم المتعلق بالنشاط الخاضع للضريبة في السنة المالية الأخيرة التي انقضى فيها إيداع التصريح المنصوص عليه في المادة 224.

غير أنه، إذا تعلق الأمر بسنة مالية تقل مدتها عن سنة أو تقوفا، تحسب التسبيقات على أساس النشاط الخاضع للضريبة المسقط على فترة إثني عشر (12) شهرا ويجبر مبلغ كل تسبيقة إلى الدينار الأدنى.

(2) يبلغ مفتش الضرائب كل سنة المكلف بالضريبة الذي مارس الإختيار المنصوص عليه في المادة 362، المبلغ المحدد طبقا لأحكام المقطع 1 من هذه المادة، المتعلق بالمدفوعات الشهرية أو الفصلية المطلوب أدائها حتى التبليغ الموالي.

غير أنه، فيما يخص الفترة التي تمتد من اليوم الأول من السنة المالية التي تمت بخصوصها المبادرة باختيار أول في اليوم الأخير من الشهر أو الفصل السابق لتاريخ التبليغ المذكور في الفقرة أعلاه، يحدد المكلف بالضريبة بنفسه مبلغ التسبيقات التي يدفعها حسب رقم الأعمال الخاضع للضريبة المحقق خلال السنة المالية الأخيرة التي فرضت عليها الضريبة.

(3) يرفق كل دفع يتم ضمن شروط المادة 359-1، بالجدول الإشعاري المنصوص عليه في المادة 359-2 يحمل عبارة: «إختيار نظام التسبيقات على الحساب».

وتشمل البيانات المتعلقة بالحساب، إما بيان الفترة المرجعية التي كانت أساسا لحساب التسبيقات والمبلغ الإجمالي للرسم المتعلق بها، وكذا القسط الواجب تحصيله المحدد في المقطع 1، وإما بيان التاريخ والعناصر الواردة في التبليغ الصادر عن المفتش.

(4) يجوز للمكلف الذي يعتبر أن مبلغ التسبيقات التي سبق أدائها بعنوان سنة مالية يساوي أو يفوق المبلغ الإجمالي للرسم الذي سيكون في النهاية على ذمته عن هذه السنة، أن يعفي نفسه من القيام بأداء تسبيقات جديدة وذلك بتسليم تصريح مؤرخ وموقع للمفتش والقابض المختصين قبل موعد وجوب تحصيل الأداء اللاحق.

وإذا ثبت فيما بعد، أن مبلغ هذا التصريح يقل عن مبلغ التسبيقات المستحقة فعلا بقدر يفوق العشر، تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 360 و361، حسب نفس الشروط على المبالغ التي لم يتم دفعها في المواعيد المحددة.

(5) إذا لم يتم الدفع الكلي لإحدى التسبيقات المنصوص عليها في المقطعين 1 و 2 في المواعيد، تطبق العقوبات الواردة في المادتين 360 و 361، على المبالغ غير المسددة.

المادة 364: 1- يصفى المكلف بالضريبة الرسم، وتدفع الحقوق المطابقة له، بعد خصم التسبيقات المسددة، وذلك من دون سابق إنذار وفي أجل أقصاه اليوم 20 من شهر فبراير. (4)

بالنسبة لنشاطات النقل والبنوك والتأمينات، يصفى الرسم في أجل عشرين (20) يوم الموالية لأجل اكتتاب التصريح المنصوص عليه في المادة 151.

(1) المادة 360: معدلة بموجب المادتين 24 من ق م لسنة 1990 و 30 من ق م لسنة 2020.

(2) المادة 361: معدلة بموجب المادة 25 من ق م لسنة 1990.

(3) المادة 362: معدلة بموجب المادة 16 من ق م لسنة 2017.

(4) المادة 364: معدلة بموجب المادتين 13 من ق م لسنة 2002 و 15 من ق م لسنة 2018.

غير أنه، في حالة التنازل أو توقف المؤسسة، يكون الأجل المتاح لإجراء هذه التصفية هو الأجل المحدد في المقطع 2 من المادة 229. يرفق دفع باقي التصفية بالجدول الإشعاعي المنصوص عليه في المادة 359-2 الذي يتضمن بياناً جلياً لمبلغ التسبيقات الشهرية أو الفصلية، المدفوعة بعنوان السنة أو السنة المالية.

وإذا لم يتم الدفع الكلي لهذا الرصيد الباقي في الأجل المذكور أعلاه، تطبق العقوبات الواردة في المادتين 360 و 361 على المبالغ التي لم يتم دفعها.

وإذا نتج عند التصفية أن مبلغ التسبيقات المدفوعة يفوق مبلغ الرسم المستحق فعلاً، يخصم الفائض المعاین على الأداءات اللاحقة أو يتم إرجاعه.

(2) تتم تسوية الحقوق المستحقة بعنوان الرسم كل سنة حسب الشروط المحددة في المواد 219 إلى 223.

المادة 364 مكرر: ملغاة. (1)

القسم الفرعي الثالث

نظام الضريبة الجزائية الوحيدة

المادة 365: بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة يسدد المكلفون بالضريبة الخاضعون لنظام الضريبة الجزائية الوحيدة لدى قابض الضرائب الذي يتبع له مكان ممارسة أنشطتهم الخاضعة للضريبة ضمن الشروط الآتية:

- تحدد الضريبة الجزائية الوحيدة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادتين 282 مكرر 2 و المادة 282 مكرر 3 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

- يقوم المكلفون بالضريبة بالدفع الكلي للضريبة الجزائية الوحيدة الموافقة لرقم الأعمال المضبوط، بين أول و 31 يوليو من كل سنة. يمكن لهؤلاء المكلفين بالضريبة اللجوء إلى الدفع بالتقسيم للضريبة الجزائية الوحيدة. وفي هذه الحالة، يجب عليهم، خلال الفترة المذكورة، تسديد 50% من مبلغ الضريبة الجزائية الوحيدة.

أما 50% المتبقية فيتم تسديدها على دفعتين متساويتين، من أول إلى 15 سبتمبر و من أول إلى 15 ديسمبر.

عندما ينقضي أجل الدفع في يوم عطلة قانونية، يتم تأجيل الدفع إلى اليوم الأول الذي يليه. (2)

المادة 365 مكرر: ملغاة. (3)

المادة 366: ملغاة. (4)

المادة 367: ملغاة.

المادة 368: ملغاة.

المادة 369: ملغاة.

القسم الرابع

أداء الضريبة

المادة 370: تؤدي الضرائب و الرسوم المذكورة في هذا القانون، نقداً، لدى صندوق القابض القائم على جدول الضرائب أو حسب طرق الدفع الأخرى بما فيها الإقتطاع البنكي أو التحويل و الدفع الآلي. (5)

المادة 371 (1): ينتج عن كل دفع ضريبي تسليم وصل مقطوع من سجل قانوني ذي أرومة، وفضلاً عن ذلك، يجب على القابضين، أن يقيدوا الأداءات في جداولهم توالياً مع حصولها.

(2) - يسلم مجاناً تصريح بالدفع للمكلف بالضريبة، من قبل القابض، إثباتاً للدليل على أدائه لضرائبه.

القسم الخامس

الدفع في كل ثلاثة أشهر للضرائب و الرسوم المدفوعة فوراً أو عن طريق الإقتطاع من المصدر

المادة 371 مكرر: ملغاة. (6)

القسم السادس

أحكام خاصة

المادة 371 مكرر 2: ملغاة. (7)

المادة 371 مكرر 3: بغض النظر عن أحكام المواد 129 و 358 و 359 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، يجب على المكلفين بالضريبة التابعين لمراكز الضرائب الذين يقل مبلغ الحقوق المدفوعة من قبلهم خلال السنة المنصرمة مائة و خمسين ألف دينار

(1) المادة 364 مكرر : محدثة بموجب المادة 25 من ق.م. لسنة 1995 و ملغاة بموجب المادة 32 من ق.م. لسنة 1996.

(2) المادة 365: معدلة بموجب المواد 20 من ق.م. لسنة 2007 و 15 من ق.م. لسنة 2015 و 24 من ق.م.ت. لسنة 2015 و 14 من ق.م. لسنة 2017 و 11 من ق.م. لسنة 2020.

(3) المادة 365 مكرر: محدثة بموجب المادة 21 من ق.م. لسنة 2007 و معدلة بموجب المادة 16 من ق.م. لسنة 2015 و ملغاة بموجب المادة 12 من ق.م. لسنة 2020.

(4) المواد من 366 إلى 369: ملغاة بموجب المادة 32 من ق.م. لسنة 1996.

(5) المادة 370 : معدلة بموجب المادتين 15 من ق.م.ت. لسنة 2008 و 7 من ق.م. لسنة 2016.

(6) المادة 371 مكرر: محدثة بموجب المادة 30 من ق.م. لسنة 1995 و معدلة بموجب المادتين 24 من ق.م. لسنة 2007 و 22 من ق.م. لسنة 2009 و ملغاة بموجب المادة 17 من ق.م. لسنة 2017.

(7) المادة 371 مكرر 2 : محدثة بموجب المادة 15 من ق.م. لسنة 2002 و ملغاة بموجب المادة 31 من ق.م. لسنة 2020.

(150.000 دج) إكتتاب تصريحاتهم بالنسبة للسنة الموالية و القيام بتسديد، كل ثلاثة أشهر، الحقوق والرسوم المستحقة خلال العشرة (10) أيام الأولى من الشهر الموالي للفصل.(8)

الباب الثاني التزامات الغير وامتيازات الخزينة في مجال الضرائب المباشرة

المادة 372 : ينفذ الجدول المدرج قانوناً في التحصيل وجوباً في حق المكلف المقيد فيه، وكذلك في حق ممثليه أو من شاركه في المصلحة، وفي حق كل شخص مستفيد من وكالة أو إنبابة تسمح له بممارسة عمل أو عدة أعمال تجارية. (1)

المادة 373 : يجوز تحميل المتنازل له عن محل تجاري خاضع للضريبة، المسؤولية بالتضامن مع المتنازل أو مع ذوي حقوقه، على الحصص المشار إليها في المادتين 132 و 229، والمؤسسة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين المذكورتين. والأمر سواء بالنسبة لوارث مكلف بالضريبة يمارس مهنة غير تجارية، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 132 و 238.

المادة 374 : يتحمل مالك المحل التجاري، المسؤولية بالتضامن مع مستغل المؤسسة عن الضرائب المباشرة المترتبة على استغلال هذا المحل التجاري.

غير أنه، لا تقحم مسؤولية مالك المحل التجاري، عندما يتبين أنه لم يحصل تواطؤ مصلحي بينه وبين مستغل المحل التجاري أو عندما يقدم هذا المالك للإدارة الجبائية جميع المعلومات المفيدة الصالحة للبحث عن المستغل المتبوع وملاحقته.

تتحمل المسؤولية المؤسسات والأجهزة العمومية وغيرها من الهيئات العمومية المسند لها امتياز من أملاك الدولة، بالتضامن مع المستغلين أو الشاغلين للمحلات أو المساحات الواقعة في ملك الدولة المسند لها، عن الضرائب المباشرة المترتبة على الإستغلال الصناعي أو التجاري أو المهني لهذه المحلات أو المساحات.

بمناسبة تأجير ما أسند لها من محلات تجارية ذات الإستعمال أو الطابع السياحي بصفة التسيير الحر، يتعين على البلديات صاحبة الإمتياز، أن تدرج في دفتر الشروط المؤسس بموجب التنظيم الجاري به العمل شرطاً يلزم المستأجرين القائمين على التسيير بدفع وديعة ضمان تساوي إيجار ثلاثة أشهر ضمناً لدفع الضرائب والرسوم التي يمكن أن تترتب على النشاط الممارس في المحلات المسندة للتسيير الحر.

المادة 375 : تطبق أحكام المادتين 373 و 374، على جميع الضرائب والحقوق والرسوم والحواصل بجميع أنواعها، المستحقة عن النشاط الممارس في المحل التجاري المعني والمحصلة من قبل قابض الضرائب المختلفة.

المادة 376 : (1) - يتحمل المسؤولية بالتضامن، كلا الزوجين إن تعاشرا في البيت الواحد وكذا أولادهما القصر على أساس الأموال والمداخيل التي تؤول له بعد الزواج عن الضرائب المؤسسة باسم الضريبة على الدخل.

(2) - يتابع تحصيل الضريبة على الدخل الإجمالي المؤسسة باسم رب الأسرة، على أساس مداخيله الشخصية ومداخيل أولاده الذين يسكنون معه ويستوفون الشروط المطلوبة في المادة 6-1، لكي يعتبرون في كفالته، بصفة صحيحة لدى كل واحد من أولاده، ولكن في حدود النسبة المطبقة لنسبة مداخيل كل منهم من مجموع المداخيل الخاضعة للضريبة باسم رب الأسرة.

المادة 377 : من أجل تحصيل الضرائب والحقوق والرسوم المؤسسة باسم أحد الزوجين، يجوز ممارسة المتابعات بما فيها أعمال الحجز والبيع على الأموال المكتسبة عن طريق الشراء من قبل الزوج الآخر منذ حصول الزواج. ذلك لأنه يفترض أن هذه الأموال تم تملكها بأموال الزوج أو أموال الزوجة المدينة بالضريبة إلا إذا بادر الزوج المقدم بما يثبت العكس.

تطبق أحكام الفقرة السابقة، إن استوجب الأمر ذلك، على الأملاك المكتسبة بالشراء من قبل الأولاد القصر للزوجين، ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرة أعلاه.

لا تمارس المتابعات، بالخصوص، على الأملاك من هذا النوع إذا حقق الزوج أو الأولاد المعنيون مداخيل شخصية خاضعة للضريبة، يتم عادة التصريح بها وغير مختلفة التناسب مع قيمة هذه الأملاك.

وفي حالة صدور شكاية تتعلق بالمتابعات الممارسة، تطبق أحكام المادتين 397 و 398.

المادة 378 : لا مانع للحصص المتعلقة بالضريبة على الدخل الإجمالي وبالرسم على النشاط المهني والمقيدة في الجداول الضريبية على ذمة الشركاء بالإسم الجماعي طبقاً لأحكام المادتين 7 و 233 في أن تشكل ديوناً على ذمة الشركة.

المادة 379: ملغاة. (2)

المادة 380 : يمارس امتياز الخزينة في مادة الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة قبل كل شيء طيلة كل المدة القانونية للتحصيل، التي تحسب، في جميع الأحوال، إعتباراً من إدراج الجدول في التحصيل، وذلك على المنقولات والأثاث التي يملكها المدينون بالضريبة أينما وجدت. ويمارس هذا الإمتياز عندما لا توجد رهون اتفاقية على جميع العتاد المسخر لاستغلال مؤسسة تجارية حتى لو اعتبر هذا العتاد عقاراً، تطبيقاً لأحكام المادة 683 من القانون المدني.

المادة 381 : يمارس الامتياز الذي خصت به الخزينة العمومية بمقتضى القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، بغض النظر عن جميع الأحكام المخالفة، على جميع الأملاك المنقولة والعقارية التي كانت محل حجز من قبل الإدارات الجبائية المكلفة بالتحصيل وخاصة من قبل إدارة الضرائب المختلفة.

لا يجوز أن يرخص قابض الضرائب المختلفة المباشر بمتابعة إستعمال أو استغلال الأملاك المنقولة أو العقارية المرتهنة قصد اتخاذها رهينة أو ضماناً للخزينة صاحبة الامتياز، إلا إذا رفع هذا المحاسب الحجز عنها رفعا قانونياً.

يتوقف رفع الحجز على دفع أو على معاودة تحمل الدين الجبائي من قبل أصحاب تلك الأملاك المقصرين ويجوز لقابض الضرائب المختلفة أن يبيعوا الأملاك المحجوزة ويقتطعوا من ثمنها الضريبة المستحقة، ما عدا إذا طبقت الأحكام الخاصة الواردة في هذا القانون.

(8) المادة 371 مكرر 3: محذرة بموجب المادة 32 من ق م لسنة 2003 و معدلة بموجب المادة 25 من ق م لسنة 2007.

(1) المادة 372: معدلة بموجب المادة 8 من ق م لسنة 2001.

(2) المادة 379 : ملغاة بموجب المادة 200 من ق م. لسنة 2002 (تنقل هذه الاحكام إلى قانون الاجراءات الجبائية).

يحصل قانونا مكوث الراسي عليه مزاد المحل التجاري المباع باستظهار نسخة محضر البيع المسلم من قبل القابض المباشر للمتابعة وكذا وصل الإيراد المثبت أداء الثمن.

وإذا لم يغطي هذا الثمن المبلغ الإجمالي للدين الجبائي الذي تباشر المتابعات من أجل تحصيله، يدفع مبلغ أجره كراء المحل التجاري المذكور إلى غاية تحصيل المستحق إلى القابض تسديداً للضرائب والرسوم الواقعة على المحل التجاري على عهدة المالك أو المستغل المقصر. يتابع ويعاقب مختلس الأشياء المحجوزة وشركاؤهم طبقاً للتشريع الجنائي الجاري به العمل. ويمنع سحب الأشياء المحجوزة أو تخصيص المحلات الموضوعة تحت يد العدالة نتيجة للحجز من دون الموافقة المسبقة للخرزينة العمومية (إدارة الضرائب المختلفة المباشرة المتابعة). وفضلاً عن ذلك، تقطع وجوباً قيمة الأملاك المسحوبة أو المخصصة والمقدرة من قبل مصلحة أملاك الدولة إن لم يتم الدفع وفقاً للقواعد المألوفة من اعتمادات ميزانية العتاد المخصصة للسلطة الإدارية وذلك في حالة ما إذا استفادت هذه السلطة الإدارية من الأملاك المحجوزة أو كانت مسؤولة عن الضرر الذي لحق الخزينة.

ويشكل قانوناً سند القباضة الذي يصدره القابض المكلف بالتحصيل ويدرجه في التنفيذ مدير الضرائب بالولاية أمراً بالصرف من هذه الاعتمادات.

غير أنه لا يدرج سند القباضة في التنفيذ إلا في حالة عدم إرجاع الأملاك المذكورة في الأجل المحددة في الإنذار الموجه إلى حائزي الأملاك المعنية أو من خصوا بها.

إستثناء من القواعد الإجرائية المنصوص عليها في مجال البيع بالمزاد العلني وتبرخيص مكتوب من المديرية العامة للضرائب، يجوز لقابضي الضرائب المختلفة أن يضعوا الأملاك المحجوزة تحت تصرف الإدارات والأجهزة والهيئات العمومية والمؤسسات والإستغلالات المسيرة ذاتياً قصد استعمالها مباشرة، وذلك مقابل دفع ثمنها.

يحدد سعر البيع بالرجوع إلى الأثمان المعمول بها في تجارة الأملاك المماثلة.

ويتم الدفع نقداً ما لم يرفع طلب مهلة معطل إلى إدارة الضرائب المختلفة التي تحدد كفاءات التسديد المتدرج التي يقرها المشتري في شكل تعهد. ينتج عن التأخر في الدفع وجوب التحصيل الفوري للمبالغ التي يتم أدائها والقيام تلقائياً باقتطاع المبلغ الإجمالي الحاصل من ثمن البيع، بناء على طلب قابض الضرائب المختلفة من الأموال المودعة في الحساب الجاري البريدي أو في أي حساب آخر سواء مفتوح باسم المشتري المقصر ومما يملك من جميع الموارد الأخرى أو الدخل المخصص منها لذاته أو لغيره.

وإن كان المشتري إدارة أو مؤسسة عمومية تفرض لها اعتمادات ميزانية فيتم اقتطاع المبالغ المستحقة تلقائياً من هذه الاعتمادات المالية. ويشكل قانوناً سند القباضة الذي يصدره القابض المكلف بالتحصيل ويدرجه في التنفيذ مدير الضرائب للولاية أمراً بالصرف من الاعتمادات.

المادة 382 : تطبق أحكام المواد 380 و383 و384 و385 و388 و391 المتعلقة بامتياز الخزينة وممارسته في مجال الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، على الإيجارات والآتوى الخاصة بالتزود بالمياه، وعلى الغرامات والعقوبات المالية وعلى الديون غير المستحقة للضريبة وأملاك الدولة، وكذا بصفة عامة على جميع حواصل التحصيل لفائدة الدولة والمجموعات العمومية والمؤسسات العمومية، المنصوص عليه مثلما هو الشأن في مجال الضرائب المباشرة والمسند قانوناً لإدارة الضرائب المختلفة.

غير أنه، يجب على الأعيان المؤهلين لمعاينة المخالفات لقانون المرور إعلام المخالفين، أنه بإمكانهم أن يدفعوا بصفة إرادية الغرامات المسلطة عليهم خلال أجل قانوني محدد بثلاثين (30) يوماً تحت طائلة المتابعات الجزائية طبقاً للتشريع المعمول به.

تحدد رتبة كل من الامتيازات التي تقع على الحواصل والديون المشار إليها في المادة كمايلي:

(1)- إمتياز الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة؛

(2)- إمتياز ديون الدولة غير المستحقة للضريبة وأملاك الدولة؛

(3)- إمتياز الحواصل والديون غير الجبائية المستحقة للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية؛

(4)- إمتياز الغرامات والعقوبات المالية (*).

المادة 383 : لا يجوز لأعيان التنفيذ التابعين لكتابة الضبط والموقوفين والأعيان المكلفين بالحراسة القضائية وجميع المستأمنين العموميين على الأموال أن يسلموا للورثة والدائنين وغيرهم من الأشخاص الذين لهم الحق في قبض المبالغ المحجوزة المودعة، إلا بعد إثبات أداء الضرائب المباشرة والرسوم على القيمة المضافة المستحقة على الأشخاص الذين حصلت المبالغ المذكورة على عهدهم.

غير أنه يرخص للأعيان والمستأمنين المذكورين، كلما اقتضت الحاجة لذلك، الدفع المباشر للضرائب التي قد تكون مستحقة، قبل الشروع في تسليم الأموال وتدرج في حسابها وصلات الإيراد من الضرائب.

وتطبق أيضاً أحكام هذه المادة على القائمين بتصفية الشركات المحلة.

المادة 384 : (1) - يتعين على جميع المستأجرين والقابضين والمقتضدين وغيرهم من المستأمنين على أموال صادرة من المدينين بالضرائب والخاضعين لامتياز الخزينة العمومية، أن يدفعوا بناء على طلب ذلك منهم، لقابض الضرائب المختلفة كتسديد عن المدينين المذكورين، من مبلغ الأموال التي هم مدينون بها أو التي هي بين أيديهم أو ستكون إلى غاية اقتطاع كل الضرائب المستحقة على هؤلاء المدينين أو جزء منها.

(2) - تبقى الطلبات المقدمة قانوناً والتي لم تسمح بسداد كل ما للخزينة، صحيحة طيلة أجل مدته سنة ويبقى المستأمنون والحائزون، حتى في حساب جاري، على الأموال المشار إليها أعلاه، والمدينون بها ملزمين طيلة نفس الأجل إعتباراً من الطلب بالقيام بدفع الأموال الصادرة عن المدينين بالضرائب تباعاً لاستلامها.

تطبق أيضاً أحكام هذه المادة على المسيرين والمتصرفين والمدراء العاميين والمدراء والقائمين بتصفية الشركات بالنسبة للضرائب المستحقة عليها، وكذا على الأعيان المحاسبين أو أمناء مال الشركات الفلاحية للاحتياط وجميع هيئات القرض الفلاحي أو غير الفلاحي والتعاونيات والتجمعات المهنية.

(3) - عندما يكون المدين بالضريبة شخصاً معنوياً، يحدد أجل إلزام المستأمنين والحائزين بمدة أربع (4) سنوات.

(4) - تخصم المدفوعات المؤداة من المبالغ المستحقة. ويسلم وصل من قبل قابض الضرائب المختلفة للمستأمن أو الحائز الذي قام بالدفع.

(*) المادة 382: معجلة بموجب المادة 16 من ق م لسنة 2001.

المادة 385 : لا يخول الامتياز المرتبط بالضريبة المباشرة بالحقوق الأخرى التي تجوز ممارستها للخزينة، على غرار كل دائن، على أموال المكلفين بالضريبة.

المادة 386 : تطبيق أحكام المواد 380 و383 و384 و385 على الرسوم المحصلة لفائدة الولايات والبلديات، الملحقة بالضرائب المباشرة، غير أن رتبة الإمتياز المتعلقة بالرسوم المحصلة لفائدة الولايات تأتي مباشرة بعد رتبة امتياز الخزينة وتأتي رتبة الإمتياز الخاص بالرسوم البلدية مباشرة بعد رتبة الإمتياز بالرسوم المحصلة لفائدة الولايات.

المادة 387 : يعتبر أن ممارسة الإمتياز المنصوص عليه في المادتين 380 و386 قد تمت على الضمانة ويحتفظ به أيا كانت فترة تحقيقه بمجرد ما يتم مسك الضمانة عن طريق الحجز.

وينتج نفس الأثر على الضمانة من طلب الدفع المباشر إليه في المادة 384 والمصاغ على النحو القانوني. ويمتد هذا الأثر أيضاً إلى الديون المشروطة أو بالقسط، وإلى جميع الديون الأخرى التي نشأت أو ستنشأ بعد الطلب والتي يحوزها المكلف بالضريبة أو سيحوزها على ذمة الغير المدين أيا كان التاريخ الذي تصبح فيه هذه الديون واجبة التحصيل فعلا.

لا يدفع ضد الخزينة وهي الدائنة صاحبة الإمتياز، بالتنازل عن الأجور والمرتبات الخاصة أو العمومية ورواتب وأجور الموظفين المدنيين والعسكريين وتملك تمام الحصة القابلة للحجز أو التنازل عنها.

تحدد النسب التي تقع في حدودها الأجور والمرتبات الخاصة أو العمومية ورواتب وأجور الموظفين المدنيين والعسكريين، تحت حجز الخزينة، لدفع الضرائب والحقوق والرسوم وغيرها من الحواصل الواقعة تحت الإمتياز، كما يأتي:

- 10%، إذا كان المرتب الصافي يساوي أو يقل عن قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون؛
- 15%، إذا كان المرتب الصافي يفوق قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون و يساوي أو يقل عن ضعف قيمته؛
- 20%، إذا كان المرتب الصافي يفوق ضعف الأجر الوطني الأدنى المضمون و يساوي أو يقل بثلاث (03) مرات عن قيمته؛
- 25%، إذا كان المرتب الصافي يفوق ثلاث (03) مرات قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون و يساوي أو يقل بأربع (04) مرات عن قيمته؛
- 30%، إذا كان المرتب الصافي يفوق أربع (04) مرات قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون و يساوي أو يقل بخمس (05) مرات عن قيمته؛
- 40%، إذا كان المرتب الصافي يفوق خمس (05) مرات قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون و يساوي أو يقل بست (06) مرات عن قيمته؛
- 50%، إذا كان المرتب الصافي يفوق بست (06) مرات قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون.

تستثنى المنح العائلية عند حساب الدخل الصافي المذكور أعلاه، و لا يجوز الحجز عليها.(1)

تدفع المبالغ المقتطعة وجوباً للمحاسب المباشر للمتابعة تباعاً مع حصول الاقتطاعات ودون انتظار أن يقوم صاحب العمل أو محاسبه القائم بالدفع باقتطاع كامل مبلغ الدين المستحق للخزينة على ذمة المستفيد من الأجر. ويمكن تسليم المعني، بناء على طلبه، تصريحاً بدفع المبالغ المقتطعة.

المادة 388 : للخزينة العمومية رهن قانوني على جميع الأملاك العقارية للمدنيين بالضريبة وذلك بالنسبة لتحصيل الضرائب بمختلف أنواعها والغرامات الجبائية المذكورة في هذا القانون.

ويأخذ هذا الرهن رتبة تلقائياً اعتباراً من تاريخ تسجيله في المحافظة العقارية، حيث لا يمكن تسجيله إلا ابتداء من التاريخ الذي فرضت فيه على المكلف بالضريبة زيادة أو غرامة لعدم إتمام الدفع.(2)

الباب الثالث

الملاحظات

المادة 389 : تجوز ملاحقة المكلف بالضريبة الذي لم يدفع الحصة الواجب تحصيلها من ضرائبه في موعد الاستحقاق المحدد بمقتضى القانون.

المادة 390 : ملغاة.(3)

المادة 391 : ملغاة.

المادة 392 : ملغاة.

المادة 393 : ملغاة.

المادة 394 : ملغاة.(4)

المادة 395 : ملغاة.

المادة 396 : ملغاة.

المادة 397 : ملغاة.

المادة 398 : ملغاة.

المادة 399 : ملغاة .

(1) المادة 387: معدلة بموجب المادة 15 من ق.م لسنة 2012.

(2) المادة 388: معدلة بموجب المواد 17 من ق.م لسنة 2006 و 16 من ق.م لسنة 2012 و8من ق.م. لسنة 2016.

(3) المواد 390 إلى 393: ملغاة بموجب المادة 200 من ق.م. لسنة 2002 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية).

(4) المواد من 394 إلى 399: ملغاة بموجب المادة 200 من ق.م. لسنة 2002 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية).

المادة 400: ملغاة.(5)

المادة 401 : ينتج الإعتراض على الأموال الصادرة من كسب المدين، في مجال الضرائب الإمتيازية، من الطلب المنصوص عليه في المادة 384، الذي يكتسي مبدئيا شكل إشعار أو إنذار للغير الحائز.

المادة 402 (1): يترتب قانونا عن التأخير في دفع الضرائب و الرسوم التي تحصل عن طريق الجداول، عملا بالأحكام المنصوص عليها في مختلف القوانين الجبائية، تطبيق عقوبة قدرها 10 % عندما يتم الدفع بعد انقضاء أجل الاستحقاق.(1)

في حالة عدم التسديد في أجل ثلاثين (30) يوما المالية للأجل المحدد في الفقرة السابقة، تطبق غرامة تهديدية قدرها 3% عن كل شهر تأخير أو جزء منه ، دون أن تتجاوز هذه الغرامة زائد العقوبة الجبائية بنسبة 10% المذكورة أعلاه، نسبة 25%.

ينجم عن التأخير في دفع الضريبة الجزافية الوحيدة تطبيق غرامة تأخير قدرها 10% ابتداء من اليوم الأول الذي يلي أخر أجل للدفع. وفي حالة عدم الدفع في أجل شهر، تطبق غرامة مالية قدرها 3% من كل شهر تأخير أو جزء منه دون أن تتجاوز هذه الغرامة نسبة 25%.

(2) ينجم عن التأخير في دفع الضرائب و الرسوم المدفوعة نقدا أو عن طريق الاقتطاع من المصدر التي تقوم الإدارة الجبائية بتحصيلها، تطبيق زيادة قدرها 10%. وتطبق غرامة تهديدية قدرها 3% عن كل شهر أو جزء من شهر التأخير، ابتداء من اليوم الأول للشهر الذي يلي أخر أجل لإيداع جداول الإشعار بالتسديد ودفع الحقوق الموافقة، المحددة في المواد 110 و 119 و 121 و 123 و 124 و 129-1 و 212 و 245 و 358-2 و 359-1 و 367-1، بدون أن تفوق هذه الغرامة التهديدية زائد العقوبة الجبائية بنسبة 10% المذكورة أعلاه، نسبة 25%.

عندما تجمع عقوبة التحصيل بنسبة 10% مع عقوبة الدفع المتأخر للتصريح، يحدد المبلغ الإجمالي للعقوبتين بنسبة 15% بشرط أن يتم إيداع التصريح ودفع الضريبة في أخر يوم من شهر الاستحقاق كأخر أجل.

(3) ملغى.

(4) ملغى. (2)

(5) تحصل العقوبات و تعويضات التأخير المذكورة في الفقرات السابقة و يحق و يبت في الشكاوي النزاعية المتعلقة بتطبيقها حسب القواعد الخاصة بتحصيل الحقوق الرئيسية المتعلقة بها.(3)

المادة 403: ملغاة.(4)

المادة 404 : ينتج، قانونا، عن إلغاء أو تنزيل الضريبة المتنازع فيها منح كلي أو نسبي في حكم عديم القيمة لمبلغ العقوبات و تعويضات التأخير الملغاة على عاتق المشتكي، وكذا المصاريف المترتبة عن المتابعات في حالة ما إذا منح الإلغاء التام للضريبة المفروضة.

المادة 405: ملغاة.(5)

المادة 406 : القابضون مسؤولون عن الضرائب و الرسوم المباشرة التي تكفلوا بجداولها و يتعين عليهم تقديم البرهان على تمام تحقيقها ضمن الشروط المحددة في التشريع الجاري به العمل في مجال التحصيل.

بغض النظر عن الأحكام المنصوص عليها لا سيما في المادتين 74 و 80 من قانون الإجراءات الجبائية، وبالنسبة للمؤسسات الأجنبية التي لا تتوفر على منشأة مهنية دائمة بالجزائر وعندما يتعلق الدين الجبائي بعقد في نهاية التنفيذ، يتعين أن يطلب قابض الضرائب وفقا لمقتضيات الدفع الفوري، مجموع المبالغ الواقعة على عاتق المكلفين بالضريبة غير المستقرين ما عدا في حالة ما إذا قدم هؤلاء المكلفون ضمانات، بنكية أو غيرها، كفيلا بضمان التحصيل اللاحق للمبالغ المستحقة.(6)

المادة 407 : تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 303 و 304، على المكلفين بالضريبة الذين تملصوا أو حاولوا التملص بطرق تدليسية من الدفع التام أو الجزئي للضرائب أو الرسوم الواقعة على ذمتهم.

لتطبيق الأحكام السابقة، تعتبر، على وجه الخصوص، طرقا تدليسية قيام المكلف بالضريبة بتنظيم إعساره أو وضع عراقيل من خلال اللجوء إلى طرق أخرى، تحول دون تحصيل أية ضريبة أو رسم مدين به.

المادة 408 : يعاقب كل من يقوم، على أي نحو، كان بتنظيم أو يحاول تنظيم الرفض الجماعي لأداء الضريبة، بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 418 من قانون العقوبات التي تقمع أنواع المس بحسن سير الإقتصاد الوطني.

وتطبق العقوبات الجزائية المنصوص عليها في المادة 303 على كل من حرص الجمهور على رفض أداء الضرائب أو على تأخيرها.

(5) المادة 400: معدلة بموجب المادة 37 لسنة 1996 و ملغاة بموجب المادة 200 من ق.م. لسنة 2002 (تنقل هذه الاحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية).

(1) المادة 402: معدلة بموجب المادة 16 من ق.م. لسنة 2018.

(2) المادة 4-402: ملغى بموجب المادة 200 من ق.م. لسنة 2002.

(3) المادة 402: معدلة بموجب المواد 38 من ق.م. لسنة 1996 و 26 من ق.م. لسنة 1999 و 18 من ق.م. لسنة 2000 و 38 من ق.م. لسنة 2001 و 200 من ق.م. لسنة 2002 و 34 من ق.م. لسنة 2003 و 22 من ق.م. لسنة 2007. و 15 من ق.م. لسنة 2017..

(4) المادة 403: ملغاة بموجب المادة 31 من ق.م. لسنة 1995.

(5) المادة 405: معدلة بموجب المادة 39 من ق.م. لسنة 1996 و ملغاة بموجب المادة 200 من ق.م. لسنة 2002 (تنقل هذه الاحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية).

(6) المادة 406: معدلة بموجب المادة 19 من ق.م. لسنة 2011.

الأحكام الجبائية غير المقتنة

فهرس

موضوع الحكم	المراجع	
	قانون المالية سنة	المواد
قانون رقم 25-91 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن لقانون المالية لسنة 1992.	ق م/1992	117-109
قانون رقم 04-92 المؤرخ في 11 أكتوبر 1992 المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 1992.	ق.م.ت/1992	60-58-56-55-54
مرسوم تشريعي رقم 01-93 المؤرخ في 19 يناير 1993 المتضمن لقانون المالية لسنة 1993.	ق.م./1993	89-88-83
مرسوم تشريعي رقم 18-93 المؤرخ في 29 ديسمبر 1993 المتضمن لقانون المالية لسنة 1994.	ق.م./1994	100-93
مرسوم تشريعي رقم 08-94 المؤرخ في 26 مايو 1994 المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 1994.	ق.م.ت/1994	14
أمر رقم 03-94 المؤرخ في 31 ديسمبر 1994 المتضمن لقانون المالية لسنة 1995.	ق.م./1995	74
أمر رقم 27-95 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995 المتضمن لقانون المالية لسنة 1996.	ق.م./1996	107-106-35-34-33-22
قانون رقم 02-97 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 المتضمن لقانون المالية لسنة 1998.	ق.م./1998	47-44-41
قانون رقم 98 المؤرخ في 31 ديسمبر 1998 المتضمن لقانون المالية لسنة 1999.	ق.م./1999	-52-51-49-48-16-11 53
قانون رقم 11-99 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن لقانون المالية لسنة 2000.	ق.م./2000	6
قانون رقم 06-2000 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 المتضمن لقانون المالية لسنة 2001.	ق.م./2001	-5038-37-36
أمر رقم 12-01 المؤرخ في 19 جويلية 2001 المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 2001.	ق.م.ت/2001	20-19-18-17
قانون رقم 21-01 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 المتضمن لقانون المالية لسنة 2002.	ق.م./2002	-39-35-34-33-32-4 200
قانون رقم 11-02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن لقانون المالية لسنة 2003.	ق.م./2003	71-67-65-63
قانون رقم 22-03 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003 المتضمن لقانون المالية لسنة 2004.	ق.م./2004	33-31-32-29-26-8
قانون رقم 21-04 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 المتضمن لقانون المالية لسنة 2005.	ق.م./2005	45-42-41-16
قانون رقم 16-05 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 المتضمن لقانون المالية لسنة 2006.	ق.م./2006	-48-47-46-45-44-18 61
قانون رقم 04-06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 2006.	ق.م.ت/2006	17-14-13-4
قانون رقم 24-06 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 المتضمن لقانون المالية لسنة 2007.	ق.م./2007	56-45
أمر رقم 02-08 المؤرخ في 24 جويلية 2008 المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 2008.	ق.م.ت/2008	45-44-26
قانون رقم 21-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المتضمن لقانون المالية لسنة 2009.	ق.م./2009	49-48-47-46-45
أمر رقم 01-09 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 2009.	ق.م.ت/2009	-32-31-28-27-25-22 70-65-57-41-36-33

قانون رقم 09-09 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009 المتضمن لقانون المالية لسنة 2010.	ق.م/2010	15-28-32-33-34-45-48-46
أمر رقم 01-10 المؤرخ في 26 غشت 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي 2010.	ق.م.ت/2010	5-22-25-26-29-30-31-49
قانون رقم 11-11 مؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011.	ق.م.ت/2011	12 - 13
قانون رقم 11-16 مؤرخ في صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2012.	ق.م/2012	53-62-67-68
قانون رقم 12-12 مؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 30 ديسمبر سنة 2012، يتضمن قانون المالية لسنة 2013	ق.م/2013	21-36-38-39-40
قانون رقم 13-08 مؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014.	ق.م/2014	32-33-34-44-53-58-66-74
قانون رقم 14-10 مؤرخ 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015.	ق.م/2015	17-52-73-74-75-79-80
أمر رقم 15-01 المؤرخ في 22 جويلية 2015 المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 2015.	ق.م.ت/2015	40-41-43-49-70-72-73-74
قانون رقم 15-16 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 يتضمن قانون المالية لسنة 2016	ق.م./2016	35-36-37-51-56
قانون رقم 16-14 مؤرخ 28 ربيع الأول عام 1437 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017.	ق.م./2017	64-65-66-67-68-69-76-83-84-85-88-90-106-112
قانون رقم 17-11 مؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018.	ق.م./2018	60-61-62-63-64-65-66-67-70-71-72-76-100-104-107-109-111
قانون رقم 18-13 مؤرخ في 11 جويلية 2018، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018	ق.م.ت/2018	3-7
قانون رقم 18-18 مؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2018، يتضمن قانون المالية لسنة 2019.	ق.م./2019	44-47-48-54
قانون رقم 19-14 مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020.	ق.م./2020	65-66-67-68-84-88-89-90-91-92-93-94-95-104-105-110-111-112

11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 يتضمن قانون المالية لسنة 1992

إستقرارية الإعفاءات الممنوحة في إطار التشريع الجبائي الذي أدرجه قانون المالية لسنة 1991

المادة 109 : تبقى الإعفاءات الوقتية الممنوحة في إطار التشريع الجبائي، الذي سبق التشريع ، الذي أدرجه قانون المالية لسنة 1991 والتي بدأت تعطي نتائجها، سارية المفعول إلى حد نهايتها و ذلك في مجال الضرائب المماثلة الواردة ضمن التشريع الجبائي الجديد .

تأسيس رسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة

المادة 117 : يؤسس رسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة.

يحدد تعريف هذه النشاطات عن طريق التنظيم.

يحدد المعدل الأساسي للرسم السنوي كما يلي:

* 3000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة و التي لها نشاط واحد على الأقل خاضع لإجراء التصريح، كما هو محدد بموجب المرسوم رقم 88 - 19 المؤرخ في 26 يوليو سنة 1988 و المتعلق بالمنشآت المصنفة و المحددة لقائمتها.

* 30000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة و التي لها نشاط واحد على الأقل خاضع لإجراء الترخيص، كما هو محدد بموجب المرسوم رقم 88 - 19 المؤرخ في 26 يوليو سنة 1988 و المتعلق بالمنشآت المصنفة و المحددة لقائمتها.

و بخصوص المنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين، يخفض المعدل الأساسي إلى 750 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للتصريح و إلى 6000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للترخيص.

يطبق المعامل المضاعف المتراوح بين 1 و 6 على كل نشاط من هذه النشاطات حسب طبيعتها و أهميتها.

يكون مبلغ الرسم الواجب تحصيله عن كل نشاط من هذه الأنشطة الملوثة أو الخطيرة، عن طريق التنظيم.

تطبق غرامة تحدد نسبتها بضعف مبلغ الرسم، على من يستعمل المنشأة، الذي لا يقدم المعلومات الضرورية أو يعطي معلومات خاطئة و ذلك من أجل تحديد نسبة الرسم و تحصيلها.

يحصل الرسم من قبل قابض الضرائب المختلفة للولاية، على أساس تعداد المنشآت المعنية التي تقدمها المصالح المكلفة بحماية البيئة.

تضاعف نسبة الرسم بـ 10 % إذا لم يتم تسديد المبالغ المطابقة في الأجل المحددة.

قانون رقم 92 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 11 أكتوبر سنة 1992 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992

إدراج احكام المادة 38 من قانون المالية لسنة 1991

المادة 54 : إن الأحكام المدرجة في المادة 38 من قانون المالية لسنة 1991 و الخاصة بالضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة المحصلة لصالح الدولة و الجماعات الداخلية ذات التخصيص المحدد، تدرج في قانون يسمى "الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة" .

إخضاع المؤسسات الخاضعة للضريبة على مداخيل الترقية العقارية للضريبة فيما يخص العطل الناتج عن عمليات الترقية العقارية

المادة 55 : المؤسسات الخاضعة للضريبة على مداخيل الترقية العقارية ، في إطار التشريع الجبائي المعمول به إلى غاية سنة 1991، تظل خاضعة لهذه الضريبة فيما يخص الدخل الناتج عن عمليات الترقية العقارية التي دخلت حيز التنفيذ قبل صدور القانون الجبائي الجديد، و هذا إلى غاية إنتهاء إنجاز هذه العمليات.

الإعفاء الجبائي المقرر لفائدة النشاطات المعلن عن أولويتها ضمن مخططات التنمية السنوية و المتعددة السنوات

المادة 56 : إن الإعفاء الجبائي المقرر لفائدة النشاطات المعلن عن أولويتها ضمن مخططات التنمية السنوية و المتعددة السنوات لا يمنح إلا إذا تم إنشاء هذه النشاطات و شرع بالعمل فيها خلال خمس (05) سنوات ابتداء من تاريخ نشر القانون المتضمن المخطط التنموي السنوي و المتعدد السنوات.

تحرير السجل التجاري و بطاقة الحرفي

المادة 58 : إن تحرير السجل التجاري أو بطاقة الحرفي ، قصد إحداث نشاط أو تغييره مرتبط بتحرير شهادة تثبت الوضعية الجبائية لطالب السجل أو البطاقة.

الأشخاص الذين يمارسون نشاطا غير خاضع لتحرير السجل التجاري أو بطاقة الحرفي، يجب عليهم الامتثال للإلتزامات المنصوص عليها في المقطع السابق .

إستمراية تطبيق الإعفاءات المؤقتة الممنوحة فيما يخص
الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة في ظل التشريع الجبائي الجديد

المادة 60: تعدل المادة 109 من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1992، و تصاغ كما يلي:

"المادة 109 : الإعفاءات الوقتية الممنوحة فيما يخص الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة في إطار التشريع الجبائي قبل أول يناير سنة 1992 و التي أنتجت مفعولها ، تستمر في التطبيق إلى حين استخفاء مدتها على الضرائب التي تناسبها في التشريع الجبائي الجديد" .

مرسوم تشريعي رقم 01-93 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير 1993
المتضمن لقانون المالية لسنة 1993

**منح الإمتيازات الجبائية للمؤسسات التي تحقق مداخيل بالعملة الصعبة
في إطار عمليات الإشعارات**

المادة 83 : يمكن الدولة ، في إطار عمليات الاستثمارات ، منح إمتيازات جبائية للمؤسسات التي تحقق مداخيل بالعملة الصعبة في شكل رؤوس أموال أو عينة.

تقييم الناتج الإجمالي للضرائب المباشرة المحصل لفائدة الدولة

المادة 88 : يقيد الناتج الإجمالي للضرائب المباشرة المحصل لفائدة الدولة نهائيا من طرف المحاسبين العموميين المعنيين، مباشرة في حسابات موارد الميزانية الخاصة.

**تحديد عمليات التخفيض الجبائي بالنسبة لموارد الميزانية
وتنفيذها على الميزانية العامة للدولة**

المادة 89 : تحدد موارد الميزانية عمليات التخفيض الجبائي وترخص و تنفيذ على الميزانية العامة للدولة.

تقيد النفقات المأمورة بالصرف في هذا المجال، على الاعتمادات التقديرية و اللازمة الدفع في صندوق أمناء الخزينة للولاية المعنيين لذلك.

تحدد أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم، إذا اقتضى الأمر ذلك وتصبح سارية المفعول ابتداء من أول يناير سنة 1994.

مرسوم تشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 29 ديسمبر 1993 المتضمن لقانون المالية لسنة 1994

تأسيس قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة

المادة 93: تعدل أحكام المادة 54 من المرسوم التشريعي رقم 92 - 04 المؤرخ في 11 أكتوبر سنة 1992 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992 ، وتنتم كما يأتي:

"وتحل هذه الأحكام محل الأحكام الملحقة بالأمر رقم 76-101 المؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1976 و المتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة وتلغيها."

"المادة 54 : تمثل الأحكام الواردة في المادة 38 من القانون رقم 90-36 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1990 و المتضمن قانون المالية لسنة 1991، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة."

**تطبيق ترتيب المناطق و المناطق الفرعية حسب ما نصت عليه
المادة 256 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة**

المادة 100: يطبق حتى تاريخ نشر النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة 256 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، ترتيب المناطق و المناطق الفرعية، الملحق في الباب الخامس الضرائب المحصلة لفائدة البلديات دون سواها، الباب الفرعي الأول " الرسم العقاري" من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة .

مرسوم تشريعي رقم 94-08 المؤرخ في 26 مايو 1994 المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 1994.

تسجيل فائض القيمة الذي ينتج عنها تقويم تثبيت المنقول قبل الاستهلاك

المادة 14: تعدل أحكام المادة 70 من المرسوم التشريعي رقم 92 - 04 المؤرخ في 11 أكتوبر سنة 1992 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992 كما يلي:

"المادة 70: يسجل فائض القيمة الذي ينتج عن إعادة تقويم تثبيت المنقول قبل الاستهلاك كما تسمح به المادة 165 من قانون المالية السنة 1992 في خصوم الحساب الضنوي في الإحتياط بالإعفاء من الضريبة ولا يمكن توزيعه.

ويوضح نص تنظيمي، عند الاقتضاء ، كيفية تطبيق هذه المادة ."

أمر رقم 94-03 المؤرخ في 31 ديسمبر 1994 المتضمن لقانون المالية لسنة 1995

إستفادة النشاطات التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون أو الشركات في ولايات إليزي، تندوف، أدرار وتمنراست من تخفيض قدره 50 % من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس (05) سنوات

المادة 74: تستفيد المداخل العائدة من النشاطات التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون أو الشركات في ولايات إليزي، تندوف، أدرار وتمنراست ، ولديهم مكتب جبائي في هذه الولايات يقيمون بها بصفة دائمة ، تخفيض قدره 50 % من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات وذلك بصفة إنتقالية ولمدة خمس (05) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 1995.

أمر رقم 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995 المتضمن لقانون المالية لسنة 1996

تغيير مراجع مواد قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة

المادة 22 : تعوض مراجع المواد 219 مكرر ، 220،230،231،233،234-1، 234-2، 234-3، 236، 237 و238 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة بالمواد 220، 13-1، 138-1، 217، 219، 222، 223، 224-1، 224-3، 224-4، 225-1، 226، 227 و229 من نفس القانون.

المادة 33: تعوض مراجع المواد 364 مكرر، 365، 366، 367، 368 من قانون لضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة بالمواد 356، 357، 358، 359، 360، 360 و361 من نفس القانون .

تعويض عبارتي الرسم على النشاط الصناعي والتجاري و الرسم على النشاط المهني

المادة 34: تعوض العبارتين الرسم على النشاط الصناعي والتجاري و الرسم على النشاط المهني بعبارة النشاط المهني .

تطبيق إعفاءات الرسم على النشاط الصناعي والتجاري على النشاطات التي تخضع أرباحها للضريبة على أرباح الشركات

المادة 35: تبقى إعفاءات الرسم على النشاط الصناعي والتجاري الواردة في الأحكام غير المقننة، سارية المفعول تحت النظام الجديد، فيما يخص المكلفين بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على أرباح الشركات.

تخفيض يقدر بـ 300 دج شهريا على الضريبة على الدخل الإجمالي فيما يخص الأجراء العزاب و المتزوجون بدون أطفال

المادة 106: يستفيد الأجراء العزاب و المتزوجون بدون أطفال، و الذين لا يقل دخلهم الشهري الخاضع للاقتطاع الضمان الإجتماعي عن مبلغ خمسة عشر ألف دينار (15.000) أو يعادله، استثناء، من تخفيض إضافي يقدر ب ثلاثمائة (300) دينار جزائري كل شهر في الضريبة على الدخل الإجمالي.

إخضاع فوائض القيمة غير المخصصة للضريبة

المادة 107: تخضع فوائض القيمة و الناتجة عن عمليات إعادة التقييم المسجلة في حاسبة المؤسسات في أول يناير سنة 1995 للضريبة وفقا للكيفيات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 186 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة وذلك على التكميلية غير المطبقة حتى هذا التاريخ .

قانون رقم 97 - 02 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 المتعلق بقانون المالية لسنة 1998

المادة 41 : إن تسميات :

- لجان الضرائب المباشرة ولجنة الدائرة للطعن في الضرائب المباشرة واللجنة الولائية للطعن في الضرائب المباشرة واللجان المركزية للطعن في الضرائب المباشرة الواردة على التوالي في القسم السادس من القسم الفرعي الأول ومن القسم الفرعي الثاني ومن القسم الفرعي الثالث من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، تعوض بـ :

- لجنة الدائرة للطعن في الضرائب المباشرة و الرسم على القيمة المضافة واللجنة الولائية للطعن في الضرائب المباشرة و الرسم على القيمة المضافة و اللجنة المركزية للطعن في الضرائب المباشرة و الرسم على القيمة المضافة.

المادة 44: إن الأرباح الخاضعة للضريبة الناتجة عن نشاطات إنجاز السكنات الإجتماعية والترقوية وفق المقاييس المحدد في دفتر الشروط معفاة من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات.

يحدد دفتر الشروط وكيفيات تطبيق هذه المادة بقرار وزاري مشترك بين الوزيرين المكلفين بالمالية والسكن.

المادة 47 : تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات فوائض القيم الناجمة عن عمليات التنازل بمقابل عن القيم المنقولة المؤشر عليها في البورصة، وذلك ابتداء من أول يناير سنة 1998 ولمدة ثلاثة (3) سنوات.

قانون رقم 98 المؤرخ في 31 ديسمبر 1998 المتضمن لقانون المالية لسنة 1999

المادة 11 : تلغى أحكام المادة 106 من الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1995 و المتضمن قانون المالية لسنة 1996 المعدلة بالمادة 69 من الأمر رقم 96-31 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1996 و المتضمن قانون المالية لسنة 1997 .

المادة 16: تستمر العقود في طور التنفيذ عند تاريخ إصدار هذا القانون في الاستفادة من نظام الاقتطاع من المصدر المطبق على المؤسسات الأجنبية التي ليس لها منشآت مهنية دائمة في الجزائر، الساري المفعول إلى 31 ديسمبر سنة 1998.

المادة 48: تستفيد المؤسسات المستخدمة التي توظف الشباب في إطار عقود ما قبل التشغيل تحفيضات من الدفع الجزافي تقدر بنسبة:

- 100 %، بالنسبة للسنة الأولى،

- 50 %، بالنسبة للسنة الثانية،

- 30 %، بالنسبة للسنة الثالثة.

تطبق هذه التخفيضات على الأجور التي تمنح للشباب المستخدم في هذا الإطار.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 49: تعدل أحكام المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 12 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار وتحرر يأتي:

"المادة 22: بمقرر من الوكالة، يمكن للاستثمارات المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه ، أن تستفيد من الامتيازات الآتية:

- الاعفاء من الضريبة على أرباح الشركات، والدفع الجزافي ، والرسم على النشاط الصناعي والتجاري، طيلة فترة أداها خمس سنوات وأقصاها عشر سنوات من النشاط الفعلي.

- إعفاء الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار من الرسم العقاري ، ابتداء من تاريخ الحصول عليها طيلة فترة أداها خمس سنوات وأقصاها عشر سنوات.

- عند التصدير، الاعفاء من الضريبة على أرباح الشركات، والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري، في حالة التصدير، حسب رقم أعمال الصادرات، بعد فترة النشاط المنصوص عليها في المقطع الأول أعلاه.

- تتكفل الدولة جزئيا أو كليا بمساهمات أرباب العمل في النظام القانوني للضمان الاجتماعي برسم الاجور المدفوعة لجميع العمال طيلة فترة خمس سنوات قابلة للتجديد، بناء على قرار الوكالة.

تحدد كفاءات تطبيق هذا المقطع السابق ، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم."

المادة 51:يحدث لفائدة ميزانية الدولة رسم المراقبة التقنية للسيارات، يقطع بمعدل يقدر بـ 7,5 % على أسعار خدمات المراقبة التقنية الدورية.

يقتطع هذا الرسم من قبل المراقب المكلف بالمراقبة التقنية و يدفع إلى قباضة الضرائب المختصة إقليميا كما هو الحال في مواد الرسم على رقم الأعمال.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 52: تعفى من الضريبة على الدخل الاجمالي، عائدات الأسهم والسندات المماثلة المسجلة في التسعيرة الرسمية لبورصة القيم المنقولة لمدة خمس (05) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 1998.

المادة 53: تعفى المداخل الناتجة عن السندات وسندات الافتراض القابلة للتداول الصادرة عن المؤسسات المصرفية والهيئات العمومية لفترة تساوي أو تفوق خمس (5) سنوات، من الضريبة على الدخل الإجمالي وذلك لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 1998.

قانون رقم 11-99 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن لقانون المالية لسنة 2000

المادة 6 : تستفيد المداخل العائدة من النشاطات التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون أو الشركات في ولاية إيليزي وتندوف وأدرار وتامغاست ولديهم موطن جبائي في هذه الولايات ويقومون بها بصفة دائمة، من تخفيض قدره 50 % من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات وذلك بصفة إنتقالية ولمدة (5) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 2000.

قانون رقم 2000 - 06 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 و المتضمن قانون المالية لسنة 2001

المادة 36 : تعدل احكام المادة 106 من الأمر رقم 65 - 320 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1965 المتضمن قانون المالية لسنة 1966 وتحرر كما يلي :

"المادة 106 : يدفع مبلغ هذا الرسم المثبت بواسطة سند قبض مسلم من طرف البلدية للطرف الذي قام بالدفع نقدا وذلك قبل بداية الحفل.

تحدد التعريفة كمايلي :

- من 500 إلى 800دج عن كل يوم، عندما لا تتعدى مدة الحفل الساعة السابعة مساء.

- من 1000 إلى 1500دج عن كل يوم، إذا إمتدت مدة الحفل إلى ما بعد السابعة ليلا.

تحدد التعريفات بموجب قرار رئيس البلدية، بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي وموافقة السلطة الوصية".

المادة 37 : بغض النظر عن احكام المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، تمتد احكام المادة 52 من القانون رقم 98 - 12 المؤرخ في 31 ديسمبر 1998 والمتضمن قانون المالية سنة 1999 إلى المداخل الناتجة عن السندات والأسهم او حصص هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة

المادة 38 : تلغى احكام المواد 5، 9، 10، 11، 18، 48، و49 من قانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، المعدلة للمواد 134، 192، 193، 215، و402 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والمادتين 115 و116 من قانون الرسوم على رقم الأعمال .

المادة 50: تخضع المساهمة التي قدرها 7% للإيرادات الجبائية للولايات والبلديات للصناديق الولائية لمبادرات الشبيبة وتطوير الممارسات الرياضية إلى تخصيص خاص مباشرة في ميزانيتها لنفس الغرض وهذا ابتداء من أول يناير سنة 2001.

تحدد كفاءات تطبيق هذا الإجراء عن طريق التنظيم.

قانون رقم 01-12 مؤرخ في 19 جويلية 2001 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001

المادة 17: تعدل أحكام المادة 50 من القانون رقم 2000 - 06 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 و المتضمن قانون المالية لسنة 2001 ، و تحرر كما يأتي:

المادة 50: تحدد مساهمة الجماعات المحلية في الصندوق الولائي لمبادرات الشبيبة والممارسات الرياضية كما يأتي:

- 7% من الإيرادات الجبائية للولايات؛

- 4% من الإيرادات الجبائية للبلديات.

تخضع حصة 3% من الإيرادات الجبائية للبلديات إلى تخصيص خاص مباشر في ميزانيتها لمبادرات الشبيبة والممارسات الرياضية .

تحدد كفاءات تطبيق هذا الإجراء عن طريق التنظيم."

المادة 18: تستفيد مبالغ الهبات والمدفوعات المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة المقيمين بالجزائر من تخفيض في الضريبة على الدخل بنسبة 40% دون أن يتجاوز ذلك 5% من الدخل الخاضع للضريبة.

يمنح هذا التخفيض في حالة ما إذا تم تقديم هذه الهبات أو المدفوعات لفائدة :

- المؤسسات أو الجمعيات ذات المنفعة العامة؛

- الأعمال أو هيئات المنفعة العامة ذات الطابع التربوي والعلمي والإنساني والرياضي والبيداغوجي والثقافي ، أو التي تساهم في ترميم التراث الفني وحماية المحيط الطبيعي أو نشر الثقافة .

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 19 : تلغى أحكام المادة 99 من المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1993 و المتضمن قانون المالية لسنة 1994، المعدلة و المتممة و المتعلقة بالرسم النوعي الإضافي.

المادة 20 : تستفيد المعدات المتعلقة بإنجاز الاستثمار من الامتيازات الجبائية و الجمركية المنصوص عليها بموجب المرسوم التشريعي رقم 23-12 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1993 و المتعلق بترقية الاستثمار، عندما يتم شراؤها من طرف المقرض المؤجر، في إطار عقد الاعتماد الإيجاري المالي المبرم مع متعامل مستفيد من الامتيازات المذكورة.

قانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002

المادة 4 : تستبدل العبارتان "رقم التعريف الجبائي" و"رقم بطاقة التعريف الجبائية" المنصوص عليهما في المادتين 212 و 359 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بعبارة " رقم التعريف الإحصائي".

المادة 32: يخضع الأشخاص المعنويون المذكورون أدناه إجباريا لاختصاص الهيكل المكلف بتسيير المؤسسات الكبرى المنصوص عليها بموجب نص تنظيمي:

- الشركات العاملة في قطاع المحروقات الخاضعة للقانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986، المعدل والمتمم،

- الشركات المقيمة بالجزائر، العضوة في مجتمعات أجنبية وكذا تلك التي لا تتوفر على إقامة مهنية دائمة بالجزائر، كما هي مذكورة في المادة 156 - 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،

- شركات رؤوس الأموال وشركات الأشخاص التي اختارت النظام الجبائي لشركات رؤوس الأموال كما هو منصوص عليه في المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والتي يفوق أو يساوي رقم أعمالها السنوي 100 مليون د.ج،

- مجتمعات الشركات القانونية أو الفعلية عندما يفوق أو يساوي رقم الأعمال السنوي لإحدى الشركات العضوي 100 مليون د.ج

المادة 33 : يتعين على الأشخاص المعنويين المنصوص عليهم في المادة أعلاه، أداء كل واجباتهم الجبائية حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم، لدى مصالح الهيكل المذكور في المادة السابقة.

المادة 34 : يجب على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المزاولين نشاطا صناعيا أو تجاريا أر حرا أو تقليديا، أن يشيروا إلى رقم التعريف الإحصائي على كل الوثائق المتعلقة بنشاطاتهم

المادة 35: دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي المعمول به، يترتب على عدم تقديم رقم التعريف الإحصائي أو التصريح بمعلومات خاطئة تعليق :

- تسليم مختلف شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة،

- تسليم مستخرجات من جدول الضرائب، - التخفيضات المنصوص عليها في المادتين 219 - 1 و 219 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسم المماثلة،

- منح تأجيلات قانونية عن دفع الحقوق والرسم

- اكتتاب استحقاقات للدفع.

المادة 39 : تعفى المؤسسة العمومية للإدماج الاجتماعي والمهني للأشخاص المعوقين من الضريبة على الأرباح والرسم على النشاط المهني

المادة 200 : تلغي الأحكام المتعلقة بالإجراءات الجبائية في المواد (6 - 8 - 9 - 10 - 11 - 12)، 17 (3 - 4 - 5)، 27-2، 30، 31، 37، 38، 39، 40، 41، 47، 62، 63، 84، 131، 131 مكرر، 186، 187، 190، 190-5، 191-ج، 283، 287، 288، 289، 290، 309، 310، 311، 312، 313، 314، 315، 316، 325، 327-3، 328، 329 حتي 353، 379، 390، 391، 392، 393، 394، 395، 396، 397، 398، 399، 400، 402-4 و 405 من قانون الضرائب المباشرة والرسم المماثلة 70، 74، 75، 8-95 وما يليها 96، 97، 107-108 (2، 3، 4)، 109، 111 مكرر، 113، 123، 124، 142، 143، 147، 153، 154-2 و 160 من قانون الرسم على رقم الاعمال 36، 37، 38، 208، 209، 210، 218، 228، 291، 293، 489، 490، 493، 494 و 494 مكرر من قانون الضرائب غير المباشرة، 122، 139، 140، 141، 142، 143، 147، 150، 151، 152، 197 حتى 205، 205، 359، 360، 361، 362، 364، 365 و 365 مكرر من قانون التسجيل 24، 27، 28، 29، 30، 31، 32، 38، 39، 40، 41، 42، 48، 49 و 50 من قانون الطابع وتحول إلى قانون الاجراءات الجبائي.

قانون رقم 02 - 11 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003.

المادة 63 : تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 2003، مداخيل الأسهم والأوراق المماثلة لها المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو مداخيل السندات والأوراق المماثلة لها ذات أقدمية تساوي أو تفوق خمس (5) سنوات مسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو متداولة في سوق منظم، وكذا نواتج الأسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعية للقيم المنقولة.

تعفى كذلك من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات فوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل بمقابل عن السندات والأوراق المماثلة لها المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو تلك الناتجة عن السندات والأوراق المماثلة لها ذات أقدمية تساوي أو تفوق (5) سنوات مسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو تم تداولها في سوق منظم.

تعفى من حقوق التسجيل لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 2003، العمليات المتعلقة بالقيم المنقولة المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو المتداولة في سوق منظم.

المادة 65 : دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها من جهة أخرى، يؤدي عدم الفوتورة أو عدم تقديمها، إلى تطبيق غرامة تحدد مبالغها كما يأتي :

-50.000 دج بالنسبة لتجار التجزئة،

-500.000 دج بالنسبة لتجار الجملة،

-1.000.000 دج بالنسبة للمنتجين والمستوردين.

في حالة العود يتم تطبيق ضعف هذه المبالغ.

تصادر البضاعة المنقولة بدون فاتورة وكذا وسيلة نقلها إذا كانت ملكا لصاحب البضاعة.

يمكن أيضا أعوان إدارة الضرائب المؤهلين قانونا، والذين لهم على الأقل رتبة مفتش، معاينة عدم الفوتورة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 67 : يؤسس رسم سنوي على السكن يستحق على المحلات ذات الطابع السكني أو المهني الواقعة في البلديات مقر الدائرة وكذا مجموع بلديات ولايات الجزائر وعنابة وقسنطينة ووهران.

يحدد مبلغ الرسم السنوي على السكن كما يأتي :

*300 دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني،

*1.200 دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع المهني

يحصل هذا الرسم من مؤسسة سونلغاز، عن طريق فاتورة الكهرباء والغاز، حسب دورية الدفع.

يدفع ناتج هذا الرسم إلى البلديات. تحدد كميّات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 71 : يمكن إعادة تقييم الأموال الثابتة العينية القابلة للاهلاك وغير القابلة للاهلاك الواردة في الميزانية المقفلة في 31 ديسمبر سنة 2002 والتابعة للمؤسسات والهيئات الخاضعة للقانون التجاري، في إطار الشروط المحددة عن طريق التنظيم وفي أجل لا يتجاوز 31 ديسمبر سنة 2004.

تقيد، دون تطبيق الضريبة، فوائض القيم الناتجة عن هذه العملية في حساب فرق إعادة التقييم في خصوم الميزانية، وتدمج في رأسمال الشركة في إطار زيادة رأس المال طبقاً للإجراءات القانونية السارية المفعول.

قانون رقم 03 - 22 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003 المتضمن قانون المالية لسنة 2004

المادة 8 : تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المقامة والمنتجة في ولايات الجنوب والهضاب العليا والمستفيدة من الصندوق الخاص لتنمية ولايات الجنوب الكبير والصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا، من تخفيض في مبلغ الضريبة على أرباح الشركات المستحقة على أنشطتهم المتعلقة بإنتاج المواد والخدمات المقامة على مستوى هذه الولايات، يقدر بـ 15 % لفائدة ولايات الهضاب العليا و 20 % لفائدة ولايات الجنوب، وذلك لمدة خمس (05) سنوات، ابتداءً من 1 جانفي 2004 .

تستثنى من أحكام هذه المادة المؤسسات العاملة في مجال المحروقات.

المادة 26: تعدل أحكام المادة 63 من القانون رقم 02 - 11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، والمتضمن قانون المالية لسنة 2003 وتتم وتحرر كما يأتي:

"المادة 63 : تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس (05) سنوات، ابتداءً من أول جانفي سنة 2003، حواصل وفوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن الأسهم والأوراق المماثلة لها المسعرة في البورصة وكذا حواصل الأسهم أو حصص هيئات توظيف الأموال الجماعية للقيم المنقولة.

تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، حواصل وفوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن السندات والأوراق المماثلة لها المسعرة في البورصة أو التي تم تداولها في سوق منظمة لأجل أدنى مدته خمس (05) سنوات وصادرة خلال مدة خمس (05) سنوات ابتداءً من أول جانفي سنة 2003. يشمل هذا الإعفاء كامل مدة صلاحية السند الصادر خلال هذه المدة.

تعفى من حقوق التسجيل لمدة خمس (05) سنوات، ابتداءً من أول جانفي سنة 2003، العمليات المتعلقة بالقيم المنقولة المسعرة في البورصة أو المتداولة في سوق منظمة".

المادة 29 : دون المساس بالأحكام الواردة في نصوص أخرى، يمنع الأشخاص الذين تمت إدانتهم بصفة نهائية بتهمة الغش الجبائي، من ممارسة النشاط التجاري، حسب مفهوم القانون رقم 90 - 12، المؤرخ في 18 أوت سنة 1990، المتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم،

المادة 31 : تحال الطعون المعلقة لدى اللجنة المركزية للطعون في الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة، والتي لم تكن محل بحث لدى لجان الطعن للولاية أو الدائرة، المختصة إقليمياً، على هذه اللجان، وذلك وفق نطاق الاختصاص الجديد المنصوص عليه أعلاه.

المادة 32 : تحال الطعون المعلقة لدى لجان الطعن الولائية التي لم يجر بحثها، على لجان الطعن للدائرة المختصة إقليمياً، وذلك وفق نطاق الاختصاص الجديد المنصوص عليه أعلاه.

المادة 33 : تحدد تعريفة رسم التقييد من أجل الحصول على البطاقة المهنية للحرفي المنصوص عليها في المادة 105 من الأمر رقم 95 - 27 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1995 المتضمن قانون المالية لسنة 1996 بـ 500 دج بالنسبة للحرفيين.

قانون رقم 04-21 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 المتضمن لقانون المالية لسنة 2005

المادة 16: تعدل أحكام المادة 6 من القانون رقم 11-99 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن لقانون المالية لسنة 2000 وتحرر كما يأتي:

"المادة 6 : تستفيد المداخيل العائدة من النشاطات التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون أو الشركات في ولاية إيليزي وتندوف وأدرار وتامنغاست ولديهم موطن جبائي في هذه الولايات ويقومون بها بصفة دائمة، من تخفيض قدره 50 % من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات وذلك بصفة إنتقالية ولمدة (5) سنوات ابتداءً من أول يناير سنة 2005.

لا تطبق الأحكام السابقة على مداخيل الأشخاص والشركات العاملة في قطاع المحروقات باستثناء نشاطات توزيع المنتجات البترولية والغازية وتسويقها .

تحدد كميّات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم"

المادة 41: تعدل أحكام المادة 71 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن لقانون المالية لسنة 2003 وتحرر كما يأتي:

"المادة 71 : يمكن إعادة تقييم الأموال الثابتة العينية القابلة للاهلاك وغير القابلة للاهلاك الواردة في الميزانية المقفلة في 31 ديسمبر سنة 2002 والتابعة للمؤسسات والهيئات الخاضعة للقانون التجاري، في إطار الشروط المحددة عن طريق التنظيم وفي أجل لا يتجاوز 31 ديسمبر سنة 2006.

تقيد، دون تطبيق الضريبة، فوائض القيم الناتجة عن هذه العملية في حساب فرق إعادة التقييم في خصوم الميزانية، وتدمج في رأسمال الشركة في إطار زيادة رأس المال طبقاً للإجراءات القانونية السارية المفعول."

المادة 42: يترتب على إيرادات كراء قاعات الحفلات و حفلات الأسواق و السيرك ، دفع تلقائي بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي. تحدد نسبة الدفع التلقائي بـ 15 % محررة من الضريبة.

ويقوم بالدفع التلقائي إلى قابض الضرائب المختص إقليمياً قبل العشرين (20) من الشهر الموالي للشهر الذي تم أثنائه تحصيل المبالغ.

المادة 45: يجب على المكلفين بالضريبة الذين ينجزون عمليات ضمن شروط البيع بالجملة بما في ذلك المستوردين أن يقدموا عند كل طلب من الإدارة الجبائية كشفاً بقائمة زبائنهم يتم تحيينه شهرياً.

يجب أن يشتمل كشف قائمة الزبائن المعلومات المذكورة في المادة 224-1 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

و يعاقب على عدم تقديم هذا الكشف بغرامة جبائية قدرها 30.000 دج إلى 400.000 دج وفي حالة العود تضاعف الغرامة .

و تطبق هذه الغرامة أيضاً عندما يتضح أن المعلومات الواردة في كشف الزبائن غير صحيحة.

قانون رقم 05-16 مؤرخ في 31 ديسمبر 2005 يتضمن قانون المالية لسنة 2006

المادة 18 : يستفيد الأشخاص الذين يكتتبون طوعية عقد تأمين الأشخاص (فردي أو جماعي)، لمدة أداها ثماني (8) سنوات، من تخفيض نسبته 2 % على أن لا يتجاوز مبلغ التخفيض 20.000 دج، من مبلغ المنحة الصافية السنوية الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي.

المادة 44 : تعدل أحكام المادة 63 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر لسنة 2002 و المتضمن لقانون المالية لسنة 2003، المعدلة بأحكام المادة 26 من القانون رقم 03-22 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2003 و المتضمن قانون المالية لسنة 2004 و تتم وتحرر كما يلي:

" المادة 63 : تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من أول يناير سنة 2003، حواصل وفوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن الأسهم والأوراق المماثلة لها المسعرة في البورصة وكذا حواصل الأسهم أو حصص هيئات التوظيف الأموال الجماعية للقيم المنقولة

تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، حواصل وفوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن السندات والأوراق المماثلة لها المسعرة في البورصة أو التي يتم تداولها في سوق منظمة لأجل أدنى مدته خمس (5) سنوات وصادرة ابتداء من أول جانفي سنة 2003، يشمل هذا الإعفاء مدة صلاحية السند الصادر خلال هذه الفترة.

يجب على حاملي السندات و الأوراق المماثلة الذين يختارون التخصيل المسبق لسنداتهم قبل أجل الاستحقاق المقدر بخمس (05) سنوات، ان يقوموا خلال التخصيل بدفع الضريبة على النتائج المحققة خلال الفترة المنصرمة لحفظ ديونهم، و تضاف إليها فائدة تحدد نسبتها عن طريق التنظيم.

يستفيد حاملوا السندات و الأوراق المماثلة التي يقل أجل دفعها عن خمس(05) سنوات من تسديد الضريبة المدفوعة من قبل.

تعفى من حقوق التسجيل لمدة خمس(05) سنوات، ابتداء من أول جانفي من سنة 2003، العمليات المتعلقة المسعرة في البورصة أو المتداولة في سوق منظمة".

المادة 45 : تعدل أحكام المادة 41 من القانون رقم 04-21 المؤرخ في 29 ديسمبر لسنة 2004 و المتضمن لقانون المالية لسنة 2005، المعدلة لأحكام المادة 71 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2002 و المتضمن قانون المالية لسنة 2003 وتحرر كما يلي:

"المادة 41 : يمكن إعادة تقييم الأموال الثابتة العينية القابلة للاهلاك وغير القابلة للاهلاك الواردة في الميزانية المقفلة في 31 ديسمبر سنة 2005 والتابعة للمؤسسات والهيئات الخاضعة للقانون التجاري، في إطار الشروط المحددة عن طريق التنظيم وفي أجل لا يتجاوز 31 ديسمبر سنة 2006 ."

المادة 46 : لا يمكن أن يقل مبلغ الضريبة المستحق على الأشخاص الطبيعيين فيما يخص الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأرباح الصناعية و التجارية و أرباح المهن غير التجارية باستثناء أولئك الخاضعين للنظام الجزافي و كذا على الشركات فيما يخص الضريبة على أرباح الشركات، بالنسبة لكل سنة مالية ، و مهما يكن الناتج المحقق، عن 5000 دج ، يجب تسديد هذا المبلغ الأدنى الجزافي المستحق بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح الشركات خلال العشرين (20) يوماً الأولى من الشهر الموالي لشهر تاريخ الاجل القانوني لإيداع التصريح السنوي، سواء تم هذا التصريح أم لا .

المادة 47 : تعدل أحكام المادة 52 من القانون رقم 03-22 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 والمتضمن قانون المالية لسنة 2004 وتتم و تحرر كما يلي:

"المادة 52 : تستفيد الاستثمارات المنجزة من طرف البطالين المرقمين الذين تتراوح أعمارهم بين خمسة و ثلاثين(35) و خمسين (50) سنة من المزايا الآتية :

- تطبيق المعدل المخفض 5% من الحقوق الجمركية على التجهيزات والخدمات الداخلة مباشرة في إنجاز الإستثمار.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ، التجهيزات المستوردة و الداخلة مباشرة في إنجاز الإستثمار و الموجهة للأنشطة الخاضعة لهذا الرسم.
- الإعفاء من حقوق نقل الملكية بالنسبة لكل الأقتناءات العقارية المنجزة في إطار الإستثمار المعني.
- إعفاء عقود إنشاء الشركات من حقوق التسجيل.
- تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

المادة 48: تعدل أحكام المادة 68 من القانون رقم 97 - 02 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 المتضمن بقانون المالية لسنة 1998 و تتم و تحرر كما يلي:

"المادة 63: تؤسس تعريفه هذا الرسم عن كل شخص وعن كل يوم إقامة و يجب أن لا تقل عن عشرين(20) ديناراً عن كل شخص وعن كل يوم، أن لا تفوق ثلاثين (30) ديناراً دون أن تتجاوز ستين (60) ديناراً عن كل عائلة .

تحدد تعريفه هذا الرسم عن كل شخص وعن كل يوم إقامة في المؤسسات المصنفة على النحو الآتي ك

- 50 دج، بالنسبة للفنادق ذات ثلاث (03) نجوم ؛

- 150 دج، بالنسبة للفنادق ذات أربع (04) نجوم ؛

- 200 دج، بالنسبة للفنادق ذات خمسة (05) نجوم".

المادة 61: يؤسس رسم على الزيوت و الشحوم و تحضير الشحوم يحدد بـ 12.500 د.ج عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني، و التي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة.

تخصص مداخيل هذا الرسم كما يأتي:

- 15 % ، لصالح الخزينة العمومية؛

- 35%، لصالح البلديات؛

- 50%، لصالح الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

أمر رقم 04-06 مؤرخ في 15 جويلية 2006 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006

المادة 4 : تعدل أحكام المادة 18 من قانون المالية لسنة 2006 و تحرر كما يأتي :

"المادة 18: يستفيد الأشخاص الذين يكتتبون طوعية عقد تأمين الأشخاص (فردي أو جماعي)، لمدة أدناها ثماني (8) سنوات بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي، من تخفيض نسبته 25 % من مبلغ المنحة الصافية المدفوعة سنوياً، في حدود 20.000 دج.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة ، بقرار من الوزير المكلف بالمالية .

المادة 13 : تؤسس لدى المديرية العامة للضرائب بطاقيّة وطنية لمرتكبي أعمال الغش و مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والتجارية والجمركية.

تحدد كفاءات تنظيم وتسيير هذه البطاقيّة عن طريق التنظيم.

المادة 14 : تعفى من الحقوق والرسم عملية إنجاز المنشآت الأساسية والتجهيزات والسكنات الاجتماعية لصالح الدولة والممولة عن طريق هبة خارجية .

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالمالية .

المادة 17 : تعدل و تتم أحكام المادة 65 من قانون المالية لسنة 2003 بفقرة جديدة تحرر كما يأتي :

"المادة 65: دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها من جهة أخرى، يؤدي عدم الفوتورة أو عدم تقديمها، إلى تطبيق غرامة تحدد مبالغها كما يأتي :

- 50.000 دج بالنسبة لتجار التجزئة،

- 500.000 دج بالنسبة لتجار الجملة،

- 1.000.000 دج بالنسبة للمنتجين والمستوردين.

في حالة العود يتم تطبيق ضعف هذه المبالغ.

تصادر البضاعة المنقولة بدون فوترة وكذا وسيلة نقلها إذا كانت ملكا لصاحب البضاعة.

وعليه، فإن إعداد فواتير مزورة أو فواتير مجاملة يؤدي إلى تطبيق غرامة جبائية تساوي 50 % من قيمتها.

وفيما يخص حالات الغش المتعلقة بإصدار الفواتير المزورة، فإن هذه الغرامة الجبائية تطبق على الأشخاص الذين قاموا بإعدادها وعلى الأشخاص الذين أعدت بإسمهم.

يمكن أيضا أعوان إدارة الضرائب المؤهلين قانونا، والذين لهم على الأقل رتبة مفتش، معاينة عدم الفوترة.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."

قانون رقم 06-24 مؤرخ في 26 ديسمبر 2006 يتضمن قانون المالية لسنة 2007

المادة 54: تعدل أحكام المادة 32 من القانون رقم 01 - 21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، والمتضمن قانون المالية لسنة 2002 وتتم وتحرر كما يأتي:

"المادة 32: يخضع الأشخاص المعنويون المذكورون أدناه إجباريا لاختصاص الهيكل المكلف بتسيير المؤسسات الكبرى المنصوص عليها بموجب نص تنظيمي:

- الشركات العاملة في قطاع المحروقات الخاضعة للقانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986، المعدل والمتمم،

- الشركات المقيمة بالجزائر، العضوة في مجتمعات أجنبية وكذا تلك التي لا تتوفر على إقامة مهنية دائمة بالجزائر، كما هي مذكورة في المادة 156 - 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،

- شركات رؤوس الأموال وشركات الأشخاص التي اختارت النظام الجبائي لشركات رؤوس الأموال كما هو منصوص عليه في المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والتي يفوق أو يساوي رقم أعمالها السنوي مبلغا محددًا بموجب قرار من وزير المالية،

- مجتمعات الشركات القانونية أو الفعلية عندما يفوق أو يساوي رقم الأعمال السنوي لإحدى الشركات الأعضاء مبلغًا محددًا بموجب قرار من وزير المالية."

المادة 55: تعدل أحكام المادة 38 من القانون رقم 01 - 21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، والمتضمن قانون المالية لسنة 2002 وتتم وتحرر كما يأتي:

"المادة 38: يؤسس رسم على الوقود تحدد تعريفته كما يلي:

- بنزين بالرصاص (عادي و الممتاز) 0,10 دج/لتر،

- غاز أويل : 0,30 دج / للتر

يوزع ناتج الرسم على الوقود كما يأتي :

- 50% لحساب التخصيص الخاص رقم 100-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة،

- 50% لحساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث".

المادة 56: تعدل أحكام المادة 45 من القانون رقم 05 - 16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، والمتضمن قانون المالية لسنة 2006، المعدلة للمادة 41 من القانون 04-21 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2004 و المتضمن قانون المالية لسنة 2005، المعدلة للمادة 71 من قانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2002 و المتضمن قانون المالية لسنة 2003، وتحرر كما يأتي:

"المادة 45: يمكن إعادة تقييم الأموال الثابتة العينية القابلة للاهلاك وغير القابلة للاهلاك الواردة في الميزانية المقفلة في 31 ديسمبر سنة 2006 والتابعة للمؤسسات والهيئات الخاضعة للقانون التجاري، في إطار الشروط المحددة عن طريق التنظيم وفي أجل لا يتجاوز 31 ديسمبر سنة 2007.

تفيد، دون تطبيق الضريبة، فوائض القيم الناتجة عن هذه العملية في حساب فرق إعادة التقييم في خصوم الميزانية، و تدمج في رأسمال الشركة في إطار زيادة رأس المال طبقا للإجراءات القانونية السارية المفعول."

أمر رقم 08-02 مؤرخ في 24 جويلية 2008 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008

المادة 26: تعدل وتتم أحكام المواد 59، 60، 61، 63، 64 و 65 من القانون رقم 97 - 02 المؤرخ في 02 رمضان عام 1418 الموافق لـ 31 ديسمبر 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998 وأحكام المادة 63 من نفس القانون المعدلة و المتممة بموجب أحكام المادة 48 من القانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ذو القعدة عام 1426 الموافق لـ 31 ديسمبر 2005 و المتضمن قانون المالية لسنة 2006 المتعلقة بالرسم على الإقامة وتحرر كما يلي:

"المادة 59 : يؤسس رسم على الإقامة لفائدة البلديات ."

"المادة 60 : تلغى أحكام هذه المادة ."

"المادة 61 : يمكن للبلديات عن طريق المداولة التصويت على رسم الإقامة الواجب تحصيله لتمويل ميزانيتها طبقاً لأحكام القانون المتعلق بالبلديات"

"المادة 63: تؤسس تعريفه هذا الرسم على الشخص وعلى اليوم الواحد من الإقامة ، لا يمكن أن تقل عن خمسين (50) دينار على الشخص و على اليوم الواحد ولا تفوق ستين (60) دينار و لا تتجاوز مائة (100) دينار على العائلة. غير أنه بالنسبة للمؤسسات الفندقية ذات ثلاث (3) نجوم و أكثر تحدد تعريفه الرسم على الإقامة على الشخص و على اليوم الواحد من الإقامة على النحو التالي :

- 200 دينار للفنادق ذات ثلاثة نجوم .

- 400 دينار للفنادق ذات أربعة نجوم .

- 600 دينار للفنادق ذات خمسة نجوم.

"المادة 64: يعفى من الرسم على الإقامة :

الأشخاص المستفيدين من تكفل صناديق الضمان الاجتماعي ."

"المادة 65 : يحصل الرسم عن طريق مؤجر الغرف المفروشة ، أصحاب الفنادق و مالكي المقرات المستعملة لإسكان المعالجن بالمياه المعدنية أو السواح المقيمين في البلدية ، و المدفوعة من طرفهم و تحت مسؤوليتهم لدى أمين خزينة البلدية".

المادة 44: تعدل أحكام المادة 25 من قانون المالية التكميلي لسنة 2001 وتحرر كما يأتي :

"المادة 25 : تعفى من كل الحقوق والرسوم، الكتب والمؤلفات المستوردة والموجهة للبيع في إطار المهرجانات والمعارض وصالونات الكتاب المنظمة تحت رعاية الوزارة المكلفة بالثقافة، وكذا الكتاب المدرسي والجامعي .

ويمنح الإعفاء في شكل حصص .

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، ولاسيما تحديد الحصص والهيكل المسؤولة عن المتابعة، عن طريق التنظيم ."

المادة 45: يمكن إعادة تقييم الأموال الثابتة العينية القابلة للاهلاك وغير القابلة للاهلاك

الواردة في الميزانية المقفلة في 31 ديسمبر سنة 2007 للبنوك والمؤسسات المالية في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر بعد صدور هذا الأمر.

تقيد، مع إعفاء من الضريبة، فوائض القيم الناتجة عن هذه العملية في حساب فرق إعادة التقييم في خصوم الميزانية.

في حالة التنازل عن الأصول المعادة التقييم، تخضع فوائض القيم المحتملة، الناتجة عن هذا التنازل، للضريبة ضمن الشروط المنصوص عليها في التشريع الجبائي الساري المفعول.

قانون رقم 08-21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 و المتضمن قانون المالية لسنة 2009

المادة 45 : تنشأ على مستوى المديرية العامة للضرائب مصلحة التحريات الجبائية تكلف، على المستوى الوطني، بالقيام بتحقيقات قصد تحديد مصادر التهرب و الغش الجبائين.

تتوفر مصلحة التحريات الجبائية المنشأة بموجب مرسوم تنفيذي على فروع جهوية تابعة لها.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 46 : تعدل وتتم أحكام المادة 63 من القانون رقم 02 - 11 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003 وتحرر كما يأتي :

"المادة 63 : تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 2009، نواتج وفوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن الأسهم والسندات المماثلة المسجلة في تسعيرة البورصة وكذا نواتج الأسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعية في القيم المنقولة.

تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، نواتج وفوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن الإلتزامات والسندات المماثلة والأوراق المماثلة لها للخزينة المسجلة في تسعيرة البورصة أو المتداولة في سوق منظمة لأجل أقل من خمس (5) سنوات الصادرة خلال فترة خمس (5) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 2009 . ويشمل هذا الإعفاء كل فترة صلاحية السند الصادر خلال هذه المرحلة.

تعفى من حقوق التسجيل ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 2009، العمليات المتعلقة بالقيم المنقولة المسجلة في تسعيرة البورصة أو المتداولة في سوق منظمة ."

المادة 47 : تفتح فوائض القيم الناتجة عن عمليات التنازل عن الأسهم أو الحصص الإجتماعية المحققة من طرف الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين غير المقيمين، مجالاً للإخضاع، على التوالي، بصدد الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات. ويحدد هذا الإخضاع الضريبي بنسبة 20 % محررة من الضريبة.

من أجل إدخال هذا الإخضاع الضريبي حيز التنفيذ ، فإن أحكام المادة 256 من قانون التسجيل و المتعلقة بتبرئة خمس (5 /1) مبلغ التنازل بين يدي الموثق، تجد مبرراً لتطبيقها.

المادة 48 : لا كن تسديد الضرائب والرسوم مهما كانت طبيعتها نقدا عندما يتجاوز المبلغ المستحق المبلغ المحدد -وجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالمالية .

المادة 49 : ينشأ رسم في شكل طابع جبائي قيمته عشرة آلاف دينار (10.000 دج) لتسليم الرخصة لممارسة مهام وكيل السفينة ووكيل الحمولة والسمسار البحري .

أمر رقم 01-09 المؤرخ في 22 جويلية 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009

المادة 22 : تعدل وتتم أحكام المادة 72 من القانون رقم 92 - 04 المؤرخ في 11 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992 وتحرر كما يأتي :

" المادة 72 : يدفع للخزينة الناتج الصافي للعقوبات وتعويضات التأخير المحصل على كافة الضرائب، الحقوق و الرسوم من طرف الإدارة الجبائية .

يقطع معدل سنوي قدره 70 % يوجه لتمويل الصندوق التكميلي للدخل لفائدة موظفي الإدارة الجبائية

يحدد الوزير المكلف بالمالية بقرار هياكل وطبيعة الضرائب وكذا المساهمين في جمعها الذين يستفيدون من هذه التعويضات".

المادة 25 : يترتب على التحويل البين للامتيازات الجبائية الممنوحة للفلاحين من أجل استغلال نشاطاتهم غير تلك التي منحوا من أجلها تلك المزايا، المطالبة بدفع الضرائب والرسوم المفروض تسديدها مع تطبيق غرامة قدرها 100 %.

المادة 27 : يتشكل الحد الأدنى لرأسمال الشركات من الحد الأدنى القانوني المنصوص عليه في القانون التجاري أو التشريعات الخاصة وتضاف إليه فوائض قيمة إعادة التقويمات المدرجة في الرأسمال.

ويساوي الحد الأدنى، بالنسبة للشركات التي استفادت من التحفيزات الجبائية، من الرأسمال الأصلي المصرح به وتضاف إليه فوائض قيمة إعادة التقويمات المدرجة في الرأسمال.

المادة 28 : يترتب على عمليات التنازل عن الأسهم أو حصص الشركة من الشركات المستفيدة من إعادة التقويمات التنظيمية إلى دفع حق تسجيل إضافي

يحدد معدله بـ 50 % تؤسس الحقوق على مبلغ فائض القيمة المحرر.

كما تخضع إلى هذه الحقوق عمليات التنازل عن التثبيتات المعاد تقييمها. وتؤسس هذه الحقوق على مبلغ فائض القيمة الناتج عن إعادة التقييم .

المادة 31 : لا يمكن للمؤسسات والهيئات العمومية والمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، التكفل بالضرائب والحقوق والرسوم المستحقة في إطار تنفيذ عقد يقع قانونا على عاتق الشريك الأجنبي.

تطبق هذه الأحكام على العقود المبرمة ابتداء من تاريخ صدور هذا الأمر.

تعتبر ملحقات العقود الأصلية عقودا جديدة بالنسبة لتطبيق هذه الأحكام.

المادة 36: لا يمكن إتمام إجراءات التوطين البنكي والجمركة المتصلة بعمليات التجارة الخارجية إلا على أساس رقم التعريف الجبائي الممنوح من الإدارة الجبائية.

المادة 38 : يعفى المقتني أو الواهب أو الوارث أو الوكيل الشرعي، لتحفة فنية أو كتب قد يمة أو مخطوطات أو تحف أو وثائق ذات قيمة فنية أو تاريخية عالية من التراث الوطني، من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل هذه الملكية عندما تكون موهوبة لصالح الدولة.

تحدد قائمة التحف الفنية أو الكتب القديمة أو المخطوطات أو التحف أو الوثائق ذات القيمة

الفنية أو التاريخية العالية من التراث الوطني وكيفيات منح الإعفاء من حقوق التسجيل عن طريق التنظيم.

المادة 41 : تعفى المداخل المتأتية من تأجير السكنات الجماعية التي لا تتجاوز مساحتها 80 مترا مربعا من الضريبة على الدخل الإجمالي.

المادة 43 : يعفى تأسيس الشركات في قطاع السياحة وكذا عمليات رفع رأس المال، من حقوق التسجيل.

المادة 57 : زيادة على أحكام المادة 142 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يستفيدون من إعفاءات أو تخفيضات في مجال كل الضرائب والرسوم والحقوق الجمركية والرسوم شبه الجبائية و غيرها في إطار أنظمة دعم الاستثمار، بإعادة الاستثمار حصة الأرباح الموافقة لهذه الاعفاءات أو التخفيضات في أجل أربع سنوات ابتداء من تاريخ قفل السنة المالية التي خضعت

نتائجها للنظام التحفيزي. ويجب أن تنجز إعادة الاستثمار بعنوان كل سنة مالية أو بعنوان عدة سنوات مالية متتالية. وفي حالة تراكم السنوات المالية، يحسب الأجل المذكور أعلاه ابتداء من تاريخ قفل السنة المالية الأولى.

وبغض النظر عن كل الأحكام المخالفة، تطبق شروط هذه المادة على النتائج المحققة بعنوان السنوات المالية 2010 وما يليها، وكذا بعنوان النتائج المؤجلة التخصيص عند تاريخ صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009. يترتب على عدم احترام هذه الأحكام إعادة استرداد التحفيز الجبائي مع تطبيق غرامة جبائية نسبتها 30%.

ولا يطبق هذا الالتزام إذا أصدر المجلس الوطني للاستثمار قرارا يرخص بإعفاء المستثمر من الالتزام بإعادة الاستثمار.

المادة 65 : تعدل أحكام المادة 54 من القانون رقم 04-21 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن قانون المالية لسنة 2005 وتحرر كما يأتي :

"المادة 54 - زيادة على الامتيازات المنصوص عليها في المادة 52 من القانون رقم 03-22 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 والمتضمن قانون المالية لسنة 2004، تستفيد الاستثمارات المنجزة من طرف الأشخاص المرشحين لنظام دعم إنشاء نشاطات الإنتاج التي يديرها الصندوق الوطني للتأمين على البطالة بعنوان المداخل وأرباح النشاطات المعتمدة لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من اسنة المالية التي تم حلها الشروع في النشاط، من الاعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات و من الرسم على النشاط المهني والرسم العقاري على الملكيات المبنية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

المادة 70 : تستفيد شركات ما بين البنوك لتسيير الأصول وشركات تحصيل الديون، ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون و إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2010 من الامتيازات الآتية :

- الإعفاء من حقوق التسجيل بعنوان إنشائها؛

- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري بعنوان الاقتناءات العقارية التي تدخل في إطار إنشائها؛

- الإعفاء من الحقوق الجمركية والإعفاء من الرسم على القيمة المضافة؛

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني خلال مدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ بداية ممارسة النشاط.

قانون رقم 09-09 مؤرخ في 30 ديسمبر 2009 يتضمن قانون المالية لسنة 2010

المادة 15 : تعدل أحكام المادة 6 من القانون رقم 99 - 11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000 المعدلة بالمادة 16 من القانون رقم 04-21 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن قانون المالية لسنة 2005 وتحرر كما يأتي :

" **المادة 6 :** تستفيد المداخل العائدة من النشاطات التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون أو الشركات في ولايات إيليزي وتيندوف وأدرار وتمنراست ولديهم موطن جبائي في هذه الولايات ويقومون بها بصفة دائمة من تخفيض قدره 50% من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات وذلك بصفة انتقالية لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 2010.

لا تطبق الأحكام السابقة على مداخل الأشخاص والشركات العاملة في قطاع المحروقات باستثناء نشاطات توزيع المنتجات البترولية والغازية وتسويقها.

تحدد شروط وكفاءات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم."

المادة 28 : تعدل أحكام المادة 48 من القانون رقم 2000 - 06 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001 وتحرر كما يأتي :

" **المادة 48 :** تعفى من الرسم على القيمة المضافة والضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني الأنشطة المتعلقة بالوسائل الكبرى والمنشآت الدفاعية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم."

المادة 32 : تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات الحواصل وفوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن الأسهم والأوراق المماثلة المحققة في إطار عملية الدخول للبورصة.

تعفى من حقوق التسجيل العمليات المتعلقة بالدخول للبورصة.

المادة 33 : يؤسس اقتطاع قدره، 5% يطبق على الربح الصافي لمستوردي ولموزعي الجملة للأدوية المستوردة لغرض بيعها على حالتها.

يصبّ ناتج هذا الاقتطاع في حساب التخصيص الخاص رقم 133 - 302 الذي عنوانه « الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي".

المادة 34 : بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة ، تخضع المبالغ المدفوعة في شكل أتعاب أو حقوق تأليف الفنانين الذين لديهم موطن جبائي خارج الجزائر للضريبة على الدخل الإجمالي بمعدل 15 % محررة من الضريبة.

المادة 44 : تعدل المادة 12 من القانون رقم 05 - 05 المؤرخ في 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 وتحرر كما يأتي :

"المادة 12 : لا تخضع المؤسسات ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة والشركات التي يقل رقم أعمالها عن عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) ، إلى التصديق على حساباتها من طرف محافظي الحسابات".

المادة 45 : تعدل وتنتم أحكام المادة 139 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994 ، المعدلة بالمادة 73 من القانون رقم 97 - 02 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998 وتحرر كما يأتي :

"المادة 139 : تتم المادة الأولى من القانون رقم 85 - 04 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1985 ، المعدل والمتمم ، المحدد لنسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي بفقرة ثالثة تحرر كما يأتي :

"المادة الأولى : تحدد نسب الاشتراك (بدون تغيير حتى) نسبة 5 % يتحملها العامل.

تخفض من 24% إلى 7% حصة الاشتراك في الضمان الاجتماعي التي تقتطع من راتب كل عامل وظف لأول مرة في منصب عمل دائم، وكذا بالنسبة للأجر المقدم من الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، في إطار التشغيل المأجور ذي المبادرة المحلية، وكذا عقود التشغيل الابتدائي التي تدخل ضمن الترتيبات الخاصة بدعم تشغيل الشباب وجهاز الإدماج الاجتماعي للشباب الحاصل على الشهادات وكذا جهاز نشاطات الإدماج الاجتماعي".

المادة 46 : تعفى التجهيزات المسرحية وتجهيزات العرض المستوردة المكتسبة لصالح الدولة من الحقوق والرسوم لمدة ثلاث (3) سنوات والموجهة لتنظيم الأنشطة الفنية وللمتاحف وأروقة المعارض.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 48 : دون المساس بالقوانين والأنظمة السارية المفعول ، تخضع لترتيبات الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001 ، المعدل والمتمم ، والمتعلق بتطوير الاستثمار ، الاستثمارات المحققة من طرف الشركات التي تستهدف النشاطات الثقافية ولا سيما تلك المتعلقة بالسينما والكتاب.

أمر رقم 01-10 المؤرخ في 26 غشت 2010 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010

المادة 22 : يمكن أن تخضع الأرباح الكبرى المحققة في ظروف خاصة، خارج قطاع المحروقات، إلى الرسم الجزافي. يؤسس هذا الرسم على الهوامش الاستثنائية بتطبيق معدل يتراوح ما بين 30% و80% .

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 25 : تعدل أحكام المادة 47 من القانون رقم 21 - 08 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2008 المتضمن قانون المالية لسنة 2009 وتحرر كما يأتي:

"المادة 47 : تفتح فوائض القيم الناتجة عن عمليات التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية المحققة من طرف الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين غير المقيمين، مجالاً للإخضاع، على التوالي، بصدد الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات.

ويحدد هذا الإخضاع الضريبي بنسبة 20% محررة من الضريبة.

من أجل تطبيق هذا الإخضاع الضريبي، فإن أحكام المادة 256 من قانون التسجيل المتعلقة بتبرئة نصف مبلغ التنازل بين يدي الموثق، تجد مبرر التطبيقها."

المادة 26 : تخضع السيارات المسجلة في صنف السيارات الخاصة (س.خ) التي يقل عمرها عن خمس (5) سنوات و المذكورة في ميزانية الشركات أو المؤجرة من طرف نفس هذه الشركات خلال فترة مجمعة تساوي أو تفوق ثلاثة (3) أشهر خلال السنة المالية الجبائية من طرف الشركات المقيمة في الجزائر إلى رسم سنوي يحدد مبلغه كما يأتي:

تعريف الرسم	قيمة السيارة عند الافتناء
300.000 دج	ما بين 2.500.000 دج و 5.000.000 دج
500.000 دج	أكثر من 5.000.000 دج

غير أنه، لا يطبق الرسم على السيارات الموجهة حصريا إما للبيع أو التأجير أو القيام بخدمة النقل لفائدة الجمهور عندما توافق هذه العمليات النشاط العادي للشركة المالكة.

لا يخصم الرسم عند إعداد الضريبة.

يدفع الرسم بمناسبة تسديد رصيد تصفية الضريبة على أرباح الشركات.

المادة 27 : يستمر تطبيق الأحكام السابقة على قانون المالية لسنة 2010 والمتعلقة بقواعد الاهتلاك في إطار عقود القرض الإيجاري بصفة انتقالية إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2012.

و عليه، يستمر بصورة استثنائية، وفي إطار عمليات القرض الإيجاري، في اعتبار المقرض المؤجر، من الناحية الجبائية يتوفر على الملكية القانونية للملك المستأجر ويكون بهذه الصفة صاحب الحق في ممارسة اهتلاك هذا الملك. و يستمر المقرض المستأجر الذي هو المالك الاقتصادي للملك بمفهوم المقاييس الجديدة للمحاسبة في اهتلاك حق قابلية خصم الربح الخاضع للضريبة المطبق على الإيجارات المسددة إلى المقرض المؤجر ممارس الاهتلاك إلى غاية نهاية الاستحقاقات المذكورة.

المادة 29 : بغض النظر عن كل الأحكام التشريعية أو الاتفاقية المخالفة، وتطبيقا لقاعدة المعاملة بالمثل، ينشأ اقتطاع يطبق على المؤسسات الأجنبية يساوي مبلغه المبلغ الذي تطبقه الدولة الأجنبية على المؤسسات الجزائرية.

وتعفى الشركات المشككة في شكل الشراكة من هذا الاقتطاع.

يخصص ناتج هذا الاقتطاع لفائدة الميزانية العامة للدولة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 30 : تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات وكذا حقوق التسجيل، ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية وإلى غاية 31 ديسمبر سنة 2015، ربوع وفوائض القيم لعملية التنازل عن الأسهم والحصص الاجتماعية للأندية المحترفة في كرة القدم المشككة في شكل شركة.

المادة 31 : تعفى من الحقوق والرسوم، ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية وإلى غاية 31 ديسمبر سنة 2013، التجهيزات المعدات الرياضية التي تفتتها الأندية المحترفة في كرة القدم المشككة في شكل شركة.

غير أن الاستفادة من الإعفاء من الحقوق والرسوم عند الاستيراد لا يمكن منحها إلا إذا ثبت قانونا عدم وجود إنتاج محلي مماثل.

تحدد قائمة التجهيزات و المعدات الرياضية المستفيدة من هذا الإعفاء عن طريق التنظيم.

المادة 49 : تتم أحكام المادة 9 من الأمر رقم 03 - 01 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل المتمم، وتحرر كما يأتي:

المادة 9 : زيادة على الحوافز الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد الاستثمارات المحددة في المادتين 1 و 2 أعلاه، مما يأتي:

1- بعنوان إنجازها كما هي مذكورة في المادة 13 أدناه، من المزايا الآتية:

أ- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستتناة والمستوردة و التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛

ب- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستتناة المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛

ج- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تدمت في إطار الاستثمار المعني.

2- بعنوان الاستغلال، بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر مدة سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات:

- إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات،

- إعفاء من الرسم على النشاط المهني.

ويمكن رفع هذه المادة من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات بالنسبة للاستثمارات التي تنشئ أكثر من مائة (100) منصب شغل عند انطلاق النشاط.

كما تطبق هذه الأحكام على الاستثمارات المصرح بها لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ابتداء من 26 يوليو سنة 2009.

لا يطبق هذا الشرط المتعلق بإنشاء مناصب الشغل على الاستثمارات المتواجدة في المناطق

المستفيدة من إعانة الصندوق الخاص للجنوب والهضاب العليا.

ويترتب على عدم احترام الشروط المتصلة بمنح هذه الامتيازات سحبها.

تحدد كفاءات تطبيق هذه الأحكام، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادة 51 : تعدل أحكام المادة 65 من قانون المالية لسنة 2003 المعدلة و المتممة بأحكام المادة 17 من قانون المالية التكميلي لسنة 2006 وتحرر كما يأتي:

المادة 65 : يترتب على إعداد فواتير مزورة أو فواتير المجاملة تطبيق غرامة جبائية تساوي 50% من قيمتها.

وتطبق هذه الغرامة في حالات العث التي لها صلة بإعداد الفواتير المزورة ليس على الأشخاص الذين قاموا بتحريرها فحسب بل كذلك الأشخاص الذين أعدت بأسمائهم.

يمكن أيضا أعوان إدارة الضرائب المؤهلين قانونا، والذين لهم على الأقل رتبة مفتش، معاينة عدم الفوترة.
يحدد مفهوم فعل إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة وكذا كيفية تطبيق العقوبات عليها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية." **قانون رقم 11 - 11 مؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011**

المادة 12 : تستفيد، بصفة انتقالية، النشاطات التجارية الصغيرة المقامة حديثا في أماكن مهيأة من طرف الجماعات المحلية خلال السنتين الأوليتين من النشاط، من الإعفاء من الضريبة الجزافية الوحيدة.
تستفيد هذه النشاطات عند نهاية مرحلة الإعفاء من تخفيض من الضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة، وذلك خلال الثلاث (3) سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي.

ويكون هذا التخفيض كما يأتي :

- السنة الأولى من الإخضاع الضريبي : تخفيض قدره 70 % ؛
- السنة الثانية من الإخضاع الضريبي : تخفيض قدره 50% ؛
- السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي : تخفيض قدره 25% .

المادة 13 : تستفيد النشاطات التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" و" الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" و" الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر" ، من تخفيض من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، حسب الحالة، وكذا من الرسم على النشاط المهني المستحق عند نهاية فترة الإعفاءات المنصوص عليها في التشريع الجبائي المعمول به، وذلك خلال الثلاث (3) سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي.

ويكون هذا التخفيض كما يأتي :

- السنة الأولى من الإخضاع الضريبي : تخفيض قدره 70 % ،
- السنة الثانية من الإخضاع الضريبي : تخفيض قدره 50% ،
- السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي : تخفيض قدره 25% .

كما تستفيد من هذه التخفيضات للمرحلة المتبقية، النشاطات المذكورة أعلاه التي استفادت من الإعفاء والتي ما زالت مدة استفادتها من التخفيض، دون إمكانية المطالبة باسترداد ما تم دفعه.

قانون رقم 11 - 16 مؤرخ في صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2012

المادة 51: مع مراعاة الأحكام التشريعية في مجال محاربة الغش، تعتبر المبالغ المدفوعة بعنوان تسديد الديون الجبائية كمبالغ موجهة لدفع الدين الأصلي في المقام الأول.

ويمكن إجراء التحصيل عندما لا تسدد الغرامات مع الدين الأصلي في نفس الوقت بعد المراجعة من طرف اللجنة المكلفة بالطعن الولائي.

المادة 53: يعفى نشاط صناعة الخبز من الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة.

المادة 62: تعدل المادة 2 من الأمر رقم 05 - 05 المؤرخ في 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 المعدلة بالمادة 63 من الأمر 09 - 01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 وتحزرر كما يأتي :

"المادة 2 : يؤسس رسم للتوطين البنكي على عمليات استيراد السلع أو الخدمات.

يسدّد الرّسم بتعريف قدرها 10.000 دج عند كل طلب فتح ملف التّوطين لعملية استيراد السلع أو البضائع.

تحدّد تعريفة الرّسم بـ 3% من مبلغ التّوطين بالنّسبة لاستيراد الخدمات . وتعفى من الرّسم سلع التّجهيزات والمواد الأولية غير الموجهة لإعادة بيعها على حالتها بشرط اكتتاب تعهّد قبل كل عملية استيراد.

ويعفى من هذا الرسم، استيراد الخدمات المنجزة في إطار عمليات إعادة التّأمين.

يسدّد الرسم لدى قابضي الصّرائب ويترتّب عليه منح شهادة و تسليم إيصال بذلك.

تحدّد كيفية تطبيق هذه المادة عند الحاجة، عن طريق التّظيم."

قانون رقم 12 - 12 مؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 يتضمن قانون المالية لسنة 2013.

المادة 21 : تعدل أحكام المادة 6 من القانون رقم 11 - 99 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000 ، المعدلة بموجب المادة 16 من القانون رقم 04 - 21 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2004

والمتمضمّن قانون المالية لسنة 2005، المعدلة بموجب المادة 15 من القانون رقم 09 - 09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010 و تحرر كما يأتي:

"المادة 6: تستفيد المداخل العائدة من النشاطات التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون أو الشركات في ولايات إيليزي وتيندوف و أدرار وتمنراست ولديهم موطن جبائي في هذه الولايات و يقيمون بها بصفة دائمة من تخفيض قدره 50 % من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات وذلك بصفة انتقالية لمدة خمس (05) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 2010.

لا تطبق الأحكام السابقة على مداخل الأشخاص والشركات العاملة في قطاع المحروقات وقطاع المناجم باستثناء نشاطات توزيع المنتجات البترولية والغازية وتسويقها.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم."

المادة 36: تعدّل و تتمم أحكام المادة 9 من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم وتحرر كما يأتي:

"المادة 9: زيادة على الحوافز الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد الاستثمارات المحددة في المادتين 1 و 2 أعلاه، من المزايا الآتية:

1- بعنوان إنجازها كما هي مذكورة في المادة 13 أدناه، من المزايا الآتية:

أ- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة و التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛

ب- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛

ج- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني؛

د- الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.

كما تستفيد من هذه الأحكام الامتيازات الممنوحة سابقا بموجب قرار مجلس الوزراء لفائدة المشاريع الاستثمارية.

2- بعنوان الاستغلال، بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعدده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر مدة سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات:

- إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات،

- إعفاء من الرسم على النشاط المهني.

ويمكن رفع هذه المدة من ثلاث (03) سنوات إلى خمس (05) سنوات بالنسبة للاستثمارات التي تنشئ أكثر من مائة (100) منصب شغل عند انطلاق النشاط.

كما تطبق هذه الأحكام على الاستثمارات المصرح بها لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ابتداء من 26 يوليو سنة 2009.

لا يطبق هذا الشرط المتعلق بإنشاء مناصب الشغل على الاستثمارات المتواجدة في المناطق المستفيدة من إعانة الصندوق الخاص للجنوب والهضاب العليا.

ويترتب على عدم احترام الشروط المتصلة بمنح هذه الامتيازات سحبها.

تحدد كيفيات تطبيق هذه الأحكام، عند الحاجة، عن طريق التنظيم."

المادة 38: تعدّل و تتمم أحكام المادة 11 من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق لـ 20 غشت سنة 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:

"المادة 11: تستفيد الاستثمارات المتضمنة للنشاطات غير المستثناة من المزايا والمنجزة في المناطق المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 10 أعلاه، من المزايا الآتية:

1 - بعنوان إنجاز الاستثمار:

- الإعفاء من دفع حقوق الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار؛

- تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان في الألف (2%) فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في رأس المال؛

- تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف، بعد تقييمها من الوكالة، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار؛

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية؛

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة و غير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛

- الإعفاء من حقوق التسجيل و مصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.
تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.

كما تستفيد من هذه الأحكام الامتيازات الممنوحة سابقا بموجب قرار مجلس الوزراء لفائدة المشاريع الاستثمارية.

2- بعد معاينة مباشرة الاستغلال التي تعدها المصالح الجبائية يطلب من المستثمر:

- الإعفاء، لمدة عشر (10) سنوات من النشاط الفعلي، من الضريبة على أرباح الشركات ومن الرسم على النشاط المهني،

- الإعفاء، لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء، من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.

المادة 39: تعدل و تتم أحكام المادة 12 مكرر 1 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق لـ 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:

"المادة 12 مكرر 1: يمكن أن تخصّ المزايا التي يمكن منحها للاستثمارات المذكورة في المادة 12 مكرر أعلاه كلا أو جزءا من المزايا الآتية :

1 - في مرحلة الإنجاز، لمدة أقصاها خمس (05) سنوات :

أ) إعفاء و/ أو خلوص الحقوق والرسوم والضرائب وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الاقتناءات سواء عن طريق الاستيراد أو من السوق المحلية، للسلع والخدمات الضرورية لإنجاز الاستثمار؛

ب) إعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج وكذا الإشهار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها؛

ج) إعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال؛

د) إعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج.

هـ) الإعفاء من حقوق التسجيل و مصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة بعنوان إنجاز المشاريع الاستثمارية.

تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.

كما تستفيد من هذه الأحكام الامتيازات الممنوحة سابقا بموجب قرار مجلس الوزراء لفائدة المشاريع الاستثمارية.

2 - في مرحلة الاستغلال، ولمدة أقصاها عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ معاينة الشروع في الاستغلال التي تعدها المصالح الجبائية يطلب من المستثمر:

أ) الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات؛

ب) الإعفاء من الرسم على النشاط المهني؛

زيادة على المزايا المذكورة في الفقرتين 1 و 2 أعلاه، يمكن أن يقرّر المجلس الوطني للاستثمار منح مزايا إضافية طبقا للتشريع المعمول به.

3- دون المساس بقواعد المنافسة، يؤهل المجلس الوطني للاستثمار، و لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات، لمنح إعفاءات أو تخفيضات على الحقوق أو الضرائب أو الرسوم، بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة المفروض على أسعار سلع ناتجة عن الاستثمار والتي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."

المادة 40 : تعدل أحكام المادة 57 من القانون رقم 09 - 01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، كما يأتي :

"المادة 57 : زيادة على أحكام المادة 142 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يستفيدون من إعفاءات أو تخفيضات في مجال كل الضرائب والرسوم والحقوق الجمركية والرسوم شبه الجبائية و غيرها في إطار أنظمة دعم الاستثمار، بإعادة الاستثمار حصة الأرباح الموافقة لهذه الإعفاءات أو التخفيضات في أجل أربع سنوات ابتداء من تاريخ قفل السنة المالية التي خضعت نتائجها للنظام التحفيزي. ويجب أن تنجز إعادة الاستثمار بعنوان كل سنة مالية أو بعنوان عدة سنوات مالية متتالية. وفي حالة تراكم السنوات المالية، يحسب الأجل المذكور أعلاه ابتداء من تاريخ قفل السنة المالية الأولى.

وبغض النظر عن كل الأحكام المخالفة، تطبق شروط هذه المادة على النتائج المحققة بعنوان السنوات المالية 2010 وما يليها، وكذا بعنوان النتائج المؤجلة التخصيص عند تاريخ صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009. يترتب على عدم احترام هذه الأحكام إعادة استرداد التحفيز الجبائي مع تطبيق غرامة جبائية نسبتها 30 %.

ولا يطبق هذا الالتزام إذا أصدر المجلس الوطني للاستثمار قرارا يرخص بإعفاء المستثمر من الزامية إعادة الاستثمار.

يبقى المتعاملون الأجانب الشركاء مع الشركات الوطنية، معفيين من إلزامية إعادة الاستثمار عندما تدمج المزايا الممنوحة في سعر السلع والخدمات التامة المنتجة. ويتعين على الشركات المعنية، قصد الاستفادة من تحويل الأرباح أن ترفق طلبها بكشف مبرر يحدد مبالغ وفترات تحقيق الأرباح المعنية.

تحدد كليات تطبيق هذه الفقرة، عند الحاجة، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بترقية الاستثمار".

قانون رقم 08 - 13 مؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014.

المادة 32: تماثل أنشطة جمع الورق المستعمل والنفايات المنزلية وكذا النفايات الأخرى القابلة للاسترجاع التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون، النشاطات الحرفية الخاضعة للضريبة الجزافية الوحيدة بمعدل 5% تستفيد من الإعفاء والتسهيلات الضريبية كالاتي:
-السنتان الأوليان : إعفاء.

-السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي : تخفيض قدره 70%.

-السنة الرابعة من الإخضاع الضريبي : تخفيض قدره 50%.

-السنة الخامسة من الإخضاع الضريبي : تخفيض قدره 25%.

تحدد المواد القابلة للاسترجاع وكذا كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 33: تستفيد عمليات إنتاج الأسمدة الأروتية (اليوريا والأمونياك) المنتجة محليا، والموجهة للبيع في السوق الوطنية، من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث (3) سنوات، وذلك ابتداء من السنة المالية 2013.

ترتبط الاستفادة من هذا الإعفاء باكتتاب دفتر شروط تحدد شروطه عن طريق التنظيم.

المادة 34: تنتم أحكام المادة 34 من قانون المالية لسنة 2010 وتحرر كما يأتي:

" **المادة 34:** بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة، تخضع المبالغ المدفوعة في شكل أتعاب أو حقوق تأليف للفنانين الذين لديهم موطن جبائي خارج الجزائر، إلى الضريبة على الدخل الإجمالي بمعدل قدره 15% محررة من الضريبة.

غير أن المبالغ المدفوعة لنفس الفنانين عند مشاركتهم في إطار اتفاقات التبادل الثقافي، في الأعياد الوطنية والمهرجانات والتظاهرات الثقافية والفنية، التي تنظم تحت وصاية وزارة الثقافة والديوان الوطني للثقافة والإعلام تحت الوصاية، لا تدخل ضمن وعاء الضريبة على الدخل الإجمالي.

المادة 44: تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي، المبالغ المستحقة، بعنوان حقوق الفنانين الجزائريين أو الأجانب الذين شاركوا في إحياء الذكرى الخمسين لعيد الاستقلال.

كما تعفى من الحقوق الجمركية المستحقة بعنوان استيراد التجهيزات التقنية وتجهيزات الديكور بمناسبة الاحتفال الرسمي لتدشين هذا العيد.

المادة 53: دون الإخلال بالنظام المحاسبي المالي، يعد المؤجر جبائيا مالكا للعين المؤجرة، في عمليات الإعتماد الإيجاري التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية وشركات القرض الإيجاري، ويتعين عليه تسجيله كأصل ثابت ويطبق عليه الاهتلاك الجبائي على أساس الاهتلاك المالي للقرض الإيجاري. وتسجل مبالغ الإيجار المقبوضة كنتاج.

يعد المستأجر جبائيا مستأجرا للعين المؤجرة، وتسجل المبالغ التي يدفعها المستأجر لصالح المؤجر كتكلفة.

المادة 58: تعدل أحكام المادة 9 من الأمر 03-01 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:

"**المادة 9:** فضلا عن الحوافز الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد الاستثمارات المحددة في المادتين 1 و 2 أعلاه، كما يأتي:

1- بعنوان إنجازها كما هي مذكورة في المادة 13 أدناه، من المزايا الآتية:

أ- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛

ب- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛

ج- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني؛

2- بعنوان الاستغلال، بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من

المستثمر، لمدة ثلاث (3) سنوات بالنسبة للاستثمارات المحدثة حتى مائة (100) منصب شغل:

-الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات،

-الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

وتتمدد هذه المدة من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات، بالنسبة للاستثمارات التي تحدث أكثر من مائة (100) منصب شغل عند انطلاق النشاط.

كما تطبق هذه الأحكام على الاستثمارات المصرح بها لدى "الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار"، ابتداء من 26 يوليو سنة 2009 . لا يطبق هذا الشرط المتعلق بإحداث مناصب الشغل، على الاستثمارات المتواجدة في المناطق المستفيدة من إعانة الصندوق الخاص بالجنوب والهضاب العليا.

يترتب على عدم احترام الشروط المتصلة بمنح هذه الامتيازات سحب هذه الامتيازات.

تستفيد الاستثمارات في القطاعات الاستراتيجية التي يحدد المجلس الوطني للاستثمار قائمتها، الاعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني، لمدة خمس (5) سنوات دون اشتراط إحداث مناصب شغل."

المادة 66 : تستفيد الشركات التي تسعر أسهمها العادية في البورصة، من تخفيض على الضريبة على أرباح الشركات يساوي معدل فتح رأسمالها في البورصة لمدة خمس (5) سنوات، وذلك ابتداء من أول يناير سنة 2014 .

المادة 67 : تعدل و تتم أحكام المادة 63 من القانون رقم 11-02 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003 وتحرر كما يأتي:

"المادة 63 : تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من أول يناير سنة 2014 ، مداخليل الأسهم والأوراق المماثلة لها المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو مداخليل السندات والأوراق المماثلة لها ذات أقدمية تساوي أو تفوق خمس (5) سنوات مسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو متداولة في سوق منظم، وكذا نواتج الأسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعية للقيم المنقولة.

تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح الشركات نواتج وفوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن الالتزامات والسندات المماثلة والأوراق المماثلة للخرينة المسعرة في البورصة أو المتداولة في سوق منظمة لأجل أدنى يقدر بخمس (5) سنوات والصادرة خلال فترة خمس (5) سنوات من أول يناير 2014 . ويشمل هذا الإعفاء كل فترة صلاحية السند الصادر خلال هذه المرحلة.

تعفى من حقوق التسجيل لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 2014، العمليات المتعلقة بالقيم المنقولة المسجلة في تسعيرة البورصة أو المتداولة في سوق منظمة "

المادة 74 : تمنح الحوافز الجبائية الممنوحة للمستثمرين في إطار جهاز دعم الاستثمار وجهاز دعم التشغيل بالتناسب مع معدل دمج المواد المصنعة محليا.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

قانون رقم 14 - 10 مؤرخ 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015.

المادة 17: تعدل أحكام المادة 6 من القانون رقم 99 - 11 المؤرخ 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000 ، المعدلة بالمادة 16 من القانون رقم 04 - 21 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن قانون المالية لسنة 2005 المعدلة بالمادة 15 من القانون رقم 09-09 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010، المعدلة بالمادة 12 من القانون رقم 12-12 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2013 وتحرر كما يأتي :

"المادة 6 : تستفيد المداخل العائدة من النشاطات التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون أو الشركات في ولايات إيليزي وتيندوف و أدرار و تامنراست ولديهم موطن جبائي في هذه الولايات وقيمون بها بصفة دائمة من تخفيض قدره 50% من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات وذلك بصفة انتقالية لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 2015.

لا تطبق الأحكام السابقة على مداخل الأشخاص والشركات العاملة في قطاع المحروقات باستثناء نشاطات توزيع المنتجات البترولية والغازية وتسويقها.

تحدد شروط وكليات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم ."

المادة 52: تعدل و تتم أحكام المادة 46 من القانون رقم 05-16 المؤرخ 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006، وتحرر كما يأتي:

"المادة 46 : لا يمكن أن يقل مبلغ الضريبة المستحق على الأشخاص الطبيعيين فيما يخص الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأرباح الصناعية و التجارية و أرباح المهن غير التجارية باستثناء أولئك الخاضعين للنظام الجزافي و كذا على الشركات فيما يخص الضريبة على أرباح الشركات، بالنسبة لكل سنة مالية ، و مهما يكن الناتج المحقق، عن 10.000 دج. يجب تسديد هذا المبلغ الأدنى الجزافي المستحق بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات خلال العشرين (20) يوما الأولى من الشهر الموالي لشهر تاريخ الاجل القانوني لإيداع التصريح السنوي، سواء تم هذا التصريح أم لا".

المادة 73: تعدل أحكام المادة 63 من القانون رقم 11-02 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، المعدلة بموجب المادة 67 من القانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013 المتضمن قانون المالية لسنة 2014، وتحرر كما يأتي:

"المادة 63 : تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من أول يناير سنة 2013، مداخليل الأسهم والأوراق المماثلة لها المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو مداخليل السندات والأوراق المماثلة لها ذات

أقدمية تساوي أو تفوق خمس (5) سنوات مسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو متداولة في سوق منظم، وكذا نواتج الأسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعية للقيم المنقولة.

تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات نواتج وفوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن الالتزامات والسندات المماثلة والأوراق المماثلة للخرينة المسعرة في البورصة أو المتداولة في سوق منظمة لأجل أدنى يقدر بخمس (5) سنوات والصادرة خلال فترة خمس (5) سنوات من أول يناير 2013 . ويشمل هذا الإعفاء كل فترة صلاحية السند الصادر خلال هذه المرحلة.

تعفى من حقوق التسجيل لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 2013، العمليات المتعلقة بالقيم المنقولة المسجلة في تسعيرة البورصة أو المتداولة في سوق منظمة " .

المادة 74: تعدل أحكام المادة 9 من الأمر 03-01 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، المعدلة بموجب أحكام المادة 58 من القانون رقم 08-13 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014 وتحرر كما يأتي:

«المادة 9: فضلا عن الحوافز الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد الاستثمارات المحددة في المادتين 1 و2 أعلاه مما يأتي :

1 بعنوان إنجازها على النحو المذكور في المادة 13 أدناه، من المزايا الآتية:

أ (الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمارات؛

ب) الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمارات.

ج (الإعفاء من دفع حق نقل الملكية لقاء عوض عن كل المقننات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

د) الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية و غير المبنية الممنوحة بعنوان إنجاز المشاريع الإستثمارية.

يطبق هذا الامتياز على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.

كما تستفيد من هذه الأحكام، الامتيازات الممنوحة سابقا بموجب قرار مجلس الوزراء لفائدة المشاريع الاستثمارية وكذا الاستثمارات المصرحة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

2. بعنوان الاستغلال، بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، لمدة ثلاث (3) سنوات، بالنسبة للاستثمارات المحدثة حتى مائة (100) منصب شغل:

– الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

– الإعفاء من الرسم على النشاط المهني .

وتتمدد هذه المدة من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات، بالنسبة للاستثمارات التي تُنشأ أكثر من مائة (100) منصب شغل عند انطلاق النشاط.

كما تطبق هذه الأحكام على الاستثمارات المصرح بها لدى "الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار"، ابتداء من 26 يوليو سنة 2009.

لا يطبق هذا الشرط المتعلق بإنشاء مناصب العمل على الاستثمارات المتواجدة في المناطق المستفيدة من إعانة الصندوق الخاص بالجنوب والهضاب العليا.

يترتب على عدم احترام الشروط المتصلة بمنح هذه الامتيازات سحب هذه الامتيازات سحبه هذه الأخيرة.

تستفيد الاستثمارات في القطاعات الإستراتيجية التي يحدد المجلس الوطني للاستثمار قائمتها، من إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني، لمدة خمس (05) سنوات دون اشتراط خلق مناصب شغل «.

المادة 75: تستفيد الاستثمارات المنجزة ضمن النشاطات التابعة للفروع الصناعية المذكورة أدناه مما يأتي:

– إعفاء مؤقت من الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على النشاط المهني لمدة خمس (05) سنوات؛

– منح تخفيض قدره 3 % من نسبة الفائدة المطبقة على القروض البنكية .

القطاعات الصناعية التي لها الحق في الاستفادة من الأحكام السابقة هي :

– صناعة الحديد والتعدين؛

– اللدائن الهيدروليكية ؛

– الكهربائية و الكهرومنزلية؛

– الكيمياء الصناعية؛

– الميكانيك و قطاع السيارات؛

– الصيدلانية؛

– صناعة الطائرات؛

– بناء السفن و إصلاحها؛

– التكنولوجيا المتقدمة؛

– صناعة الاغذية؛

- النسيج و الالبسة و الجلود و المواد المشتقة؛
- الجلود و المواد المشتقة؛
- الخشب و صناعة الاثاث.

يحدد المجلس الوطني للإستثمار الانشطة المرتبطة بهذه القطاعات .

تحدد كفيات تطبيق هذه المادة ، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادة 79: يتعين على البنوك والمؤسسات المالية وشركات الإستثمار والصناديق المشتركة للتوظيف وشركات التأمين وكل شركة أو هيئة مالية أن تقدم للمديرية العامة للضرائب، حسب الأشكال والأجال المطلوبة، المعلومات التي تخص الخاضعين للضريبة المنتمين للدول التي أبرمت مع الجزائر إتفاق تبادل المعلومات لأغراض جبائية.

تحدد كفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 80: تعدل أحكام المادة 30 من الأمر رقم 01-10 الموافق 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، و تحرر كما يأتي:

«**المادة 30:** تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات وكذا حقوق التسجيل، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية و إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2020، النواتج وفوائض القيم لعملية التنازل عن الأسهم والحصص الاجتماعية للأندية المحترفة لكرة القدم المشكلة كشركة.

كما تعفى من الضريبة على أرباح الشركات، الأرباح التي تحققها الأندية المحترفة لكرة القدم المشكلة كشركات ذات أسهم، ابتداء من أول جانفي سنة 2015 إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2020».

أمر رقم 01-15 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015

يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015.

المادة 40: يمكن المكلفين بالضريبة الذين قاموا بتسديد 50% من دينهم الجبائي واكتتاب جدول استحقاق للتسديد بالنسبة لـ 50% المتبقية واستفادوا من إجراء سحب الشكوى في إطار تطبيق أحكام المادة 104 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، أن يستفيدوا، عن طريق تقد يمهم لطعن ولانفي حسب الشروط المقررة في لمادتين 92 و 93 من قانون الإجراءات الجبائية، من تخفيض الزيادات المتعلقة بالأعمال التندليسية التي فرضت عليهم قبل سنة 2012 في مجال الضرائب المباشرة وقبل سنة 2009 في مجال الرسوم على رقم الأعمال.

يجب أن يتطابق تخفيض الزيادات مع الفرق بين العقوبة الجبائية المطبقة سابقا وتلك المنصوص عليها وجب المادتين 193- 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة و 116 - 2 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

المادة 41: تعدل أحكام المادة 67 من قانون المالية لسنة 2003، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 67:** يؤسس رسم سنوي على السكن يُستحق على المحلات ذات الطابع السكني أو المهني.

ويحدد مبلغ الرسم السنوي على السكن كما يأتي:

(1) - 300 دج و 1200 دج على التوالي بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني والمهني الواقعة في جميع البلديات، باستثناء تلك المذكورة في النقطة 2 أدناه؛

(2) - 600 دج و 2400 دج على التوالي بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني والمهني الواقعة في البلديات مقر الدائرة وكذا مجموع بلديات ولايات الجزائر وعنابة وقسنطينة ووهران.

يحصل هذا الرسم من طرف مؤسسة " سونلغاز " عن طريق فاتورة الكهرباء والغاز، حسب دورية الدفع .

يدفع ناتج هذا الرسم إلى الصندوق المكلف بإعادة الاعتبار للحظيرة العقارية.

تحدد كفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 43 : يؤسس برنامج للامتثال الجبائي الإرادي . وتكون الأموال المودعة، في هذا الإطار ، لدى البنوك من طرف كل شخص طبيعي مهما كانت وضعيته ، محل إخضاع جزافي يحرر معدل نسبته 7 % .

يجب أن تكون هذه الأموال أو المعاملات في الأصل من مصدر مشروع ولا ترتبط بأي فعل يجرمه قانون العقوبات والتشريع المنظم لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

يحدد الدخول الفعلي لتنفيذ هذا الإجراء بـ 31 ديسمبر سنة 2016.

وبانتهاء هذه الفترة، يكون الأشخاص الحائزون أموالا مؤهلة لهذا البرنامج ، ولم يتم اكتتابها محل إعادة التقييم حسب شروط القانون العام مع تطبيق الغرامات والعقوبات المنصوص عليها في هذا المجال.

تحدد كفيات تطبيق هذه الأحكام عن طريق التنظيم.

المادة 49: تستفيد الأجزاء والملحقات والمكونات المستوردة بصفة منفردة من طرف شركات إنتاج السيارات الصناعية والتي تنتمي للنماذج الموجهة للصناعات التجميعية أو تلك المسماة CKD (الضرورية غير المجمععة) من الجباية المطبقة على هذه النماذج طبقا للتشريع المعمول به.

يشترط للاستفادة من هذه الجباية عند الجمركة تقديم مقررات التقدير التقني سارية المفعول التي تصدرها الوزارة المكلفة بالصناعة طبقا للتنظيم المعمول به.

تطبق أحكام هذه المادة لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 2015.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة ، عن طريق التنظيم.

المادة 72 : سيتم تكييف النظامين الجبائي والجمركي المطبقين على الزيوت الخامة والمكررة وكذا الكسب المستوردة، وذلك في إطار تدابير الحماية، فور بداية الاستغلال الصناعي لدرس البذور الزيتية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عند الحاجة بموجب قرار مشترك بين وزيرى الصناعة والمالية.

المادة 73 : تعدل المادة 2 من الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 25 يوليو سنة 2005 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة، 2005 المعدلة والمتممة بالمادة 63 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، وتحرر كما يأتي :

"المادة 2 : يؤسس رسم خاص للتوطين المصرفي يطبق على عمليات استيراد السلع أو الخدمات.

يسدد الرسم بمعدل 0,3 % من مبلغ عملية الاستيراد عند كل طلب لفتح ملف التوطين لعملية استيراد السلع أو البضائع دون أن يقل مبلغ الرسم عن 20.000 دينار .

تحدد تعريفة الرسم بـ 3 % من مبلغ التوطين

بالنسبة لاستيراد الخدمات.

تعفى من الرسم ، سلع التجهيزات والمواد الأولية غير الموجهة لإعادة بيعها على حالتها بشرط اكتتاب تعهد قبل كل عملية استيراد.

يسدد الرسم لدى قابضي الضرائب ويترتب عليه منح شهادة و تسليم إيصال بذلك.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة ، عند الحاجة ، عن طريق التنظيم".

المادة 74 : يترتب على الأشخاص المعفيين من الرسم الخاص للتوطين المصرفي فيما يخص استيراد التجهيزات والمواد الأولية غير الموجهة لإعادة البيع على حالها في حالة عدم احترام التعهد المكتتب من طرفهم تطبيق غرامة تساوي مرتين (2) قيمة هذه الواردات.

قانون رقم 15-18 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 يتضمن قانون المالية لسنة 2016

المادة 35: تتم أحكام المادة 45 من القانون رقم 04-21 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2004 و المتضمن قانون المالية لسنة 2005، وتحرر كما يأتي:

"المادة 45: يجب على المكلفين بالضريبة الذين ينجزون عمليات ضمن شروط البيع بالجملة، بما في ذلك المستوردون والمتعاملون للهاتف النقال والموزعون وكذا تجار الجملة، أن يقدموا ، عند كل طلب من الإدارة الجبائية، كشفا بقائمة زبائنهم يتم تحيينه شهريا.

يجب أن يشتمل كشف قائمة الزبائن المعلومات المذكورة في المادة 224-1 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

و يعاقب على عدم تقديم هذا الكشف بغرامة جبائية قدرها 30.000 دج إلى 400.000 دج وفي حالة العود تضاعف الغرامة .

و تطبق هذه الغرامة أيضا عندما يتضح أن المعلومات الواردة في كشف الزبائن غير صحيحة."

المادة 36: بغض النظر عن جميع الأحكام المنصوص عليها بموجب التشريع الجبائي، تجبر الحقوق و الغرامات عند تحصيلها، بالدينار الأعلى بالنسبة للأجزاء التي تساوي أو تفوق خمسين (50) سنتيما. أما الأجزاء التي تقل عن خمسين (50) سنتيما فيتم إهمالها.

المادة 37 : تعدل و تتمم أحكام المادة 67، المعدلة والمتممة ، من قانون المالية لسنة 2003، وتحرر كما يأتي :

"المادة 67 : يؤسس رسم سنوي على السكن يستحق على المحلات ذات الطابع السكني أو المهني الواقعة في البلديات مقر الدائرة وكذا مجموع بلديات ولايات الجزائر، عنابة، قسنطينة وهران.

يتم اقتطاع هذا الرسم من طرف "وكلاء شركات توزيع الكهرباء و الغاز" على وصلوات الكهرباء والغاز حسب دورية الدفع .

يدفع ناتج هذا الرسم إلى البلديات تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."

المادة 51 : تعدل أحكام المادة 57 من القانون رقم 09-01 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة، 2009 المعدلة والمتممة بموجب أحكام المادة 40 من القانون رقم 12-12 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2012 و المتضمن قانون المالية لسنة 2013، كما يأتي :

"المادة 57 : زيادة على أحكام المادة 142 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يستفيدون من إعفاءات أو تخفيضات في مجال كل الضرائب و الرسوم و الحقوق الجمركية و الرسوم شبه الجبائية و غيرها في إطار أنظمة دعم الاستثمار، بإعادة الاستثمار حصة 30 % من الأرباح الموافقة لهذه الإعفاءات أو التخفيضات في أجل أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ قفل السنة المالية التي خضعت نتائجها للنظام التحفيزي. ويجب أن تنجز إعادة الاستثمار بعنوان كل سنة مالية أو بعنوان عدة سنوات مالية متتالية. وفي حالة تراكم السنوات المالية، يحسب الأجل المذكور أعلاه ابتداء من تاريخ قفل السنة المالية الأولى.

وبغض النظر عن كل الأحكام المخالفة، تطبق شروط هذه المادة على النتائج المحققة بعنوان السنوات المالية 2010 وما يليها، وكذا بعنوان النتائج المؤجلة التخصيص عند تاريخ صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009. يترتب على عدم احترام هذه الأحكام إعادة استرداد التحفيز الجبائي مع تطبيق غرامة جبائية نسبتها 30%.

ولا يطبق هذا الالتزام إذا أصدر المجلس الوطني للاستثمار قرارا يرخص بإعفاء المستثمر من الزامية إعادة استثمار بإعادة الاستثمار.

يبقى المتعاملون الأجانب الشركاء مع الشركات الوطنية، معفيين من إلزامية إعادة الاستثمار عندما تدمج المزايا الممنوحة في سعر السلع والخدمات التامة المنتجة. ويتعين على الشركات المعنية، قصد الاستفادة من تحويل الأرباح أن ترفق طلبها بكشف مبرر يحدد مبالغ وفترات تحقيق الأرباح المعنية.

تحدد كليات تطبيق هذه الفقرة، عند الحاجة، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بترقية الاستثمار".

المادة 56: يمكن أن تودع التصريحات الشهرية المتعلقة بمختلف الضرائب و الرسوم دون أن يتم دفع الحقوق المستحقة في الوقت نفسه . في حالة ما إذا تجاوز تسديد الضرائب و الرسوم المستحقة الأجل المنصوص عليه، تطبق غرامات التأخر عن الدفع المنصوص عليها بموجب التشريع المعمول به، حيث تحسب هذه الأخيرة ابتداء من التاريخ الذي كان من المفروض أن تسدد بحلوه .

قانون رقم 14-16 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1437 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 يتضمن قانون المالية لسنة 2017

المادة 64 : تلغى أحكام المادة 41 من الأمر رقم 01-09 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

المادة 66 : تعدل أحكام المادة 43 من الأمر رقم 01-15 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، و تحرر كما يأتي:

"المادة 43 : يؤسس برنامج للامتنال الجبائي الإرادي. وتكون الأموال المودعة، في هذا الإطار، لدى البنوك من طرف كل شخص طبيعي مهما كانت وضعيته، محل إخضاع جزافي يحرر معدل نسبته 7% .
يجب أن تكون هذه الأموال أو المعاملات في الأصل من مصدر مشروع ولا ترتبط بأي فعل يجزّمه قانون العقوبات والتشريع المنظم لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

يحدد آخر أجل لدخول هذا النظام حيز التنفيذ بـ 31 ديسمبر سنة 2017.

وبانتهاج هذا الفترة، يكون الأشخاص الحائزون أموالا مؤهلة لهذا البرنامج، ولم يتم اكتتابها محل إعادة التقييم حسب شروط القانون العام مع تطبيق الغرامات والعقوبات المنصوص عليها في هذا المجال.

تحدد كليات تطبيق هذه الأحكام عن طريق التنظيم. "

المادة 67: تستبدل عبارة " تقدم الإدارة الجبائية استمارة التصريح" بعبارة " تقدم الإدارة الجبائية استمارة التصريح الممكن تسليمها إلكترونيا " في المواد ذات الصلة في مختلف القوانين الجبائية .

المادة 68: لا تستحق غرامات التأخير عندما تتعرض عمليات الدفع الإلكترونية المنجزة في الاجال المحددة، لتأخير خارج عن إرادة المكلف بالضريبة و إرادة المؤسسة المالية، شريطة أن لا يتجاوز هذا التأخير عشرة (10) أيام تحسب إبتداء من تاريخ الدفع.

المادة 69: تلغى أحكام المادة 28 من الأمر رقم 01-09 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 جويلية 2009، المعدل، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

المادة 76 : تعدل أحكام المادة 32 من الأمر رقم 01-09 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، وتحرر كما يأتي :

"المادة 32 : يؤسس رسم يطبق على تعبئة الدفع المسبق، ويستحق هذا الرسم شهريا على متعاملي الهاتف النقال مهما كن طريقة إعادة التعبئة.

يحدد معدل هذا الرسم بـ 7%، ويطبق على مبلغ إعادة التعبئة خلال الشهر.

يدفع ناتج هذا الرسم من طرف المتعاملين المعنيين إلى قابض الضرائب المختص إقليميا خلال العشرين (20) يوما الأولى من الشهر الموالي.

يوزع حاصل 2% من الرسم على مبلغ إعادة التعبئة، كما يأتي :

- 35% لصالح البلديات،

- 35% لصالح ميزانية الدولة،

- 30% لصالح الصندوق الخاص للتضامن الوطني."

المادة 83: تعدل وتتم أحكام المادة 63 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، المعدلة بموجب أحكام المادة 67 من القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014، وتحرر كما يأتي:

المادة 63: تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من أول يناير سنة 2014، مداخل الأسمم والأوراق المماثلة لها المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو مداخل السندات والأوراق المماثلة لها ذات أقدمية تساوي أو تفوق خمس (5) سنوات مسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو متداولة في سوق منظم، وكذا نواتج الأسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعية للقيم المنقولة.

تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح الشركات نواتج وفوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن الالتزامات والسندات المماثلة والأوراق المماثلة للخرينة المسعرة في البورصة أو المتداولة في سوق منظمة لأجل أدنى يقدر بخمس (5) سنوات والصادرة خلال فترة خمس (5) سنوات من أول يناير 2014. ويشمل هذا الإعفاء كل فترة صلاحية السند الصادر خلال هذه المرحلة.

تعفى من حقوق التسجيل لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 2014، العمليات المتعلقة بالقيم المنقولة المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو متداولة في سوق منظم.

كما تستفيد مداخل السندات المالية التي تستحق خلال 3 إلى 5 سنوات والتي تندرج في إطار القروض الوطنية الصادرة من طرف الخزينة العمومية من إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي، لمدة خمس (5) سنوات.

المادة 84: يسقف مبلغ أتعاب الموثقين حسب العقود المحررة.

يحدد المبلغ المسقف لهذه الأتعاب عن طريق التنظيم.

المادة 85: ينشأ رسم للمعاملة بالمثل يطبق على رعايا و/ أو على سيارات رعايا الدول التي تطبق رسوم للدخول/ الخروج من الاقليم أو ما شابهها على الرعايا الجزائريين. يقتطع الرسم وفق نفس التعريف المطبقة على الرعايا الجزائريين.

يخصص ناتج هذا الرسم للميزانية العامة للدولة.

تحدد كليات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 88: تستفيد مؤسسات الإنتاج التي تنشط في ميدان التجميع و التركيب، من النظام الجبائي التفضيلي المنصوص عليه بموجب التشريع المعمول به، وذلك حسب المنتج المعني، لفائدة المجموعات الموجهة للصناعات التركيبية و المسماة CKD .

فضلا عن انجاز استثمار و استحداث مناصب عمل، ترتبط الاستفادة من النظام الجبائي المذكور في الفقرة أعلاه باحترام المؤسسات المعنية لمعدل إدماج المنتج النهائي يحدد بموجب قرار مشترك صادر عن الوزيرين المكلفون بالصناعة و المالية.

كما تستفيد من النظام الجبائي التفضيلي المذكور أعلاه، الأجزاء و المكونات المستوردة بشكل منفصل من طرف المؤسسات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، و التي تمثل جزء لا يتجزأ من المجموعات الموجهة للصناعات التركيبية.

تُمنح الاستفادة من النظام الجبائي التفضيلي بناء على قرار تقييم تقني يسلمه الوزير المكلف بالصناعة، يتضمن تعهد المؤسسة المستفيدة باحترام معدل الإدماج المذكور في الفقرة 2 أعلاه، والذي تصرح المؤسسة بموجبه بأن القطع و المكونات التي استوردتها تمثل مجموعة كاملة أو جزءا منها.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 90: يمكن للشركات التي تمر بوضعية مالية صعبة إعادة جدولة الديون الجبائية التي تكون على عاتقها لمدة لا تتجاوز 36 شهرا.

يكون منح أجل الدفع مقترنا دائما بإسقاط عقوبات التأخير دون أن يطلب الخاضع ذلك، بشرط احترام أجل الاستحقاق.

يطبق هذا التدبير على كل الخاضعين للضريبة مهما كان النظام الجبائي التابعين له.

المادة 91: يمكن أن تتولى وكالات الإيرادات المنصوص عليها في المادة 208 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية، تحصيل الضرائب و الرسوم و الأتاوى و الحقوق و غيرها من الإيرادات التي يقع تحصيلها على عاتق خزينة البلدية.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 92: تعدل و تتمم أحكام المادة 103 من قانون المالية لسنة 2003 و تحرر كما يأتي:

«**المادة 103:** ينشأ على كل طلب تسجيل منتج صيدلاني وكل مراقبة لكمية من المنتجات الصيدلانية، رسم يحدد مبلغه وفقا للإطار الآتي:

مراقبة حصة المنتجات الصيدلانية: 12.000 دج

مراقبة و خبرة المنتجات الخاضعة للتسجيل: 30.000 دج

تحليل و مراقبة المواد الأولية للمنتجات الخاضعة للتسجيل: 15.000 دج.

يخصص ناتج هذا الرسم كما يأتي:

50% لفائدة ميزانية الدولة،

50% لفائدة ميزانية المخبر الوطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.»

المادة 106: يؤدي الإعتراض على المراقبة التجارية أو على تسليم الوثائق التنظيمية التي تطلبها المصالح المؤهلة لوزارة التجارة، بقوة القانون، إلى تطبيق غرامة إلزامية قدرها عشرة آلاف دينار (10.000 دج) بعد أجل ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ الطلب الصريح المقدم من طرف هذه المصالح مقابل إشعار بالاستلام.

ويترتب عن عدم دفع مبلغ الإلزامية تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا المجال.
تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالتجارة.
المادة 112: تعدل و تتم أحكام المادة 60 من القانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ذو القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 و المتضمن قانون المالية لسنة 2006، المعدلة و المتممة، و تحرر كما يأتي:
" المادة 60: يؤسس رسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة .

يحدد مبلغ هذا الرسم كما يأتي :

- 750 دج عن إطار مخصص للسيارات الثقيلة،

- 450 دج عن إطار مخصص للسيارات الخفيفة.

يوزع حاصل هذا الرسم، كما يأتي:

- 35 %، لصالح البلديات،

- 35 %، لصالح ميزانية الدولة،

- 30 %، لصالح الصندوق الوطني للتضامن الوطني.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."

قانون رقم 17-11 مؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018

المادة 60 : تعدل و تتم أحكام المادة 26 من الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، و تحرر كما يأتي :
"المادة 26: تخضع السيارات المرقمة في صنف السيارات الخاصة (س.خ) التي يقل عمرها عن خمس (5) سنوات و المذكورة في ميزانية الشركات، مهما كان نظام إخضاعها، من طرف الشركات المنشأة في الجزائر، إلى رسم سنوي يحدد مبلغه كما يأتي:

تعريف الرسم	قيمة السيارة عند الاقتناء
350.000 دج	ما بين 3.500.000 دج و 6.000.000 دج
600.000 دج	أكثر من 6.000.000 دج

كذلك، تخضع إلى الرسم على مركبات الشركات، المركبات المؤجرة من طرف نفس هذه الشركات لفترة إجمالية تساوي أو تفوق ثلاثة (3) أشهر خلال السنة المالية الجبائية. في هذه الحالة، يحدد مبلغ الرسم و فبالسعر اقتناء المركبة، على النحو التالي:

تعريف الرسم	قيمة السيارة عند الاقتناء
250.000 دج	ما بين 3.500.000 دج و 6.000.000 دج
500.000 دج	أكثر من 6.000.000 دج

غير أنه، لا يطبق الرسم على السيارات الموجهة حصريا إما للبيع أو للتأجير أو للقيام بخدمة النقل لفائدة الجمهور، عندما تتوافق هذه العمليات مع النشاط العادي للشركة المالكة.

لا يكون الرسم قابلا للخصم من أجل إعداد الضريبة و لا بد أن يتم التصريح به في نفس الوقت الذي يتم فيه التصريح السنوي للمداخيل و للربح. يدفع الرسم بمناسبة:

تسديد رصيد تصفية الضريبة على أرباح الشركات؛

تسديد رصيد تصفية الضريبة على الدخل الإجمالي؛

تسديد سنوي أو تسديد الثلاثي الأخير بعنوان الضريبة الجزائية الوحيدة.

يترتب عن عدم التصريح و تسديد الرسم في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ الإشعار بظرف موسى عليه مع إشعار بالاستلام، تطبيق غرامة بمبلغ تساوي ضعف قيمة الرسم المستحق».

المادة 61: تعدل و تتم أحكام المادة 117 من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 و المتضمن قانون المالية لسنة 1992، و تحرر كما يأتي:

"المادة 117: يؤسس رسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة.

تحدد طبيعة هذه النشاطات عن طريق التنظيم.

يحدد مبلغ الرسم السنوي كما يأتي:

- 180.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل لترخيص الوزير المكلف بالبيئة وفقا للتنظيم الساري المفعول و المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 06 - 198 المؤرخ في 31 مايو سنة 2006، الذي يحدد التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

- 135.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لترخيص الوالي المختص إقليميا وفقا للتنظيم الساري المفعول و المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 06 - 198 مؤرخ في 31 مايو سنة 2006، الذي يحدد التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

- 30.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا وفقا للتنظيم الساري المفعول و المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 06 - 198 مؤرخ في 31 مايو سنة 2006، الذي يحدد التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

- 13.500 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل للتصريح وفقا للتنظيم الساري المفعول و المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 06 - 198 مؤرخ في 31 مايو سنة 2006، الذي يحدد التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

بالنسبة للمنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين، يحدد مبلغ الرسم الأساسي كما يأتي:

- 34.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة و الخاضعة لترخيص الوزير المكلف بالبيئة.

- 25.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة و الخاضعة لترخيص الوالي المختص إقليميا.

- 4.500 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة و الخاضعة لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

- 3.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة و الخاضعة للتصريح.

يطبق المعامل المضاعف المتراوح بين 1 و 10 على كل نشاط من هذه الأنشطة حسب طبيعتها و أهميتها.

تعفى منشآت استرجاع الزيوت المستعملة واستغلال و تخزين غاز البترول المميع/وقود (GPL/C) من الرسم على الأنشطة الملوثة.

يكون مبلغ الرسم الواجب تحصيله عن كل نشاط من هذه الأنشطة الملوثة أو الخطيرة، عن طريق التنظيم.

تطبق غرامة تحدد نسبتها بضعف مبلغ الرسم، على من يستعمل المنشأة، الذي لا يقدم المعلومات الضرورية أو يعطي معلومات خاطئة و ذلك من أجل تحديد نسبة الرسم و تحصيلها.

يحصل الرسم من قبل قابض الضرائب المختلفة للولاية، على أساس تعداد المنشآت المعنية التي تقدمها المصالح المكلفة بحماية البيئة.

تضاعف نسبة الرسم بـ 10 % إذا لم يتم تسديد المبالغ المطابقة في الأجل المحددة.

يكون مبلغ الرسم الواجب تحصيله عن كل نشاط من هذه الأنشطة مساويا لحاصل المبلغ الأساسي و المعامل المضاعف.

يحدد المعامل المضاعف، المطبق على كل نشاط من هذه الأنشطة الملوثة أو الخطيرة، عن طريق التنظيم.

تطبق غرامة يحدد مبلغها بضعف مبلغ الرسم، على من يستعمل المنشأة، الذي لا يقدم المعلومات الضرورية أو يعطي معلومات خاطئة و ذلك من أجل تحديد مبلغ الرسم و تحصيله.

يحصل الرسم من قبل قابض الضرائب المختص إقليميا، على أساس تعداد المنشآت المعنية الذي تقدمه المصالح المكلفة بحماية البيئة.

تطبق زيادة تقدر بـ 10 % من مبلغ الرسم إذا لم يتم تسديد المبالغ المطابقة في الأجل المحددة.

يخصص حاصل هذا الرسم كالاتي:

33 % لميزانية الدولة.

67 % للصندوق الوطني للبيئة والساحل.».

المادة 62: تعدل وتنتم أحكام المادة 203 من القانون 01-21 المؤرخ في 07 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، و تحرر كما يأتي:

المادة 203: يؤسس رسم لتشجيع عدم التخزين يحدد بمبلغ 16.500 د.ج عن كل طن مخزن من النفايات الصناعية الخاصة و /أو الخطرة.

و تخصص عائدات هذا الرسم كما يأتي:

- 48 % للصندوق الوطني للبيئة و الساحل.

- 36 % لفائدة ميزانية الدولة.

- 16 % لفائدة البلديات.

تمنح مهلة ثلاث (3) سنوات لإنجاز منشآت إزالة هذه النفايات ابتداء من تاريخ الانطلاق في تنفيذ مشروع منشأة الإفران."

المادة 63: تعدل وتنتم أحكام المادة 204 من القانون 01-21 المؤرخ في 07 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، و تحرر كما يأتي:

المادة 204: يؤسس رسم لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات و العيادات الطبية بسعر مرجعي قدره 30.000 د.ج/ طن. و يضبط الوزن المعني وفقا لقدرات العلاج وأنماطه في كل مؤسسة معنية أو عن طريق قياس مباشر. و يخصص حاصل هذا الرسم كما يأتي:

- 60% للصندوق الوطني للبيئة و الساحل.

- 20% لفائدة ميزانية الدولة.

- 20% لفائدة البلديات.

تمنح مهلة ثلاث (3) سنوات للمستشفيات والعيادات الطبية للتزويد بتجهيزات الترميد الملائمة أو حيازتها. "

المادة 64: تعدل وتتم أحكام المادة 205 من القانون 01-21 المؤرخ في 07 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، و تحرر كما يأتي:

المادة 205: يؤسس رسم تكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة التي تتجاوز القيم المحددة. و يحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المبلغ الأساسي السنوي المحدد بموجب أحكام المادة 117 من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991 و المتضمن قانون المالية لسنة 1992، المعدلة و المتممة، و من المعامل المضاعف الذي يتراوح بين 1 و 5، حسب معدل تجاوز القيم المحددة.

و يخصص حاصل هذا الرسم كما يأتي:

- 50% للصندوق الوطني للبيئة و الساحل.

- 33% لفائدة ميزانية الدولة.

- 17% لفائدة البلديات».

المادة 65: تعدل وتتم أحكام المادة 94 من القانون 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، و تحرر كما يأتي:

المادة 94: ينشأ رسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي، المؤسسة وفقا لحجم المياه المطروحة وعبء التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة بموجب التنظيم الساري المفعول.

يحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المبلغ الأساسي السنوي الذي حدد بموجب أحكام المادة 117 من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991 و المتضمن قانون المالية لسنة 1992، المعدلة و المتممة، و من المعامل المضاعف الذي يتراوح بين 1 و 5، حسب معدل تجاوز القيم المحددة.

و تخصص عائدات هذا الرسم كما يأتي:

- 34% للصندوق الوطني للبيئة و الساحل.

- 16% للصندوق الوطني للمياه.

- 34% لفائدة البلديات.

16 % لفائدة ميزانية الدولة».

المادة 66 : تعدل وتتم أحكام المادة 61 من القانون 05-16 المؤرخ في 29 ذو القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006، المعدلة، و تحرر كما يأتي:

المادة 61: يؤسس رسم على الزيوت و الشحوم و تحضير الشحوم يحدد بـ 18.750 د.ج عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني، و التي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة.

تخصص مداخيل هذا الرسم كما يأتي:

- 34% لفائدة البلديات بالنسبة للزيوت و الشحوم و تحضير الشحوم المصنوعة داخل التراب الوطني، و لفائدة صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية بالنسبة للزيوت و الشحوم و تحضير الشحوم المستوردة.

- 34% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و الساحل.

- 32% لفائدة ميزانية الدولة.

بصفة انتقالية، يصب حاصل هذا الرسم المقتطع من طرف مصالح الجمارك و الذي لم يدفع لصالح البلديات، لفائدة صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية الذي يتولى توزيعه على البلديات المعنية.

تحدد كفاءات تطبيق عن طريق التنظيم."

المادة 67: تعدل وتتم أحكام المادة 53 من القانون رقم 03-22 المؤرخ في 04 ذو القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 والمتضمن قانون المالية لسنة 2004، و تحرر كما يأتي:

المادة 53: يؤسس رسم قدره 40 دج للكيلوغرام الواحد، يطبق على الأكياس البلاستيكية المستوردة و/أو المصنوعة محليا.

تخصص عائدات هذا الرسم كما يأتي:

- 27% للصندوق الوطني للبيئة و الساحل.

- 73% لفائدة ميزانية الدولة.

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم .

المادة 70: تعدل أحكام المادة 32 من الأمر رقم 01-09 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، و تحرر كما يأتي:

«**المادة 32:** يؤسس رسم يطبق على تعبئة الدفع المسبق، ويستحق شهريا على متعاملي الهاتف النقال مهما تكن طريقة إعادة التعبئة

يحدد معدل هذا الرسم بـ 7%، ويطبق على مبلغ إعادة التعبئة خلال الشهر.

يدفع ناتج هذا الرسم من طرف المتعاملين المعنيين إلى قابض الضرائب المختص إقليميا خلال العشرين (20) يوما الأولى من الشهر الموالي.

يوزع حاصل الرسم على مبلغ إعادة التعبئة كما يلي:

- 98 % لصالح ميزانية الدولة؛

- 01 % لصالح صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية؛

- 01 % لصالح الصندوق الخاص للتضامن الوطني».

المادة 71: تعدل أحكام المادة 32 من القانون رقم 21-01 المؤرخ في 07 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، المعدلة بموجب أحكام المادة 54 من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 06 ذو الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 32:** يخضع الأشخاص المعنويون المذكورون أدناه إجباريا لاختصاص الهيكل المكلف بتسيير المؤسسات الكبرى المنصوص عليها بموجب نص تنظيمي:

الشركات أو التجمعات التي تنشط في قطاع المحروقات الذي يخضع للتشريع المتعلق بالمحروقات؛

- الشركات الأجنبية الناشطة بالجزائر مؤقتا في إطار تعاقدية يخضع للنظام الحقيقي عندما يكون مبلغ العقد أو العقود يساوي أو يفوق مبلغا محددًا بموجب قرار من وزير المالية؛

- شركات رؤوس الأموال وكذا شركات الأشخاص الذين اختاروا الخضوع للنظام الجبائي لشركات رؤوس الأموال كما هو منصوص عليها في المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة التي يكون رقم أعمالها يساوي أو يفوق مبلغا محددًا بموجب قرار من وزير المالية؛

- تجمعات الشركات عندما يكون رقم أعمال أحد الشركات العضوة يساوي أو يفوق مبلغا محددًا بموجب قرار من وزير المالية».

المادة 72 : ينشأ رسم على نشاط الموزعين بالجملة للتعبئة الإلكترونية للرصيد الهاتفي.

تحدد نسبة الرسم على نشاط التوزيع بالجملة للتعبئة الإلكترونية لرصيد المواصلات السلكية و اللاسلكية بـ 0,5% على اقتطاع أرصدة المواصلات السلكية و اللاسلكية التي تجري لدى متعاملي المواصلات السلكية و اللاسلكية.

يتم جمع هذا الرسم من طرف متعاملي المواصلات السلكية و اللاسلكية أثناء كل اقتطاع، ويتم دفعه إلى سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية.

تقوم سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية بصفة منتظمة بإعادة دفع المبالغ المدفوعة من طرف متعاملي المواصلات السلكية و اللاسلكية إلى حساب التخصيص الخاص رقم 128-302 الذي عنوانه "صندوق تملك الاستعمال وتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال وإعادة توزيع طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية"، السطر 1.

تحدد تدابير تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 76 : ينشأ اقتطاع من المصدر بنسبة 2% ، على المداخل التي تحققها المؤسسات الأجنبية التي ليس لها منشآت مهنية دائمة في الجزائر، عند كل عملية استيراد سلع وخدمات موجهة لإقامة واستغلال شبكات للمواصلات السلكية و اللاسلكية ثابتة و نقالة وفضائية.

يدفع عائد هذا الاقتطاع إلى حساب التخصيص الخاص رقم 128-302 الذي عنوانه "صندوق تملك الاستعمال وتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال وإعادة توزيع طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية".

المادة 100: ينشأ لفائدة ميزانية الدولة، رسم خاص قدره خمسون ألف دينار (50.000 دج) يستحق بمناسبة منح و تجديد المصالح المختصة لوزارة العدل لختم الدولة لفائدة الضباط العموميين.

المادة 104: تعدل و تتم أحكام المادة 76 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 ، و تحرر كما يأتي:

«**المادة 76:** ينشأ رسم على عاتق كل مستفيد من قطعة أرض مهينة ذات استعمال صناعي متواجدة على مستوى المناطق الصناعية أو مناطق النشاط، المعروضة في السوق عن طريق التنازل من طرف الجهات المكلفة بالتهيئة العمومية، و التي بقيت غير مستغلة لمدة تفوق (03) سنوات ابتداء من تاريخ تخصيصها، المثبتة قانونا بموجب محضر تعدد مصالح الصناعة المختصة إقليميا.

يحدد مبلغ هذا الرسم المحصل سنويا بـ 5% من قيمتها التجارية.

لا يعفي تحصيل هذا الرسم، المستفيد من الأرض من المتابعة القضائية لفسخ الصفقة.
يوزع ناتج هذا الرسم كما يلي:

- 60% لفائدة البلديات مكان تواجد الأرض؛

- 40% لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني لدعم تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دعم الاستثمار و ترقية التنافسية الصناعية".
تحدد شروط و كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم».

المادة 107: تعدل وتنتم أحكام المادة 64 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 64:** يؤسس رسم على عمليات بيع المنتجات الطاقوية للصناعيين و كذا على عمليات الإستهلاك الذاتي للقطاع الطاقوي.
تحدد مبالغ الرسم كما يأتي:

0,0023 دج/للوحدة الحرارية بالنسبة للغاز الطبيعي ذي الضغط العالي و المتوسط ؛

0,030 دج / كيلواط ساعي بالنسبة للكهرباء ذات التيار العالي و المتوسط.

يخصص ناتج هذا الرسم " للصندوق الوطني للتحكم في الطاقة و من أجل الطاقات المتجددة و المشتركة"»

المادة 109 : تنشأ مساهمة تضامن بنسبة 1% تطبق على عمليات استيراد البضائع المطروحة للإستهلاك بالجزائر.
تجمع وتحصل هذه المساهمة كما يتم ذلك بالنسبة للحقوق الجمركية.
يحصّل ناتج هذه المساهمة لفائدة الصندوق الوطني للتقاعد.

المادة 111: يتعين على كل متعامل اقتصادي، بمفهوم القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، يقدم سلعاً و/أو خدمات للمستهلكين، أن يضع في متناولهم وسائل دفع إلكتروني تسمح لهم بدفع ثمن مشترياتهم باستعمال بطاقات الدفع الإلكتروني، بناء على طلبهم.

كل إخلال بهذا الالتزام يشكل مخالفة لأحكام هذه المادة ويعاقب عليها بغرامة قدرها خمسون ألف دينار (50.000 دج).
يخول الموظفون الآتي بيانهم، في إطار مهامهم، بمعاينة مخالفة هذا الالتزام:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية،
- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالرقابة التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة،
- الأعوان المعنيون المنتمون لمصالح الإدارة الجبائية .

يتعين على المتعاملين الاقتصاديين أن يمثلوا لأحكام هذه المادة في أجل أقصاه سنة واحدة (1)، ابتداء من تاريخ نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية."

قانون رقم 18-13 مؤرخ في 11 جويلية 2018، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018

المادة 3 : تعدل وتنتم أحكام المادة 64 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000 ، المعدلة والمتممة بموجب المادة 107 من القانون رقم 18-11 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 64:** يؤسس رسم على عمليات بيع المنتجات الطاقوية للصناعيين و كذا على عمليات الإستهلاك الذاتي للقطاع الطاقوي.
تحدد مبالغ الرسم كما يأتي:

0,0023 دج/للوحدة الحرارية بالنسبة للغاز الطبيعي ذي الضغط العالي و المتوسط ؛

0,030 دج / كيلواط ساعي بالنسبة للكهرباء ذات التيار العالي و المتوسط.

يخصص ناتج هذا الرسم لحساب التخصيص الخاص في رقم 131-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة و الطاقات المتجددة و المشتركة"، السطر 2: "التحكم في الطاقة".

المادة 7: تنتم أحكام المادة 72 من قانون المالية لسنة 2018، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 72 :** ينشأ رسم على نشاط الموزعين بالجملة للتعبئات الإلكترونية للرصيد الهاتفي.

تحدد نسبة الرسم على نشاط التوزيع بالجملة للتعبئات الإلكترونية لرصيد المواصلات السلكية و اللاسلكية بـ 1,5% على اقتطاعات أرصدة المواصلات السلكية و اللاسلكية التي تجري لدى متعاملي المواصلات السلكية و اللاسلكية الذين يمارسون هذا النشاط بصفة موزع رئيسي.

يتم جمع هذا الرسم من طرف متعاملي المواصلات السلكية و اللاسلكية أثناء كل اقتطاع، ويتم دفعه إلى سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية.

يتعين على السلطة المكلفة بضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية إرسال كسفي تضمن رقم الأعمال، قائمة المدينين بالضريبة المعنيين ومبلغ الاقتطاعات التي تمت بعنوان نشاط التوزيع بالجملة للتعبئات الإلكترونية للأرصدة الهاتفية، إلى المصالح الجبائية المختصة إقليمياً بحلول 30 أبريل من كل سنة كحد أقصى.

تقوم سلطة الضبط للبريد والموصلات السلكية واللاسلكية بصفة منتظمة بإعادة دفع المبالغ المدفوعة من طرف متعاملي الموصلات السلكية و اللاسلكية إلى حساب التخصيص الخاص رقم 128-302 الذي عنوانه "صندوق تملك الاستعمال وتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال وإعادة توزيع طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية"، السطر 1.

تحدد تدابير تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

قانون رقم 18-18 مؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2018، يتضمن قانون المالية لسنة 2019

المادة 44: تعدل أحكام المادة 63 من القانون رقم 02-1 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق لـ 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003 المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

"المادة 63: تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من أول يناير سنة 2019، مداخيل الأسهم والأوراق المماثلة لها المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو مداخيل السندات والأوراق المماثلة لها ذات أقدمية تساوي أو تفوق خمس (5) سنوات مسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو متداولة في سوق منظم، وكذا نواتج الأسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعية للقيم المنقولة.

تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح الشركات نواتج وفوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن سندات الخزينة و السندات والأوراق المماثلة المسعرة في البورصة أو المتداولة في سوق منظمة لأجل أدنى يقدر بخمس (5) سنوات والصادرة خلال فترة خمس (5) سنوات ابتداء من أول يناير 2019. ويشمل هذا الإعفاء كل فترة صلاحية السند الصادر خلال هذه المرحلة.

كما تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من أول جانفي سنة 2019، ودائع البنوك لأجل لمدة خمس (5) سنوات فأكثر.

تعفى من حقوق التسجيل لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 2019، العمليات المتعلقة بالقيم المنقولة المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو متداولة في سوق منظم.

كما تستفيد مداخيل السندات المالية التي تستحق خلال 3 إلى 5 سنوات والتي تندرج في إطار القروض الوطنية الصادرة من طرف الخزينة العمومية من إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي، لمدة خمس (5) سنوات.

المادة 47: تعدل وتنتم أحكام المادة 111 من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018، وتحرر كما يأتي:

المادة 111: يتعين على كل متعامل اقتصادي، بمفهوم القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، يقدم سلعا و/أو خدمات للمستهلكين، أن يضع في متناولهم وسائل دفع إلكتروني تسمح لهم بدفع ثمن مشترياتهم باستعمال بطاقات الدفع الإلكتروني، بناء على طلبهم.

كل إخلال بهذا الالتزام يشكل مخالفة لأحكام هذه المادة ويعاقب عليها بغرامة قدرها خمسون ألف دينار (50.000 دج). يخول الموظفون الآتي بيانهم، في إطار مهامهم، بمعاينة مخالفة هذا الالتزام:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية،
- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالرقابة التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة،
- الأعوان المعنويون المنتمون لمصالح الإدارة الجبائية .

يتعين على المتعاملين الاقتصاديين أن يمثلوا لأحكام هذه المادة في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 2019.

المادة 48: يتعين على كل مؤسسة اقتصادية خاضعة للقانون الجزائري تابعة لقطاع الصناعة تمارس نشاطا لإنتاج السلع، أن تسلم المعطيات المتعلقة بالإنتاج الطبيعي والعناصر الداخلة المستعملة وأن تعد تقريرا كل سنة (6) أشهر حول نشاطها، يوجه للمديرية الولائية المكلفة بالصناعة.

كل إخلال بهذا الالتزام أو تسليم معلومات مغلوطة يترتب عنه فرض غرامة قدرها 1.000.000 دج، بغض النظر عن خسارة الاستفادة من الامتيازات المرتبطة بأنظمة دعم الصناعة والإقصاء من الاستفادة من الامتيازات المنصوص عليها بموجب القانون المتعلق بتطوير الاستثمار.

وتضاعف قيمة هذه الغرامة في حالة العود وبعد إعدار الشخص المخالف بتسوية وضعيته في غضون أجل 30 يوما، ويتم تسجيله في البطاقة الوطنية لمرتكي أعمال الغش.

يصبّ حاصل هذه الغرامة لفائدة ميزانية الدولة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بموجب قرار مشترك بين وزير الصناعة والمناجم ووزير المالية.

المادة 54: تعدل وتنتم أحكام المادة 112 من القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 و المتضمن قانون المالية لسنة 2017، وتحرر كما يأتي:

- 750 دج عن إطار مخصص للسيارات الثقيلة،

- 450 دج عن إطار مخصص للسيارات الخفيفة.

يوزع حاصل هذا الرسم، كما يأتي:

- 35 %، لصالح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية،

- 34 %، لصالح ميزانية الدولة،

- 30 %، لصالح الصندوق الوطني الخاص للتضامن الوطني،

- 1%، لصالح الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

قانون رقم 19-14 مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020

المادة 65: تتم أحكام المادة 67 من قانون المالية لسنة 2017 كما يأتي:

«**المادة 67:** تستبدل عبارة " تقدم الإدارة الجبائية استمارة التصريح " تستبدل عبارة " تقدم الإدارة الجبائية استمارة التصريح " بعبارة " تقدم الإدارة الجبائية استمارة التصريح الممكن تسليمها إلكترونيا " في المواد ذات الصلة في مختلف القوانين الجبائية . بالإضافة إلى ذلك، يمكن للأشخاص و الهيئات التابعة لمراكز الضرائب و المراكز الجوارية للضرائب، اكتتاب تصريحاتها الجبائية و تسديد الضرائب و الرسوم المدينة بها إلكترونيا.

و كتدبير انتقالي، تطبق أحكام الفقرة السابقة تدريجيا، و ذلك حتى الانتشار الكلي و الكامل للحل للمعلوماتي على مستوى المراكز المذكورة.»
المادة 66: تعدل أحكام المادة 42 من القانون رقم 04-21 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 المتضمن قانون المالية لسنة 2005، و تحرر كما يأتي:

«**المادة 42:** يترتب على إيرادات تنظيم حفلات الأسواق و السيرك ، دفع تلقائي بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي.

تحدد نسبة الدفع التلقائي بـ 15 % محررة من الضريبة.

و يقوم بالدفع التلقائي إلى قابض الضرائب المختص إقليميا قبل العشرين (20) من الشهر الموالي للشهر الذي تم أثناءه تحصيل المبالغ ".

المادة 67: تعدل أحكام المادة 2 من الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 25 يوليو سنة 2005 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 ، المتممة و المعدلة بموجب المادة 63 من الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 لـ 22 يوليو سنة 2009 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، و المادة 62 من القانون رقم 11-16 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2011 و المتضمن قانون المالية لسنة 2012 ، و المادة 73 من الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 ، و تحرر كما يأتي:

«**المادة 2:** يؤسس رسم خاص للتوطين البنكي يطبق على عمليات استيراد السلع أو الخدمات.

يسدد الرسم بمعدل 0,5 %، من مبلغ عملية الاستيراد، لكل طلب لفتح ملف التوطين لعملية استيراد السلع أو البضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها، و بمعدل 1 % بالنسبة لعمليات الاستيراد المنجزة في إطار دون أن يقل مبلغ الرسم عن 20.000 دينار SKD/CKD .
تحدد تعريف الرسم من مبلغ التوطين بالنسبة لعمليات استيراد الخدمات.

تعفى من الرسم ، سلع التجهيزات و المواد الأولية غير الموجهة لإعادة بيعها على حالتها بشرط اكتتاب تعهد قبل كل عملية استيراد.

يسدد الرسم لدى قابض الضرائب و يترتب عليه منح شهادة و تسليم إيصال بذلك.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة ، عند الحاجة ، عن طريق التنظيم".

المادة 68: تعفى الشركات الناشئة من الضريبة على أرباح الشركات و الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للمعاملات التجارية.

تحدد شروط استفادة الشركات الناشئة من هذا التدبير و كليات تطبيقه عن طريق التنظيم.

المادة 84 : ينشأ رسم سنوي يطبق على السيارات و الآلات المتحركة. و يستحق هذا الرسم عند اكتتاب عقد تأمين السيارات من قبل صاحب السيارة أو الآلة المتحركة.

تحدد معدلات هذه الرسم على النحو التالي:

- 1500 دج بالنسبة للسيارات السياحية؛

- 3.000 دج للمركبات الأخرى و المركبات ذات العجلات.

لا يندرج مبلغ هذه الرسم قاعدة ضريبة القيمة المضافة، يتم جمعها من قبل شركات التأمين.

يتم توزيع عائدات هذا الرسم على النحو التالي:

- 70 % لصالح ميزانية الدولة ؛

- 30 % لصالح صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية.

تحدد كليات تطبيق هذا الرسم عن طريق التنظيم

المادة 88 : تعدل أحكام المادة 117 من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، المعدلة بموجب أحكام المادة 61 من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، و تحرر كما يلي:

«**المادة 117:** يؤسس رسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة.

تحدد طبيعة هذه النشاطات عن طريق التنظيم.

يحدد مبلغ الرسم السنوي كما يلي:

- 360.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة و التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لترخيص الوزير المكلف بالبيئة وفقا للتنظيم الساري المفعول و المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 06 - 198 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 ، المحدد للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

- 270.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لترخيص الوالي المختص إقليمياً وفقاً للتنظيم الساري المفعول و المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 06 - 198 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، المحدد للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

- 60.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً وفقاً للتنظيم الساري المفعول و المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 06 - 198 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، المحدد للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

- 27.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل للتصريح وفقاً للتنظيم الساري المفعول و المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 06 - 198 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، المحدد للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

بالنسبة للمنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين، يحدد مبلغ الرسم الأساسي كما يأتي:

- 68.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة و الخاضعة لترخيص الوزير المكلف بالبيئة.

- 50.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة و الخاضعة لترخيص الوالي المختص إقليمياً.

- 9.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة و الخاضعة لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً.

- 6.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة و الخاضعة للتصريح.

يطبق المعامل المضاعف المتراوح بين 1 و 10 على كل نشاط من هذه الأنشطة حسب طبيعتها و أهميتها.

تعفى منشآت استرجاع الزيوت المستعملة واستغلال و تخزين غاز البترول المميع/وقود (GPL/C) من الرسم على الأنشطة الملوثة.

يكون مبلغ الرسم الواجب تحصيله عن كل نشاط من هذه الأنشطة الملوثة أو الخطيرة، عن طريق التنظيم.

تطبق غرامة تحدد نسبتها بضعف مبلغ الرسم، على من يستعمل المنشأة، الذي لا يقدم المعلومات الضرورية أو يعطي معلومات خاطئة و ذلك من أجل تحديد نسبة الرسم و تحصيلها.

يحصل الرسم من قبل قابض الضرائب المختلفة للولاية، على أساس تعداد المنشآت المعنية التي تقدمها المصالح المكلفة بحماية البيئة.

تضاعف نسبة الرسم بـ 10 % إذا لم يتم تسديد المبالغ المطابقة في الأجل المحددة.

يكون مبلغ الرسم الواجب تحصيله عن كل نشاط من هذه الأنشطة مساوياً لحاصل المبلغ الأساسي و المعامل المضاعف.

يحدد المعامل المضاعف، المطبق على كل نشاط من هذه الأنشطة الملوثة أو الخطيرة، عن طريق التنظيم.

تطبق غرامة يحدد مبلغها بضعف مبلغ الرسم، على من يستعمل المنشأة، الذي لا يقدم المعلومات الضرورية أو يعطي معلومات خاطئة و ذلك من أجل تحديد مبلغ الرسم و تحصيله.

يحصل الرسم من قبل قابض الضرائب المختص إقليمياً، على أساس تعداد المنشآت المعنية الذي تقدمه المصالح المكلفة بحماية البيئة.

تطبق زيادة تقدر بـ 10 % من مبلغ الرسم إذا لم يتم تسديد المبالغ المطابقة في الأجل المحددة.

يخصص حاصل هذا الرسم كالاتي:

- 50 % لميزانية الدولة.

- 50 % للصندوق الوطني للبيئة والساحل.»

المادة 89 : تعدل وتنتم أحكام المادة 203 من القانون 01-21 المؤرخ في 07 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، المعدلة بموجب أحكام المادة 61 من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، و تحرر كما يلي:

«**المادة 203:** يؤسس رسم لتشجيع عدم التخزين يحدد بمبلغ 30.000 د.ج عن كل طن مخزن من النفايات الصناعية الخاصة و /أو الخطرة.

و تخصص عائدات هذا الرسم كما يأتي:

- 46 % لفائدة ميزانية الدولة؛

- 38% للصندوق الوطني للبيئة و الساحل؛

- 16% لفائدة البلديات.

تمنح مهلة ثلاث (3) سنوات لإنجاز منشآت إزالة هذه النفايات ابتداء من تاريخ الانطلاق في تنفيذ مشروع منشأة الإفراز."

المادة 90: تعدل وتنتم أحكام المادة 204 من القانون 01-21 المؤرخ في 07 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، المعدلة بموجب أحكام المادة 63 من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، و تحرر كما يلي:

«**المادة 204:** يؤسس رسم لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات و العيادات الطبية بسعر مرجعي قدره 60.000 د.ج/طن.

و يضبط الوزن المعني وفقاً لقدرات العلاج و أنماطه في كل مؤسسة معنية أو عن طريق قياس مباشر.

و يخصص حاصل هذا الرسم كما يأتي:

- 50% للصندوق الوطني للبيئة و الساحل.

- 30% لفائدة ميزانية الدولة.

- 20% لفائدة البلديات.

تمنح مهلة ثلاث (3) سنوات للمستشفيات والعيادات الطبية للتزويد بتجهيزات الترميد الملائمة أو حيازتها. "

المادة 91: تعدل وتتم أحكام المادة 205 من القانون 01-21 المؤرخ في 07 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، المعدلة بموجب أحكام المادة 64 من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، و تحرر كما يلي:

«المادة 205: يؤسس رسم تكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة التي تتجاوز القيم المحددة.

و يحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المبلغ الأساسي السنوي المحدد بموجب أحكام المادة 117 من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991 و المتضمن قانون المالية لسنة 1992، المعدلة و المتممة، و من المعامل المضاعف الذي يتراوح بين 1 و 5، حسب معدل تجاوز القيم المحددة.

و يخصص حاصل هذا الرسم كما يأتي:

- 50 % لفائدة ميزانية الدولة

- 33% للصندوق الوطني للبيئة و الساحل.

- 17 % لفائدة البلديات».

المادة 92:تعديل وتتم أحكام المادة 94 من القانون 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، المعدلة بموجب أحكام المادة 65 من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، و تحرر كما يلي:

«المادة 94: ينشأ رسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي، المؤسسة وفقا لحجم المياه المطروحة و عبء التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة بموجب التنظيم الساري المفعول.

و يحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المبلغ الأساسي السنوي المحدد بموجب أحكام المادة 117 من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991 و المتضمن قانون المالية لسنة 1992، المعدلة و المتممة، و من المعامل المضاعف الذي يتراوح بين 1 و 5، حسب معدل تجاوز القيم المحددة.

و تخصص عائدات هذا الرسم كما يأتي:

- 34 % لفائدة ميزانية الدولة؛

- 34 % لفائدة البلديات؛

- 16% للصندوق الوطني للبيئة و الساحل؛

16% للصندوق الوطني للمياه «.

المادة 93 : تعدل وتتم أحكام المادة 61 من القانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر 2005 و المتضمن قانون المالية لسنة 2006، المعدلة بموجب أحكام المادة 66 من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 و المتضمن قانون المالية لسنة 2018، و تحرر كما يأتي:

«المادة 61: يؤسس رسم على الزيوت و الشحوم و تحضير الشحوم يحدد بـ 37.000 د.ج عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني، و التي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة.

تخصص مداخيل هذا الرسم كما يأتي:

- 42 % لفائدة ميزانية الدولة،

- 34 % لفائدة البلديات بالنسبة للزيوت و الشحوم و تحضير الشحوم المصنوعة داخل التراب الوطني، و لفائدة صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية بالنسبة للزيوت و الشحوم و تحضير الشحوم المستوردة.

- 24 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و الساحل.

بصفة انتقالية، يصب حاصل هذا الرسم المقطع من طرف مصالح الجمارك و الذي لم يدفع لصالح البلديات، لفائدة صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية الذي يتولى توزيعه على البلديات المعنية.

تحدد كفاءات تطبيق عن طريق التنظيم."

المادة 94 : تعدل وتنتم أحكام المادة 53 من القانون رقم 03-22 المؤرخ في 04 ذو القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 المتضمن قانون المالية لسنة 2004 ، المعدلة بموجب أحكام المادة 61 من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، و تحرر كما يلي:

«**المادة 53:** يؤسس رسم قدره 200 دج للكيلوغرام الواحد، يطبق على الأكياس البلاستيكية المستوردة و/أو المصنوعة محليا.

تخصص عائدات هذا الرسم كما يأتي:

- 73% لفائدة ميزانية الدولة؛

- 27% للصندوق الوطني للبيئة و الساحل.

تحدد كليات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم «.

المادة 95: تلغى أحكام المادة 56 من قانون المالية لسنة 2016.

المادة 104 : يخضع استيراد المادة الكيميائية المسماة "أوروسيانيد" المدرجة ضمن التعريفات الجمركية رقم 2843.30.10.00 و 2843.30.90.00 في جميع حالاتها الكيميائية، إلى ترخيص مسبق من الإدارة الجبائية.

تحدد كليات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 105: تعدل أحكام المادة 109 من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 109 :** تنشأ مساهمة تضامن بنسبة 2 % تطبق على عمليات استيراد البضائع المطروحة للاستهلاك بالجزائر.

تجمع وتحصل هذه المساهمة كما يتم ذلك بالنسبة للحقوق الجمركية.

يحصّل ناتج هذه المساهمة لفائدة الصندوق الوطني للتقاعد."

المادة 110 : يرخص بجمركة السيارات الجديدة لنقل الأشخاص والبضائع، بما في ذلك الجرارات وكذا السيارات ذات الاستعمال الخاص، من أجل طرحها للاستهلاك.

كما يرخص بجمركة السيارات السياحية التي تقل عن ثلاث (3) سنوات، والمستوردة من طرف الخواص المقيمين، مرة كل ثلاث (3) سنوات على حساب عمتهم الخاصة المتواجدة برصيدهم بالعملة الأجنبية الذي تم فتحه بالجزائر، وذلك من أجل طرحها للاستهلاك مع دفع جميع الحقوق والرسوم المنصوص عليها بموجب نظام القانون العام.

يجب أن تكون السيارات المستوردة على حالتها المستعملة مطابقة للمعايير الدولية في مجال حماية البيئة.

يلغى كل حكم مخالف متعلق باستيراد السيارات، المذكورة أعلاه، لا سيما المادة 134 من المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، المعدل والمتمم ، والمادة 68 من القانون رقم 97-02 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998، المعدل والمتمم.

مع مراعاة قواعد المعاملة بالمثل، تطبق أحكام هذه المادة على السيارات السياحية المنتزلة عنها للخواص المقيمين من طرف الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية الأجنبية وممثلات المنظمات الدولية المعتمدة بالجزائر وكذا أعوانهم.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة وكذا مراقبة مطابقة السيارات السياحية المستعملة المذكورة في هذه المادة، بموجب قرار مشترك بين وزير الشؤون الخارجية ووزير الداخلية ووزير المالية ووزير المناجم.

المادة 111 : تعدل و تنتم أحكام المادة 111 من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، و تحرر كما يأتي:

«**المادة 111 -** يتعين على كل متعامل اقتصادي بمفهوم القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، يقدم سلعاً و/أو خدمات للمستهلكين، أن يضع تحت تصرف المستهلك وسائل الدفع الإلكتروني، قصد السماح له، بناء على طلبه، بتسديد مبلغ مشترياته عبر حسابه البنكي أو البريدي الموطن قانوناً على مستوى بنك معتمد، أو بريد الجزائر.

أي إخلال بهذا الالتزام يشكل مخالفة لأحكام هذه المادة ويعاقب عليها بغرامة قدرها خمسون ألف دينار (50.000 دج).

يخول الموظفون الآتي بيانهم، في إطار مهامهم، بمعاينة مخالفة هذا الالتزام:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية،

- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالرقابة التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة،

- الأعوان المعنيون المنتمون لمصالح الإدارة الجبائية .

على المتعاملين الاقتصاديين الامتثال لأحكام هذه المادة بتاريخ 31 ديسمبر 2020 كأقصى حد.

المادة 112: تحدد سعة أسطوانات السيارات المستوردة في إطار الامتيازات الجبائية الممنوحة طبقاً لأحكام المواد 202 من قانون الجمارك، المعدلة والمتممة و59 من قانون المالية لسنة 1979، المعدلة والمتممة و178-16 من قانون المالية التكميلي لسنة 1983، المعدلة والمتممة و110 من قانون المالية لسنة 1990، المعدلة، كما يأتي:

- أقل أو تُساوي 1800 سم³ بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاد شرارة (بنزين)،

- أقل أو تُساوي 2000 سم³ بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاد بمكبس (الديازال).